

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الدعوة وأصول الدين
الدراسات العليا
قسم العقيدة

جمهورية
شيخ الإسلام ابن تيمية
في
الرد على القبوريين
مع تحقيق كتابه
(الجواب الباهر في زوار المقابر)

رسالة مقدمة لنيل الدرجة العالمية [الماجستير]

إعداد الطالب

إبراهيم بن خالد بن عيسى المخلف

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور /

محمد بن ربيع المدخلي

للعام الجامعي ١٤٢٠ / ١٤٢١ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

مُكَلِّمَاتُ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾﴾^(٣).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير اهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار^(٤).

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب الآية (٧٠-٧١).

(٤) هذه الخطبة تسمى عند أهل العلم بخطبة الحاجة، وهي مأثورة عن النبي ﷺ وهي تشرع بين يدي كل حاجة.

أما بعد:

فقد خلق الله خلقه وأرسل رسله وأنزل كتبه لعبادته وإخلاص الدين له كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، وقال سبحانه ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٢)، وقال ﷺ ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾^(٣).

ولقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ بالدعوة إلى توحيده، والتحذير من كل ما يخالفه، فقام بذلك خير قيام ويّين لأمته كل ما يحتاجون إليه، وحذرهم مما يناقض توحيدهم أو يخل به، فنهى عن الشرك كبيره وصغيره، ظاهره وخفيه، بل نهى عن كل وسيلة تؤدي إلى الشرك من البدع والمحدثات، فحمى حمى التوحيد بسياج من الاحتياطات التي تبعد المسلم عن كل ما يقدر في عقيدته من الأقوال والأعمال والاعتقادات.

وقد أخرج بعضها الإمام مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٢-٥٩٣) رقم (٨٦٧-٨٦٨).

وأبو داود كتاب النكاح باب خطبة النكاح (٥٩١-٥٩٢) حديث رقم (٢١١٨).
والترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح (٤١٣-٤١٤) حديث رقم (١١٠٥)، وصححه.

والنسائي كتاب الجمعة باب كيفية الخطبة (١١٦/٣) حديث رقم (١٤٠٣).
وابن ماجه كتاب النكاح باب خطبة النكاح (٦٠٩-٦١٠) حديث رقم (١٨٩٢).
والإمام أحمد في المسند (٣١٠/٣، ٣٧١).

وذكرها الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١)، وقد أفردتها رحمه الله برسالة خاصة بعنوان "خطبة الحاجة" جمع فيها الأحاديث الواردة فيها فلترجع.

(١) سورة الذاريات الآية (٥٦).

(٢) سورة النحل الآية (٣٦).

(٣) سورة الزمر الآية (٣).

ولما توفي الرسول ﷺ واصل صحابته الكرام من بعده وتابعوهم بإحسان الدعوة المباركة إلى التوحيد الخالص، والقضاء على كل ظاهرة أو نابتة تدعو إلى ما يخذش صفاء العقيدة من البدع والخرافات.

وبعد أن مضت تلك القرون الذهبية الفاضلة التي شهد لها خير البرية بالخيرية (رأيت أعلام الدين عادت إلى الدروس وغلب على أهل الزمان هوى النفوس، فلم يبق من الدين إلا الرسم ولا من العلم إلا الاسم، حتى تصور الباطل عند أكثر أهل الزمان بصورة الحق، والجهل بصورة العلم)^(١).

ومع مرور الأيام وتطاول الزمان وتقادم العهد اختلط الحابل بالنابل، فانتشرت البدع وتفاقت حتى اتسع الخرق جداً على الراقع، ومن أعظم ما ظهر وانتشر بدعة القبورية^(٢) في أواخر القرن الثالث الهجري حين ضعفت دولة بني العباس لما تفرقت الأمة وكثر فيها الزنادقة، وقد شاعت بين الرافضة أولاً فهم الذين نشروا بدع المشاهد والقبور والعبادة عندها ودعاء المقبور وغير ذلك، ثم انتشرت واشتهرت في القرنين الرابع والخامس وما بعدهما، وسارت الصوفية على سبيل الرافضة في نشر هذه البدع وترويجها حتى عمّت البلوى كثيراً من بلاد الإسلام، فمن هذين الطريقين الرافضة والصوفية الخرافية تسربت البدع القبورية إلى بعض المسلمين، وكان من أعظم هذه البدع الغلو في قبره ﷺ وقبر غيره، والاستغاثة بالأموات والقول بجواز بل وجوب شد الرحال للأضرحة حتى وصل الحال إلى دعائها من دون الله والطواف بها.

(١) شرح السنة للبغوي (٣/١).

(٢) سيأتي التعريف بهم في قسم الدراسة (ص ٥٤).

ولكن يخل عصر - بحمد الله - من داع يدعو إلى إخلاص الدين لله ونبذ ما يخالف ذلك وهذا مصداق قوله ﷺ «لا يزال من أمي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من كذبهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(١).

ولا شك أن شيخ الإسلام رحمه الله من هذه الأمة والجماعة المنصورة، فقد حمل أمانة العلم وبلغها بكل صدق وإخلاص وجاهد بلسانه وقلمه ويده، وأوذي بسبب صدعه بالحق وحرصه على هداية الخلق حتى توفاه الله محبوباً، ولكن لم يمت علمه ولم ينطفئ نور دعوته، بل بقي شعلة تنير الطريق لسالكي الطريق المستقيم طريق الأنبياء والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

فلما كان الأمر حول ما ذكر والحال قريب مما سطرّ عزمت أن يكون موضوع رسالتي الماجستير في هذا المجال تحقيقاً أو موضوعاً.

والحمد لله صاحب المنّة الذي أتم عليّ النعمة فيسر لي الأمرين والجمع بين الحسنيين، وذلك بالجمع بين الموضوع والتحقيق في هذا المجال، فجاء الكتاب في حينه لكي (يحصل به فصل الخطاب وبيان الخطأ من الصواب، لينتفع بذلك أولو الألباب، ويظهر ما بعث الله به رسله من الميزان والكتاب)^(٢).

(١) صحيح البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ (الفتح ٤٥١/١٣) حديث رقم (٧٤٦٠).

ومسلم كتاب الإمارة باب قوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» (١٥٢٣/٣) حديث رقم (١٩٢٠).

(٢) الجواب الصحيح لابن تيمية (١٩/١).

لذلك شمرت عن ساعد الجدد، وبذلت في تحقيقه الجهد، وتوخيت خدمة الأمرين مستعيناً بالرحمن الذي هو ثقتي وبه المستعان وعليه التكلان.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب والحوافز التي سببت اختياري لهذا الموضوع كثيرة من أهمها:

١ - تيسير الله ﷻ لي ذلك، وذلك بعد الاستخارة والاستشارة.

قال شيخ الإسلام: «ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين، وثبت في أمره، وقال سبحانه وتعالى ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾»^(١)،^(٢).

٢ - أن كتاب «الجواب الباهر في زوار المقابر» من الكتب التي تقرر توحيد العبادة وبالأخص موضوع زيارة القبور حيث يبين مفهومها وفق منهج السلف الصالح رحمهم الله مع الرد على المخالفين فيها، شأنه في ذلك شأن كتب شيخ الإسلام رحمه الله الأخرى التي تقرر عقيدة السلف الصالح وترد على من خالفهم، فهو من الكتب السلفية المهمة التي لا يستغنى عنها.

(١) سورة آل عمران الآية (١٥٩).

(٢) نقله عنه الإمام ابن القيم في الوابل الصيب (ص ١٥٨)، وقد ورد هذا في أثر عن النبي ﷺ رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢/١٧٥)، وفيه «ما خاب من استخار وما ندم من استشار».

قال عنه ابن حجر في الفتح (١١/١٨٨): «واه جداً».

٣ - كون مؤلفه رحمه الله من كبار علماء السلف المشهود لهم بالسبق والرسوخ في العلم في أصول الدين وفروعه وله قدم صدق وجهاد وصبر ومصابرة في نصره الحق.

٤ - أن المؤلف رحمه الله لم يرد على شخص معين في هذا الكتاب بل أتى بالرد على كل الغلاة في القبور، فصار كتاباً جمع فيه الردود على أهل الباطل المتقدمين والمتأخرين الذين لا زالت أقوالهم تعشش في أرجاء البلاد الإسلامية ولا زال محبوبها ومعتنقوها يعملون على إذكاء نارها وإبقاء سعيها، ولا ريب أن إخراج هذا الكتاب في صورة طيبة يساعد على إطفاء هذه النار وإخماد جذوتها أو وقف انتشارها.

٥ - أنه لم يسبق - حسب علمي - أن حقق هذا المخطوط تحقيقاً علمياً متكاملًا من حيث سلامة النص والتعليق على المسائل العقديّة والفقهية وتوضيح معاني الألفاظ المشكّلة والغريبة، فلذلك لا بد من إبراز هذا الكتاب في صورة واضحة وسليمة قدر الإمكان، وذلك لكثرة تداول طلاب العلم للنسخة المطبوعة والتي كانت بحاجة إلى تحقيق.

الخطبة التي سرت عليها في الدراسة والتحقيق وهي على النحو التالي:

المقدمة:

بينت فيها أهمية العقيدة الإسلامية التي هي «التوحيد» وأن الدعوة إلى تصحيح العقيدة هي وظيفة الرسل جميعاً كما هي وظيفة أتباعهم الذين هم ورثتهم، كما ذكرت الأسباب التي دعيتني إلى اختيار تحقيق الكتاب الذي بين يدي القارئ، وقد قسمت عملي في الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة

وجعلتها في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وعصره.

وقد جعلت هذا الفصل يحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: عصر المؤلف وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الدينية.

المبحث الثاني: عن المؤلف، وتحتة عدة نقاط:

أولاً: اسمه ونسبه.

ثانياً: مولده وموطنه.

ثالثاً: صفاته وطلبه للعلم.

رابعاً: شيوخه وتلاميذه.

خامساً: مؤلفاته.

سادساً: وفاته.

سابعاً: ثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: في جهود شيخ الإسلام في الرد على القبوريين.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الزيارة الشرعية، وتحت مطالبان:

المطلب الأول: في حكم زيارة القبور.

المطلب الثاني: الحكمة من زيارة القبور وماذا يقال عندها.

المبحث الثاني: المخالفات الحاصلة عند القبور، وتحت مطالبان:

المطلب الأول: أول سبب للوقوع في الشرك هو الغلو.

المطلب الثاني: في بيان حكم من يأتي إلى قبر نبي أو صالح ويسأله

ويستنجد به

وهذا المطلب يحتوي على:

١ - الزيارة الشركية.

٢ - الزيارة البدعية.

٣ - الزيارة المحرمة.

المبحث الثالث: شبهات عباد القبور والرد عليها، وقد قمت بذكر أبرز شبهاتهم في هذا المبحث مع استيفاء الرد عليها وإبطالها من خلال ما سطره شيخ الإسلام في هذا الموضوع.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول:	عن الكتاب وتحته أربعة مطالب:
المطلب الأول:	اسم الكتاب ونسبته لصاحبه.
المطلب الثاني:	موضوع الكتاب.
المطلب الثالث:	منهج المؤلف فيه.
المطلب الرابع:	مصادر المؤلف في الكتاب.
المبحث الثاني:	التعريف بالنسخ، وتحته أربعة مطالب:
المطلب الأول:	عدد النسخ وكيفية الحصول عليها.
المطلب الثاني:	وصف النسخ.
المطلب الثالث:	النسخ المطبوعة.

القسم الثاني: النص المحقق.

منهجي في التحقيق

إن المنهج الذي اتبعته في التحقيق والتعليق مبني على الخطة التالية:

١ - تحقيق النص:

اعتنيت بنص الكتاب فبدلت قصارى جهدي في إخراج النص سليماً من التصحيف والتحريف والأخطاء، بعد نسخه نسخاً صحيحاً، وبعد مقابلة المخطوط مع النسخ المطبوعة مقابلة دقيقة ومن ثم قراءة النص قراءة صحيحة أكثر من مرة، وقد سرت في الكتابة والإملاء على ما يتفق مع قواعد الإملاء الحديثة، وبعد المقارنة بين المخطوط والنسخ المطبوعة وجدت أن الفرق بينهما لا يخلو من ثلاث حالات:

إما زيادة في أحدهما، وإما نقصان، وإما مغايرة.

فإن كان نص الأصل (المخطوط) مستقيماً بنفسه واضح المعنى ففي هذه الحالة فقط أقوم بذكر الزيادة أو النقصان أو المخالفة التي في النسخ المطبوعة في الحاشية.

وأما إذا كان نص الأصل (المخطوط) لا يستقيم إلا بعد إضافة الزيادة أو المخالفة ففي هذه الحالة أقوم بإدراج ما زاد أو خالف الأصل في صلب الكتاب مع وضعه بين معكوفين هكذا [] ومن ثم أشير في الحاشية أن في الأصل كذا والتصويب من كذا وكذا من النسخ المطبوعة.

ترجمت لكثير من الأعلام ترجمة موجزة، واكتفيت بمرجعين أو ثلاثة للترجمة.

ولم أترجم للمشاهير من الأعلام كالصحابية، وأمّهات المؤمنين، وكبار التابعين، والفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، ورجال الإسناد، وغيرهم من الأئمة الأعلام الذين هم أشهر من أن يذكرُوا وأعرف من أن ينكروا.

٦ - التعليق على المسائل والأقوال والآراء العقدية والفقهية وتوثيقها:

علقت على بعض المسائل العقدية والفقهية التي تحتاج إلى تعليق، فإن كانت من المسائل التي وقع الخلاف فيها فإني أذكر أقوال أهل العلم فيها من الأئمة الأربعة وغيرهم متوخياً الاختصار في ذلك كله، مع ذكر المراجع التي تحدثت عن المسألة بالجزء والصفحة لمن أراد التوسع في ذلك.

وتوجد بعض المسائل والأقوال التي لم أجد من نص عليها وحسبي أنني بحثت وبذلت الجهد في البحث والاستقصاء والله الموفق.

٧ - الحواشي:

وضعت حاشيتين في صفحات الكتاب، يسرى وسفلى، فالحاشية اليسرى جعلتها لترقيم صفحات النسخة الأصل حيث أشرت إلى بدء صفحاتها، وذلك بوضع خط مائل هكذا (/) قبل الكلمة الأولى لكل صفحة ورمزت للوجه الأول من الورقة برمز (أ) وللوجه الثاني برمز (ب).

وأما الحاشية السفلى في أسفل صفحات الكتاب فقد وضعت فيها عزو السور وأرقام الآيات وتخريج الأحاديث والمراجع والتعليق على المسائل، وتوضيح معاني الكلمات الغريبة وغير ذلك، والله أعلم.

٨ - الرموز:

رمزت لكل نسخة برمز معين اختصاراً لها وهي على النحو التالي:

الأصل: للمخطوط الذي أصله في الظاهرية.

ع : للنسخة التي بتحقيق المعلمي والصنيع.

ت : لنسخة مجموع فتاوى ابن تيمية.

ص : لنسخة الصارم المنكي لابن عبد الهادي.

أ : لنسخة غاية الأمانى للألوسي.

٩ - الفهارس:

وضعت فهارس للكتاب وتشتمل على ما يلي:

١ - فهرس الآيات.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام.

٤ - فهرس الفرق.

٥ - فهرس للأماكن والبلدان.

٦ - فهرس الكلمات الغريبة.

٧ - فهرس المصطلحات

٧ - فهرس للمراجع والمصادر.

٨ - فهرس الموضوعات (وهذا الفهرس يشمل موضوعات الأصل وبعض التعليقات التي في الهامش وأرمرز لها بحرف (ت)).

كلمة شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه، وأشكره على إعانته على إتمام هذا العمل، فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وانطلاقاً من قول الرسول ﷺ «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(١) فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي وافقت على ابتعائي لتكميل مرحلة الماجستير، ثم أقدم أوفر الشكر وأوفاه للجامعة الميمونة الجامعة الإسلامية والقائمين عليها من مديرين ومسؤولين وأساتذة ومشايخ ممثلين بمدير الجامعة الذين وافقوا على إكمال هذه المرحلة عندهم فجزاهم الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر والثناء إلى القائمين على كلية الدعوة وأصول الدين بهذه الجامعة المباركة وأخص منهم رئيس قسم العقيدة على ما أبدوه من عناية بالعلم وطلابه، سائلاً الله العليّ القدير أن يشيهم أحسن الإثابة ويجزيهم خير الجزاء.

(١) رواه أبو داود كتاب الأدب باب في شكر المعروف (١٥٧/٥-١٥٨) حديث رقم (٤٨١١).

والتزمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٢٩٨-٢٩٩) حديث رقم (١٩٥٤-١٩٥٥)، وقال هذا حديث حسن صحيح. والإمام أحمد في المسند (٢٩٥/٢، ٣٠٢).

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٠٢/١) حديث رقم (٤١٦).

كما أنه من الواجب عليّ أن أتقدم بفائق التقدير والاحترام ووافر الثناء والشكر وعظيم المودة والامتنان إلى فضيلة شيعي وأستاذي فضيلة الدكتور محمد بن ربيع المدخلي الذي أحاطني برعايته وأولاني اهتمامه طيلة وقت إشرافه عليّ في هذه المرحلة، كان فيها نعم المعلم والموجه أحسن معاملتي واهتم بي وصبر عليّ وأتخفني بتوجيهاته وجاد عليّ بملاحظاته القيمة التي كان لها أكبر الأثر في إظهار هذا الكتاب بمظهره الذي هو عليه، فأسأل الله الحي القيوم أن يجزيه أفضل ما جزى معلماً عن تلاميذه، وأن يثيبه عني حسن الثواب في الدارين ويجعل ذلك في ميزان حسناته إنه جواد كريم.

كما أشكر جميع من أسدى إلي نصحاً أو مشورة أو مساعدة من مراجعة أو مقابلة أو غير ذلك راجياً من الله أن يجزيهم الجزاء الحسن.

وفي الختام أرجو من الله العلي القدير أن يعمّننا بدعوة شيخ الإسلام رحمه الله وهي قوله: «فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من المتبعين له ﷺ المؤمنين به، وأن يحينا على سنته ويتوفانا عليها، لا يفرق بيننا وبينها إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٠٥/١٩).

أولاً / قسم الدراسة

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف وعصره

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: ويحتوي على مطلبين

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الدينية

تهيد

من المعلوم أن هذا الإمام الجهيد العلم من أبرز الشخصيات التي حظيت بالدراسة والخدمة، فقد أفردت ترجمته بكتب مستقلة، وبحوث ورسائل مفردة في القديم والحديث تصل إلى خمسين ونيف، ما بين مجلد كبير وجزء صغير^(١).

فلذلك آثرت الاختصار، فجعلته تعريفاً موجزاً مع الإشارة إلى المراجع عند كل نقطة قدر الإمكان.

(١) كما سيظهر عند إيراد المراجع في الحاشية وزيادة على ذلك ككتاب أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد بن إبراهيم الشيباني، وما كتبه الدكتور عبد الرحمن الفريواني في مقدمة كتابه شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه.

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الأول/ الحالة السياسية:

من المعلوم أن الظروف المحيطة بالشخص لها تأثير قوي وفعال في تكوين حياته الشخصية والعلمية والفكرية، فلقد نشأ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فترة حكم الدولة المملوكية لمصر والشام، وقد كانت تلك الفترة تمر باضطراب سياسي عظيم، تمثل هذا في:

أولاً: الحروب الصليبية (٤٩٠-٦٩٠هـ) حيث بدأت هذه الحروب في أواخر القرن الخامس، واستمرت نحو قرنين من الزمن، ولم تنته إلا في حدود (٦٩٠هـ)، وتجدر الإشارة إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد أدرك السنوات الأخيرة من تلك الحروب التي لا شك أنها قد تركت أثراً أكيداً في مجتمعه رحمه الله.

ثانياً: ظهور التتار وسقوط الخلافة العباسية على أيديهم: وهذه أعظم من التي قبلها حيث استطاع التتار بالتآمر مع ابن العلقمي الرافضي على إسقاط الخلافة العباسية على يد هولاكو، وذلك بالاستيلاء على عاصمتها بغداد وقتل خليفة المسلمين فيها "المستعصم" سنة (٦٥٦هـ) ثم دخل التتار حلب بعد بغداد سنة (٦٥٨هـ)، وذهبوا إلى دمشق فاستولوا عليها سنة (٦٥٨هـ)، وقويت شوكة النصارى وأعداء الإسلام إثر ذلك^(١).

ولقد شارك شيخ الإسلام رحمه الله في بعض المعارك ضد التتار بلسانه ولسانه، ومن المعارك والحوادث التي شارك فيها:

١- حادثة قازان سنة (٦٩٩هـ):

في وقت الملك الناصر محمد بن قلاوون^(٢)، وما فيها من لقاء شيخ الإسلام

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢١٧/١٣)، جهاد الماليك ضد المغول والصليبيين لعبد الله الغامدي (ص: ٩٣-٩٦، ٢٣٨-٢٣٩).

(٢) هو محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالح، الملك الناصر ابن المنصور، ولد في صفر سنة ٦٨٤، وقد تولى السلطة وهو صغير، وعُرف بسفك الدماء في بداية أمره إلى أن استقر له

مع ملك التتار "قازان" وما نتج عنه من مصالح عظيمة من حقن لدماء المسلمين، وحفاظ على أعراضهم وممتلكاتهم^(١).

٢- حرب الكسروانيين سنة (٦٩٩هـ):

وهم جماعة يسكنون في جبال شاقة صُعْبَ بسبب ذلك على الكثير من الملوك حصارهم، وكانوا أهل عقائد فاسدة وخروج على الأئمة. فقام شيخ الإسلام بَحْثُ ولاية الأمر على قتالهم ثم خرج شيخ الإسلام ومعه خلق كثير لقتالهم فلما وصلوا إلى بلادهم جاء رؤسائهم إلى شيخ الإسلام فاستتابهم وبيّن لهم الصواب فرجعوا عمّا كانوا عليه من معاداة لولاية الأمر ونهب الأموال^(٢).

٣- وقعة شقحب:

وسببها أنه قد شاع على الألسن أن التتار قد عزموا على القضاء على الدولة الإسلامية في الشام ومصر وأنهم يتجهزون لذلك مما أوقع الرعب والفرع بين الناس حتى إن السلطان تردد في الخروج لملاقاة التتار بسبب هذه الإشاعة.

فقام شيخ الإسلام كعادته يدعو الناس للثبات وبيّث فيهم القوة والشجاعة حتى إنه قد سار من الشام إلى مصر لملاقاة السلطان وحشه على قتال التتار وعدم التخاذل وكان مما قاله له: «لو قُدِّرَ أنكم لستم حكام

الأمر وصفا له الوقت، وكان مطاعاً مهيباً عارفاً بالأمور، عظيم المكر وطويل الصبر على ما يكره، ذا حيلة لأمره ونفسه، وكان يكرم أهل العلم ويضعهم في المناصب الشرعية، توفي في ذي الحجة سنة ٧٤١هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/٥-٥) وما بعدها، والدرر الكامنة لابن حجر (١٤٤/٤) البدر الطالع للشوكانى (٢/٢٣٦) فوات الوفيات لمحمد شاكر (٤/٣٥) شذرات الذهب لعبد الحى الحنبلى (٦/١٣٤) المقفى الكبير للمقرئى (ص ١٦٢).

(١) للتوسع انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٤/٨).

(٢) انظر للتوسع البداية والنهاية (١٣/١٤)، والعقود الدرية لابن عبد الهادي (ص ١٧٩).

الشام ولا ملوكه واستنصركم أهله وجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه وهم رعاياكم وأنتم مسؤولون عنهم».

ثم عاد شيخ الإسلام إلى الشام، وبعد عودته بقليل أتى السلطان من مصر لملاقاة التتار وكان شيخ الإسلام وسط الجيش يحثهم على القتال ويشجعهم ويعددهم بالنصر ويخلف على ذلك فيقول له بعض الأمراء: «قل إن شاء الله» فيقول: «إن شاء الله تحقيقاً ولا تعليقاً»، ثم التقى الجيشان في شهر رمضان المبارك عام (٧٠٢هـ).

قال البزار في وصف شيخ الإسلام وهو وسط المعركة: «وكان يجول في العدو كأعظم الشجعان ويقوم كأثبت الفرسان ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت»^(١).

وقد انجلى المعركة بهزيمة التتار ونصر الله المسلمين على أعدائهم والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر الأعلام العلية للبزار (ص ٦٧-٦٨، البداية والنهاية (١٤/١٥).

المطلب الثاني: الحالة الدينية

المطلب الثاني/ الحالة الدينية:

تعددت الأديان والعقائد والفرق في ذلك الوقت فأصبح المجتمع يضم عناصر شتى فكان يعيش في ذلك المجتمع اليهود والنصارى وفرق الرفضة والإسماعيلية والشيعة، وكان السائد في دمشق المذهب الأشعري، وكان ينظر إليه على أنه السنة.

وكذلك التصوف فقد بلغ أشده في بعض الجهات، وانتشرت فرق أهل الضلال والبدع.

وكان كل ينصر مذهبه ويتحدى غيره، فكل فرقة تعمل جاهدة لنصرة معتقدها وتحارب الفرقة الأخرى، وتعمل للقضاء عليها وعلى آرائها.

وبالجملة فقد اشتدت غربة الإسلام والسنة وطغى علم الكلام والفلسفة حتى حلاً محل الكتاب والسنة لدى كثير من الفرق، فقام شيخ الإسلام بقلمه ولسانه ضد هذه الأفكار، فلما حصل منه إحقاق الحق وإبطال الباطل على ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة وقعت له بعض المواقف العظيمة من السجن وغيره.

فخذ مثلاً:

١- محتته ومناظرته بسبب كتابه رسالة العقيدة الواسطية:

حيث ثار عليه كذلك رؤوس الجهمية والإتحادية والرفضة حيث سعوا إلى السلطان وأوغروا صدره على شيخ الإسلام، فقام السلطان وجمع العلماء وقضاة المذاهب من المفتين والمشايخ وحدثت مناظرة بينهم حول هذه الرسالة^(١).

(١) حكى شيخ الإسلام هذه المناظرة بنفسه كما في مجموع الفتاوى (٣/١٦٠-١٩٣).

٢- ما حصل له بسبب رسالته "الحموية":

حيث كتب فيها منهج أهل السنة في الأسماء والصفات والرد على المخالفين فيها، فسبب هذا قيام الأعداء عليه وأثاروا الناس ضده وذلك بنشر الأكاذيب الملصقة به وهو منها براء، ولكن الله نصره عليهم بسبب أحد الأمراء وهو "سيف الدين جاعان" حيث نصر الشيخ وأخذ على يد أولئك المبتدعة فضرب من ضرب منهم وأرسل في طلب من هرب فهدأت الفتنة وظهر قدر الشيخ بفضل الله ومنته^(١).

٣- محنته في مسألة زيارة القبور:

فلقد أجاب شيخ الإسلام عن أسئلة وجهت إليه حول السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وهل يجوز له قصر الصلاة في سفره هذا؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟.

فأجاب شيخ الإسلام بما هو موافق للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة من أن هذا السفر لم يفعله الصحابة رضوان الله عليهم ولم يأمر الله به لا في كتابه ولا على لسان رسوله بل نهى عنه، وأنه محرم بإجماع الأمة. فظفر المغرضون، والحاقدون، وأهل البدع بهذا الجواب وطاروا به وزادوا عليه كذباً وزوراً ثم بعثوا بالشيخ من الشام إلى الديار المصرية وأفتى أعداؤه بسجنه زاعمين أنه ينتقص رسول الله ﷺ حيث إنه يحرم زيارته، ويكفر من يفعل ذلك، فترتب على ذلك أن سجن في القلعة عام (٧٢٦هـ)، وسجن معه جماعة من أصحابه وضيق عليهم ثم أطلق سراح من معه إلا تلميذه ابن القيم فإنه بقي حبس السجن مع شيخه إلى أن مات في القلعة^(٢).

(١) البداية والنهاية (١٤/٤-٥) بتصرف.

(٢) البداية والنهاية (١٤/١٢٧) بتصرف، ومجموع الفتاوى (٢٧/١٨٢-١٩٣) بتصرف.

المبحث الثاني: عن المؤلف
ويحتوي على عدة نقاط
أولاً: اسمه ونسبه
ثانياً: مولده وموطنه
ثالثاً: صفاته وطلبه للعلم
رابعاً: شيوخه وتلاميذه
خامساً: مؤلفاته
سادساً: وفاته
سابعاً: ثناء العلماء عليه

أولاً/ اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام الرباني، إمام الأئمة، مفتي الأمة، بحر العلوم، سيد الحفاظ، فارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، قريع الدهر، شيخ الإسلام، علامة الزمان، ترجمان القرآن، علم الزهاد، قانع المبتدعين تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحلیم بن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية [النميري] ^(١) الحراني نزيل دمشق ^(٢).

فأما تكنيته بابن تيمية فقد اختلف في سببها على عدة أقوال: أرجحها: أن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً فقال: يا تيمية يا تيمية، فلقب بذلك ^(٣). وأما "النميري": فهي نسبة آل تيمية إلى قبيلة بني نمير، فهو عربي الأصل ^(٤).

وأما "الحراني": فنسبة مكانية إلى بلد حران وهي مدينة مشهورة من أرض الجزيرة بين دجلة والفرات، وقد كانت آن ذاك مهد العلم والعلماء وهي الآن بلدة عامرة في تركيا ^(٥). وأما والدته فهي ست النعم بنست عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحرانية ^(٦).

(١) من كتاب الزيارات بدمشق للقاضي نور الدين محمود العدوي الصالح المعروف بـ "الزوكاوي" (ص ٩٤) رقم (٩٠).

(٢) العقود الدرية لابن عبد الهادي (ص ٢).

(٣) العقود الدرية لابن عبد الهادي (ص ٣-٤)، الشهادة الزكية لمرعي الكرمي (ص ٢٣).

(٤) وفي هذا رد على أبي زهرة في زعمه أن ابن تيمية لم يكن عربياً بل أنه كان كردي الأصل.

انظر كتابه "ابن تيمية" (ص ١٨)، وابن تيمية رحمه الله غني عن هذا كله لإيمانه وجهاده.

(٥) انظر معجم البلدان (٢/ ٢٣٥ مادة حران)، والأعلام العلية للبيزار، مع الحاشية (ص ١٦).

(٦) البداية والنهاية (١٤/ ٧٩).

ثانياً/ مولده وموطنه ونشأته:

« ولد بجران يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة (٦٦١هـ). »

وقد نشأ فيها إلى أن بلغ سبع سنين من عمره ثم أغار التتار عليها فهاجر أهل حرّان إلى دمشق وهاجرت أسرته مع من هاجر "فنشأ بها أتم إنشاء وأزكاه، وأنبته الله أحسن النبات وأوفاه، وكانت مخايل النجابة عليه في صغره لائحة ودلائل العناية فيه واضحة»^(١).

وقد نشأ شيخ الإسلام في بيت علم وفقه، فقد كانت أصوله التي ينتمي إليها من الآباء والأجداد والأعمام من العلماء المشاهير، فمنهم جده الأعلى محمد بن الخضر، ومنهم عبد الحليم بن محمد بن تيميه، وعبد الغني بن تيميه، وجده الأندلسي عبد السلام بن عبد الله مجد الدين أبو البركات صاحب المنتقى والمحرر.

ففي هذه البيئة الصالحة كانت نشأته.

ومما أجمع عليه كل من كتب عنه أنه نشأ في عفاف وتقى وصلاح واقتصاد في الملبس والمأكل، وكان باراً بوالديه ورعاً صواماً قواماً من الوقايف عند حدود الله الأمرين بالمعروف، الناهين عن المنكر، من أهل الحافظة السريعة، فقد اشتهر بذكائه ونبوغه وقلة نسيانه.

وقد ذكر عنه تلاميذه قصصاً عجيبة تدل على قوة حفظه وسعة علمه^(٢).

(١) الأعلام العلية لليزار (ص ١٦).

(٢) انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٩٠)، الأعلام العلية (ص ١٨)، العقود الدرية (ص ٤).

ثالثاً: صفاته وطلبه للعلم:

أولاً / صفاته:

١- صفاته الخلقية:

قال الحافظ ابن حجر: قال الذهبي: « كان أبيض أعين أسود الرأس والحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنيه، وكأن عينيه لسانان ناطقان، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوري الصوت، فصيحاً سريع القراءة، تعزبه حدة لكن يقهرها بالحلم »^(١).

٢- صفاته الخلقية:

إن صفاته الخلقية الحميدة كثيرة فلذلك تحتاج إلى كلام طويل، وسأورد بعضاً منها على سبيل الاختصار:

أ - تعبده:

« قلّ أن سمع بمثله، لأنه قد قطع جل وقته وزمانه في العبادة، حتى أنه لم يجعل لنفسه شاغلة تشغله عن الله، لا أهل ولا مال، متفرغاً إلى الله مواظباً على تلاوة كتاب الله، مكرراً لأنواع التعبيدات الليلية والنهارية، وكان إذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاؤه »^(٢).

ب - زهده:

كان آية في الورع « لم يسمع أنه رغب في زوجة حسناء، ولا سرية حوراء، وشد في دينار ولا درهم، ولا رغب في دواب ولا نعيم، ولم يزاحم في طلب الرئاسة مع أن الملوك والأمراء والتجار الكبراء كانوا طوع أمره »^(٣).

ج - كرمه:

يقول الحافظ ابن فضل الله العمري: « كان يجيئه من المال في كل سنة ما لا يكاد يحصى، فينفقه جميعه آلافاً ومئين لا يلتبس منه درهماً ولا ينفقه في حياته »^(٤).

(١) الدرر الكامنة (١/١٦١).

(٢) الكواكب الدرية (ص ٨٣).

(٣) المصدر السابق (ص ٨٤).

(٤) المصدر السابق (ص ٨٦).

ثانياً / طلبه للعلم:

اتجه شيخ الإسلام بعد أن نزل هو وأسرته دمشق إلى طلب العلم وتحصيله فحفظ القرآن الكريم ثم عنى بالحديث النبوي قراءة ونسخاً وتعلم الخط والحساب وقواعد اللغة العربية فأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهمه وأخذ قسطاً كبيراً في علم التفسير حتى حاز فيه قصب السبق، وكذلك أصول الفقه، كل هذا قبل أن يتم العشرين من عمره، فلذلك استحق لقب شيخ الإسلام.

قال العلامة أبو عبد الله محمد بن الصفي عثمان بن الحريري الحنفي: « إن لم يكن ابن تيمية شيخ الإسلام فمن؟ »^(١).

وقال ابن دقيق العيد: « لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد »^(٢).

وقد عدّ واحداً من ثلاثة أشخاص لا رابع لهم في عصرهم في الحفظ والعلم فقال الشاعر في ذلك^(٣):

ثلاثة ليس لهم رابع في العلم والتحقيق والنسك
وهم إذا شئت ابن تيمية وابن دقيق العيد والسبكي

أ - في علم التفسير:

قال ابن عبد الهادي: « وأما التفسير فمسلّم إليه، وله في استحضار الآيات من القرآن وقت إقامة الدليل بها على المسألة عجيبة... ولفرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين ويوهي أقوالاً عديدة، وينصر قولاً واحداً موافقاً لما دلّ عليه القرآن والحديث... »

(١) الرد الوافر (ص ٩٨).

(٢) المرجع السابق (ص ١٠٧).

(٣) ابن تيمية السلفي للهراس (ص ١٨٠).

وكان رحمه الله يقول: « ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مئة تفسير »^(١).

ب - في علم الحديث:

قال عنه الحافظ البرزالي: « وأما الحديث فكان حامل رايته حافظاً له، مميزاً بين صحيحه وسقيمه، عارفاً برجاله، متضلعا من ذلك »^(٢).
وقال ابن سيد الناس: « ألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً »^(٣).

ج - وأما في الفقه وأصوله:

فقد قال عنه ابن الزملكاني: « اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها... وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك »^(٤).

د - وأما من ناحية الأدب والشعر:

فقد نظم شيخ الإسلام عدة قصائد في مختلف الفنون تدل على براعته وقوته في هذا الفن^(٥).

فيتلخص مما سبق أن هذا الإمام قد أحاط بعلوم الشريعة والعربية وغيرها من العلوم مما جعل ذكره باقياً على مدى العصور والأزمان.

قال العلامة أحمد بنطرخان الملكاوي: « وهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية كلما تقدمت أيامه تظهر كرامته، ويكثر محبوه وأصحابه »^(٦).
والله أعلم.

(١) العقود الدرية لابن عبد الهادي (ص ٢٥-٢٦).

(٢) الرد الوافر (ص ٢٠٥).

(٣) الشهادة الزكية لمربي الكرمي (ص ٢٦).

(٤) الرد الوافر (ص ١٠٥).

(٥) انظر العقود الدرية (ص ١٣-٢١)، وكذلك (ص ٣٨٣-٣٩٣)، ودرء تعارض العقل والنقل في المقدمة (١/٦٣).

(٦) الرد الوافر (ص ١٣٤).

رابعاً: شيوخه وتلاميذه:

١- شيوخه:

مما سبق ذكره عن شيخ الإسلام يتضح لنا كبير الجهد الذي بذله في طلب العلم وتحصيله، ولا شك أن من جمع هذا كله يكون قد سمع من خلق كثير حتى قال ابن عبد الهادي: « وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ »^(١).

فمن هؤلاء العلماء الذين أخذ عنهم:

١- كمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فارس الأسكندراني (ت: ٦٧٦هـ)^(٢).

٢ - المؤمل بن محمد بن علي البالسي (ت: ٦٧٧هـ)^(٣).

٣ - أبو حامد محمد بن علي الصابوني (ت: ٦٨٠هـ)^(٤).

٤ - برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الدرجي القرشي الدمشقي (ت: ٦٨١هـ)^(٥).

٥ - شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٨٢هـ)^(٦).

٦ - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر العامري (ت: ٦٨٢هـ)^(٧).

(١) العقود الدرية (ص٣).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (٩٠/١٨).

(٣) شذرات الذهب (٣٦٠/٥).

(٤) الوافي بالوفيات (٢٤٦/٤)، شذرات الذهب (٣٦٩/٥).

(٥) الوافي بالوفيات (٣٢٧/٥)، النجوم الزاهرة (٣٥٦/٧).

(٦) البداية والنهاية (٢٨٦/١٣)، شذرات الذهب (٣٧٦/٥).

(٧) شذرات الذهب (٣٨٨/٥).

- ٧ - شرف الدين محمد بن عبد المنعم بن القواسي الطائي (٦٨٣هـ)^(١).
- ٨ - بدر الدين أبو العباس أحمد بن شيان بن تغلب الشيباني الصالحي الخياط (ت: ٦٨٥هـ)^(٢).
- ٩ - يحيى بن أبي منصور بن الصيرفي (ت: ٦٨٧هـ)^(٣).
- ١٠ - الجمال بن الحموي أحمد بن أبي بكر الواعظ الدمشقي (ت: ٦٨٧هـ)^(٤).
- ١١ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم المقدسي (٦٨٨هـ)^(٥).
- ١٢ - علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي المعروف بابن البخاري (ت: ٦٩٠هـ)^(٦).
- ١٣ - نجم الدين أبو العز يوسف بن المجاور الشيباني (ت: ٦٩٠هـ)^(٧).
- ١٤ - جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحلبي الحنفبي (ت: ٦٩٠هـ)^(٨).
- ١٥ - القاضي شرف الدين أبو العباس أحمد بن أحمد المقدسي الشافعي (ت: ٦٩٤هـ)^(٩).

-
- (١) شذرات الذهب (٣٨٠/٥).
- (٢) شذرات الذهب (٣٩٠/٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٣١٨/٢).
- (٣) معجم المؤلفين (٢٣٣/١٣).
- (٤) الوافي بالوفيات (٢٦٩/٦)، شذرات الذهب (٤٠٠/٥).
- (٥) معجم المؤلفين (٢٤٢/٣).
- (٦) شذرات الذهب (٤١٥/٥)، معجم المؤلفين (١٩/٧).
- (٧) معجم المؤلفين (٣٤٥/١٣)، الأعلام للزركلي (٢٥٨/٨).
- (٨) النجوم الزاهرة (١١١/٨)، شذرات الذهب (٤٣٥/٥).
- (٩) البداية والنهاية (٣٢٣/١٣)، طبقات الشافعية (٧/٥)، معجم المؤلفين (١٥٦/١).

- ١٦ - أبو العباس عز الدين أحمد بن إبراهيم الواسطي الفاروثي (ت: ٦٩٤هـ)^(١).
 - ١٧ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي (ت: ٦٩٩هـ)^(٢).
 - ١٨ - القاضي شمس الدين أحمد بن إبراهيم الحنفي (ت: ٧١٠هـ)^(٣).
 - ١٩ - تاج الدين أحمد بن إدريس بن محمد الحموي (ت: ٧٣٣هـ)^(٤).
 - ٢٠ - رشيد الدين إسماعيل بن المعلم القرشي الدمشقي (ت: ٧١٤هـ)^(٥).
- وغيرهم ولكن اقتصرت على ذكر بعضهم للاختصار.

٢- تلاميذه:

لقد كان هذا الإمام مدرسة وحده، فما بالك بإمام بدأ بالتدريس وعمره ٢٢ سنة، وقد بلغ السابعة والستين عاماً، فقد مكث خمساً وأربعين سنة وهو يلقي الدروس، فلا شك أنه قد تخرج من هذه المدرسة كثير من التلاميذ الذين نبغوا وأصبحوا جهابذة يقتدى بهم ويؤخذ منهم. تصعب الإحاطة بجميع من تتلمذ على شيخ الإسلام، فلنذكر بعض من أشتهر منهم:

- ١- الحافظ شمس الدين محمد بن عماد الدين أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي صاحب كتاب العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، وكتاب الصارم المنكي في الرد على السبكي (ت: ٧٤٤هـ)^(٦).
- ٢- الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي الذهبي صاحب كتاب تاريخ الإسلام، وكتاب سير أعلام النبلاء (ت: ٧٤٨هـ)^(٧).

(١) طبقات الشافعية (٦/٨، ١٥)، النجوم الزاهرة (٧٦/٨).

(٢) الوافي بالوفيات (٢٧٨/٣)، شذرات الذهب (٤٥٢/٥).

(٣) الدرر الكامنة (٩١/١)، معجم المؤلفين (١٤٠/١).

(٤) الوافي بالوفيات (٢٣٤/٦)، الدرر الكامنة (١٠٢/١).

(٥) شذرات الذهب (٣٣/٦).

(٦) الرد الوافر (ص ٦٢-٦٤)، الدرر الكامنة (٣١/٣-٣٢)، شذرات الذهب (٦/٦٤٠).

(٧) الدرر الكامنة (٣٣٦/٣)، فوات الوفيات (١٦٣/٢).

٣- العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، صاحب كتاب إعلام الموقعين، وكتاب زاد المعاد وغيرهما كثير، قال عنه ابن حجر: «لو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير شمس الدين ابن قيم الجوزية صاحب التصانيف النافعة السائرة التي انتفع بها الموافق والمخالف، لكان غاية في الدلالة على عظم منزلته»^(١)، (ت: ٧٥١هـ)^(٢).

٤- القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، صاحب كتاب الفروع، وكتاب الآداب الشرعية وغيرها (ت: ٧٦٣هـ)^(٣).

٥- أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبلي المشهور بقاضي الجبل (ت: ٧٧١هـ)^(٤).

٦- الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري القرشي الدمشقي، صاحب كتاب البداية والنهاية وكتاب تفسير القرآن العظيم وغيرها (ت: ٧٧٤هـ)^(٥).

وغيرهم والله أعلم.

خامساً / مؤلفاته:

كان شيخ الإسلام موسوعة علمية، فله في كل فن نصيب، كان قلمه سيلاً، قال عنه أخوه أبو عبد الله: «وقد من الله عليه بسرعة الكتابة، ويكتب من حفظه من غير نقل»^(٦).

(١) قال هذا في تقيظه للرد الوافر (ص ٢٣١).

(٢) وكذلك انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٦٨/٦)، وذيل طبقات الحنابلة (٤٤٨/٢)، والنجوم الزاهرة (٢٤٩/١٠).

(٣) الدرر الكامنة (٢٦١/٤)، شذرات الذهب (١٩٩/٦).

(٤) الدرر الكامنة (٣٧٣/١)، شذرات الذهب (٢٣١/٦).

(٥) الدرر الكامنة (٣٧٣/١)، شذرات الذهب (١٦٨/٦)، الرد الوافر (ص ٩٢).

(٦) العقود الدرية (ص ٦٤).

وقد ذكر ابن عبد الهادي أنه يكتب مجلداً لطيفاً في يوم، بل إنه كتب الحموية في جلسة بين الظهر والعصر، وكتب الواسطية في قعدة بعد العصر^(١).

فلذلك كان كثير التصنيف، فمن الصعوبة بمكان إحصاء جميع ما كتبه لكثرتها، فلقد ذكر تلميذه ابن القيم نحواً من سبع وثلاثين وثلاثمائة مصنف للشيخ^(٢)، ثم قال: «إن هذا الذي يحضره منها وأنه لم يستوعبها».

وقد قيل أن عدد مؤلفاته يصل إلى الألف، وقيل غير ذلك^(٣).

وأذكر على سبيل المثال من هذه المصنفات وليس على سبيل الحصر مرتبة على حروف المعجم ما يلي:

١- إبطال الحيل^(٤).

٢- إبطال قول الفلاسفة بإثبات الجواهر العقلية^(٥).

٣- إبطال وحدة الوجود والرد على القائلين بها^(٦).

٤- الإحتجاج بالقدر^(٧).

٥- الإستغاثة^(٨).

٦- الإستقامة^(٩).

(١) الفتاوى (٣/١٦٤)، العقود الدرية (ص ٦٤-٦٧، ٣١١).

(٢) كتاب أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن القيم.

(٣) الرد الوافر (ص ٧٢)، شذرات الذهب (٦/٨٤).

(٤) الأعلام العلية للبخاري (ص ٢٤).

(٥) العقود الدرية لابن عبد الهادي (ص ٣٦)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن القيم (ص ٢١).

(٦) مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام (١/٦١-١٢٠).

(٧) مجموعة الرسائل الكبرى لشيخ الإسلام (٢/٩٧-١٥٥).

(٨) الأعلام العلية للبخاري (ص ٢٦)، مجموعة الرسائل الكبرى (١/٤٧٩-٤٨٦).

(٩) العقود الدرية (ص ٢٩)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام لابن القيم (ص ١٩).

- ٧ - إعتقاد الفرقة الناجية^(١).
- ٨ - إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم^(٢).
- ٩ - أقوم ما قيل في المشيئة والحكمة والقضاء والقدر والتعليل وبطلان الجبر والتعطيل^(٣).
- ١٠ - الإكليل في المتشابه والتأويل^(٤).
- ١١ - الأكملية^(٥).
- ١٢ - أمثال القرآن^(٦).
- ١٣ - الإيمان^(٧).
- ١٤ - البعلبكية^(٨).
- ١٥ - البغدادية^(٩).
- ١٦ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية^(١٠).
- ١٧ - التحرير في مسألة الخضر^(١١).

-
- (١) الأعلام العلية للبزار (ص ٢٥).
 - (٢) مطبوع بتحقيق د/ ناصر العقل، في مجلدين.
 - (٣) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (١١٣/٥ - ١٧٠)، ومجموع الفتاوى (٨١/٨ - ١٥٨).
 - (٤) مجموع الفتاوى (١٣/٢٧٠ - ٣١٣).
 - (٥) العقود الدرية لابن عبد الهادي (ص ٥١)، ومجموع الفتاوى (٦٨/٦ - ١٤٠).
 - (٦) العقود الدرية لابن عبد الهادي (ص ٣٦).
 - (٧) العقود الدرية لابن عبد الهادي (ص ٢٩)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام لابن القيم (ص ١٩).
 - (٨) العقود الدرية (ص ٣٦)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام لابن القيم (ص ٢٠).
 - (٩) العقود الدرية (ص ٣٦)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ٢١).
 - (١٠) العقود الدرية (ص ٢٨)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ١٩)، وقد طبع بمجلدين بتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم النجدي (ويعرف باسم: الرد على تأسيس التقديس للرازي).
 - (١١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ٢٦).

- ١٨- تحريم السماع^(١).
- ١٩- التدمرية^(٢).
- ٢٠- التسعينية^(٣).
- ٢١- تعليقة على كتاب المحرر في الفقه^(٤).
- ٢٢- تفسير سورة الإخلاص^(٥).
- ٢٣- تفسير سورة الأعلى^(٦).
- ٢٤- تفسير سورة الفاتحة^(٧).
- ٢٥- تفسير سورة الفجر^(٨).
- ٢٦- تفسير سورة المائدة^(٩).
- ٢٧- تفسير سورتي المعوذتين^(١٠).
- ٢٨- تيسير العبادات لأرباب الضرورات^(١١).
- ٢٩- الجواب الباهر في زوار المقابر^(١٢).

-
- (١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ٢٢)، والعقود الدرية (ص ٤٠).
 - (٢) مطبوعة. مجلد بتحقيق محمد عودة السعوي.
 - (٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢/٥-٢٨٨).
 - (٤) العقود الدرية (ص ٣٧)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ١٦).
 - (٥) الأعلام العلية للبرار (ص ٢١ - ٢٤)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ١٨).
 - (٦) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ١٧).
 - (٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/١٤-٣٦).
 - (٨) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ١٧).
 - (٩) المرجع السابق (ص ١٠).
 - (١٠) المرجع السابق (ص ١٨).
 - (١١) العقود الدرية (ص ٤٩)، وطبعت. مجلد صغير بتحقيق سعود عيد الحربي.
 - (١٢) مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٧-٤٤٥)، وذكره صاحب الرد الوافر (ص ١٢٨)، وهو الذي سنقوم بتحقيقه نسأل من الله العون والتوفيق.

- ٣٠- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح^(١).
- ٣١- جواب في القنوت في الصبح والوتر^(٢).
- ٣٢- جواب مسألة في القرآن هل هو حرف وصوت أم لا؟^(٣).
- ٣٣- الحسبة في الإسلام^(٤).
- ٣٤- حقيقة الصيام^(٥).
- ٣٥- الحلبية^(٦).
- ٣٦- الحموية الصغرى^(٧).
- ٣٧- الحموية الكبرى^(٨).
- ٣٨- درء تعارض العقل والنقل^(٩).
- ٣٩- الرد على الإخنائي^(١٠).
- ٤٠- الرد على ابن عربي في دعوى إيمان فرعون^(١١).
- ٤١- الرد على البكري (الإستغاثة)^(١٢).

-
- (١) العقود الدرية (ص ٢٩)، وقد طبع بست مجلدات عام ١٤١٤هـ.
 - (٢) المرجع السابق (ص ٦٠).
 - (٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ٢٠).
 - (٤) مجموع الفتاوى (١٢٠/٦٠-٢٨).
 - (٥) مطبوع بتحقيق الألباني رحمه الله والشاويش.
 - (٦) العقود الدرية (ص ٥٣).
 - (٧) العقود الدرية (ص ٦٧).
 - (٨) العقود الدرية (ص ٦٧)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ٢٠)، الأعلام العلية (ص ٢٦) وهي مطبوعة.
 - (٩) مطبوع بعشر مجلدات بتحقيق محمد رشاد سالم.
 - (١٠) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٤/٢)، وهو مطبوع بتحقيق الأخ الشيخ أحمد العنزي.
 - (١١) العقود الدرية (ص ٥٦).
 - (١٢) العقود الدرية (ص ٣٧)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ١٩)، وقد طبع بمجلدين بتحقيق عبد الله السهلي.

- ٤٢- الرد على المنطقيين^(١).
- ٤٣- الرد على منكري المعاد^(٢).
- ٤٤- كتاب الرسالة^(٣).
- ٤٥- رسالة إلى أهل البصرة^(٤).
- ٤٦- رسالة إلى أهل بغداد^(٥).
- ٤٧- رسالة إلى البحرين وملوك العرب^(٦).
- ٤٨- رسالة إلى ملك حماة^(٧).
- ٤٩- رسالة إلى ملك قبرص^(٨).
- ٥٠- رسالة في أن إسماعيل عليه السلام هو الذبيح^(٩).
- ٥١- رسالة في المفاضلة بين الغني الشاكر والفقر الصابر^(١٠).
- ٥٢- رفع الملام عن الأئمة الأعلام^(١١).
- ٥٣- السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية^(١٢).

-
- (١) طبع في مجلد بتحقيق عبد الصمد الكتيبي.
 - (٢) العقود الدرية (ص ٣٧).
 - (٣) الأعلام العلية للزوار (ص ٢٥).
 - (٤) العقود الدرية (ص ٥٠)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ٣٠).
 - (٥) العقود الدرية (ص ٥٠).
 - (٦) العقود الدرية (ص ٥٠)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ٣٠).
 - (٧) العقود الدرية (ص ٥١)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ٣٠).
 - (٨) العقود الدرية (ص ٥٠).
 - (٩) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ٢٢).
 - (١٠) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ٣٠).
 - (١١) الأعلام العلية (ص ٢٦)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ٢٦)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٤/٢)، وهو مطبوع.
 - (١٢) العقود الدرية (ص ٣٥)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٤/٢)، وهو مطبوع.

- ٥٤ - شرح حديث « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي » ^(١).
- ٥٥ - شرح حديث « إنما الأعمال بالنيات » ^(٢).
- ٥٦ - شرح حديث النزول ^(٣).
- ٥٧ - شرح العقيدة الأصفهانية ^(٤).
- ٥٨ - شرح العمدة ^(٥).
- ٥٩ - الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ^(٦).
- ٦٠ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ^(٧).
- ٦١ - قاعدة في إثبات كرامات الأولياء ^(٨).
- ٦٢ - قاعدة في الاجتهاد والتقليد ^(٩).
- ٦٣ - القاعدة المراكشية ^(١٠).
- ٦٤ - الكلم الطيب ^(١١).

-
- (١) العقود الدرية (ص ٦١).
 - (٢) العقود الدرية (ص ٦١)، وهو مطبوع.
 - (٣) العقود الدرية (ص ٦٢)، وهو مطبوع.
 - (٤) العقود الدرية (ص ٣٧)، الأعلام العلية (ص ٢٤)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ١٩)، وهو مطبوع.
 - (٥) العقود الدرية (ص ٣٧)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ٢٦)، وهو شرح لكتاب عمدة الفقه لابن قدامة ولم يكمله وقد طبع منه شرح كتاب الطهارة بتحقيق سعود لعطيشان، وشرح كتاب الحج بتحقيق صالح الحسن.
 - (٦) العقود الدرية (ص ٣٥)، الأعلام العلية (ص ٢٢ - ٢٤)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ٢٦)، وقد طبع في ثلاثة مجلدات بتحقيق محمد الحلواني ومحمد شودري.
 - (٧) مطبوع بتحقيق الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي.
 - (٨) العقود الدرية (ص ٣٩)، وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ٢١).
 - (٩) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ٢٨).
 - (١٠) مطبوعة بتحقيق ناصر الرشيد ورضا معطي.
 - (١١) العقود الدرية (ص ٦١)، الأعلام العلية (ص ٢٥)، وقد طبع بتحقيق العلامة الألباني رحمه الله.

- ٦٥- الكيلانية^(١).
- ٦٦- مراتب الإرادة^(٢).
- ٦٧- مسألة العلو^(٣).
- ٦٨- مقدمة في أصول التفسير^(٤).
- ٦٩- مناظرة في العقيدة الواسطية^(٥).
- ٧٠- منظومة في القدر (التائية)^(٦).
- ٧١- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية^(٧).
- ٧٢- نقض المنطق^(٨).
- ٧٣- الواسطة بين الحق والخلق^(٩).
- سادساً/ وفاته.

تقدم القول بأن شيخ الإسلام كان كثير الردود على المخالفين من أهل البدع والزندقة، ومن هؤلاء القائلين بالزيارة الشركية والبدعية، فلما رد عليهم ردوداً مفحمة وضح فيها باطلهم على ضوء كتاب الله وسنة رسول الله بفهم سلف الأمة دبروا له مكيدة، وهي إتهام الشيخ عند ولادة الأمر بأنه يقول بمنع الزيارة إلى قبور الأنبياء والصالحين وشد الرحال إليها، وأن

-
- (١) العقود الدرية (ص ٣٦)، أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (ص ٢٠).
 - (٢) طبع بتحقيق محمد حامد الفقي رحمه الله.
 - (٣) العقود الدرية (ص ٥١).
 - (٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/٣٢٩-٣٧٥).
 - (٥) المرجع السابق (٣/١٦٠-١٩٤).
 - (٦) العقود الدرية (ص ٣٨٣-٣٩٣)، مجموعة الرسائل المنيرة (١/١٠٠-١٠٤).
 - (٧) مطبوع بتسع مجلدات بتحقيق محمد رشاد سالم.
 - (٨) طبع بتحقيق محمد حمزة وسليمان الصنيع.
 - (٩) رسالة صغيرة طبعها المكتب الإسلامي - بيروت.

هذا تنقص للأنبياء وكفر، اجتمع لنشر هذه التهمة والفرية ثمانية عشر شخصاً من أهل الأهواء والبدع على رأسهم القاضي الأحنائي المالكي، فأفتى قضاة مصر الأربعة بحبسه في قلعة دمشق^(١)، فلما أخبروا الشيخ بهذا الحكم تقبله بصدر رحب، بل قال: «أنا كنت منتظراً ذلك، وهذا فيه خير عظيم»^(٢).

وقال: «لو بذلت ملء هذه القلعة ذهباً ما عدل عندي تشكر هذه النعمة - أو قال - ما جزيتهم على ما تسبوا لي فيه من خير»^(٣).

ولما دخل القلعة وصار داخل سورها نظر إليه وقرأ: ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾^(٤) ^(٥).

ولا شك أنهم بفعلهم هذا ما ضروا إلا أنفسهم، فهو على خير على كل حال، ويدل على هذا كلمته المشهورة: «ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، إن رحمت فهي معي لا تفارقني، إن حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة»^(٦).

وبقي مدة في القلعة يكتب العلم ويصنفه، ويرسل إلى أصحابه الرسائل، ثم ضيق على الشيخ شيئاً فشيئاً إلى أن منع من الكتابة، ولم يترك عنده دواة ولا قلم ولا ورق، وبعد هذا تفرغ للتلاوة والتهجد ومناجاة ربه والتضرع إليه، وقبل وفاته بأيام ألم به بعض المرض فبقي على هذه الحالة إلى أن وافته المنية في ليلة الإثنين العشرين من شهر ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ) وهو يقرأ

(١) العقود الدرية (ص ٣٢٨-٣٣٤) بتصرف.

(٢) المرجع السابق (ص ٣٢٩).

(٣) الوابل الصيب لابن القيم (ص ٤٤) فقد نقله عن شيخه.

(٤) سورة الحديد (الآية ١٣).

(٥) الوابل الصيب (ص ٤٤) والذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٢).

(٦) الوابل الصيب (ص ٤٤)، والذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٢).

قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿١﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٢﴾﴾.

ثم غسل وكفن وصلي عليه في الجامع الأموي، وحضر جنازته جميع أهل دمشق إلا ثلاثة أنفس خوفاً على أنفسهم، لأنهم اشتهروا بعبادة الشيخ، وقد صلوا عليه عند صلاة الظهر ولم يدفن إلا قرب العصر لكثرة الزحام، ودفن في مقبرة الصوفية^(١).

وصلي عليه صلاة الغائب في أرض مصر والشام والعراق واليمن وغيرها، ونودي "الصلاة على ترجمان القرآن"^(٢).

واعتبرت جنازته أكبر جنازة في الإسلام بعد جنازة الإمام أحمد بن حنبل^(٣) فرحم الله الجميع رحمة واسعة.

سابعاً / ثناء العلماء عليه:

الثناء على أهل الخير وذكرهم بالجميل وبالذات منهم من أسدى لنا معروفاً لا شك في أن ذلك من الخلق الرفيع، ومن القيام ببعض الواجب علينا نحوه، والناظر في حياة شيخ الإسلام وتلاميذه ومؤلفاته يعرف أن له فضلاً عظيماً على المسلمين، فلذلك لم يقصر تلاميذه أولاً وكل من عرفه وأحبه وتأثر به وبكتبته ثانياً بهذا المجال ومن ذلك ما سبق ذكره، وما سأذكره على سبيل المثال لا الحصر.

(١) سورة القمر (الآية ٥٤-٥٥).

(٢) البداية والنهاية (١٤/١٣٨)، والذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٦).

(٣) البداية والنهاية (١٤/١٣٩).

(٤) العقود الدرية (ص ٣٦١) والشهادة الزكية (ص ٥١).

(٥) تقرير ابن حجر لكتاب الرد الوافر (ص ١٢-١٣)، والعقود الدرية (ص ٣٩٢).

١- قال ابن دقيق العيد بعد ما اجتمع بشيخ الإسلام ابن تيمية بمصر: « لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه، يأخذ ما يرد ويدع ما يريد »^(١).

٢- وقال المزني: « ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه »^(٢).

٣- وقال الذهبي: « كان آية في الذكاء، وسرعة الإدراك، رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، بجرأ في النقليات، وهو في زمانه فريد عصره علماً وزهداً، وشجاعة وسخاء، وأمرأ بالمعروف ونهيأ عن المنكر... »^(٣).

٤- وقال الصفدي في أثناء مدحه لشيخ الإسلام: « وضع الزمان في رده على النصارى، والرافضة، ومن عاند الدين أو ناقضه، ولو تصدى لشرح البخاري، أو لتفسير القرآن العظيم لقلد أعناقه أهل العلوم بدر كلامه التنظيم... »^(٤).

٥- وقال الحافظ ابن حجر: « ...ودرس وافتي وفاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول والاطلاع على مذاهب السلف والخلف »^(٥).

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٩٢)، الشهادة الزكية (ص ٢٩).

(٢) العقود الدرية (ص ٧).

(٣) العقود الدرية (ص ٢٣-٢٤)، والشهادة الزكية (ص ٤٢-٤٣)، وله كلام طويل عظيم في

شذرات الذهب (٦/٨١ - ٨٢).

(٤) الوافي بالوفيات (٧/١٥).

(٥) الدرر الكامنة (١/١٤٤-١٤٥).

٦- وقال كذلك في تقريره على الرد الوافر: « وشهرة إمامة الشيخ تقي الدين أشهر من الشمس، وتلقيه بشيخ الإسلام في عصره باق إلى الآن على الألسنة الزكية، ويستمر غداً كما كان بالأمس، ولا ينكر ذلك إلا من جهل مقداره، أو تجنب الإنصاف، فما أغلط من تعاطى ذلك وأكثر عثاره، فالله تعالى هو المسؤول أن يقينا شرور أنفسنا وحصائد ألسنتنا بمنه وفضله... » (١).

٧- بل أثنى عليه حتى الذين ناصبوه العداء مثل تاج الدين السبكي حيث قال: « والله يا فلان ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى، فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يبعده هواه عن الحق بعد معرفته » (٢).

٨- وذكر ابن كثير (٣) بأنه وجد بخط ابن الزمكاني ثناء على شيخ الإسلام، وكتب على تصنيف له هذه الأبيات (٤):

ماذا يقول الواصفون له	وصفاته جلت عن الحصر
هو حجة لله قاهرة	هو بينا أعجوبة الدهر
هو آية في الخلق ظاهرة	أنوارها أربت على الفجر

٩- وأخيراً فلا نقول إلا كما قال الشيخ أمين الدين عبد الوهاب سلار الشافعي في مرثيته لشيخ الإسلام حيث قال:

كل حب له الممات ورود	ليس في الدنيا لمرء مخلود
كل خل مفارق لخليل	كل وصل إلى انفصال يعود
ليس يبقى إلا إله البريا	دائم الملك والبقا لا يبد

(١) الرد الوافر (ص ٢٢٩).

(٢) المرجع السابق (ص ٩٥).

(٣) البداية والنهاية (١٤/١٤٢-١٤٣).

(٤) وهذا في كتاب إبطال الحيل لشيخ الإسلام كما جاء ذلك في المقصد الأرشد (١/١٣٦).

إلى أن قال:

قد رزئنا إمام علم ودين	عدم المثل في الزمان فريد
يا لحزن عليه عم البريا	يا لنار بقلبي لها وقود
كان شيخ الإسلام عقلاً ونقلاً	سنن البدع عنده مردود
كان في العلم والشجاعة فذاً	وهو في الزهد والعفاف يسود
كان بالعرف أمراً لا للحظ	وعن النكر للعباد يذود
كان لله ذاكراً كل وقت	وعن اللهو والضلال بعيد
مات لله صابراً وسط سجن	يوم الإثنين سرده مشهود

إلى أن قال:

يا لها من رزية طاش فيها	كل لب وتقشعر الخلود
يا ابن تيميه عليك سلامي	كل وقت يمضي ووقت يعود
يا ابن عبد الحليم حلمك يسمو	يا ابن عبد السلام سلمك جود
يا إمام العلوم من للفتاوى	ولحل الأشكال حبراً تفيد
ولفهم الكتاب والنقل بحر	في معانيها مصيب شديد
يا بشوشاً لكل من رام نفعاً	إن من نال من جنائك سعيد ^(۱)

فرحم الله شيخ الإسلام ابن تيميه رحمة واسعة، ورفع درجته في المهديين، وجزاه عن دعوته وجهاده وصبره أحسن ما جزى به عباده المخلصين، وجمعنا الله تعالى به في جنات النعيم مع النبيين ولصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

(۱) العقود الدرية (ص ۳۶۱، ۳۶۸، ۳۹۳)، والأعلام العلية (ص ۷۲)، والذيل على طبقات الحنابلة (۴۰۵/۲).

الفصل الثاني: جهود شيخ الإسلام

ابن تيمية في الرد على القبورين

ويحتوي على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: وتحت مطالبان

المطلب الأول: في حكم

زيارة القبور

المطلب الثاني: الحكمة من زيارة

القبور وماذا يقال عندها

تمهيد

إن دين الإسلام مبني على أصليين:

الأصل الأول: «تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأول ذلك أن لا تجعل مع الله إلهاً آخر، فلا تحب مخلوقاً كما تحب الله، ولا ترجوه كما ترجو الله، ولا تخشاه كما تخشى الله، ومن سوى بين المخلوق والخالق في شيء من ذلك فقد عدل بالله وهو من الذين يربهم يعدلون، وقد جعل مع الله إلهاً آخر وإن كان مع ذلك يعتقد أن الله وحده خلق السموات والأرض.

الأصل الثاني: أن نعبد ما شرع على ألسن رسله، لا نعبد إلا بواجب أو مستحب والمباح إذا قصد به الطاعة دخل في ذلك»^(١).

ولا مرية في أن الشريعة الإسلامية السمحة قد جاءت لمصالح العباد في عاجلهم وآجلهم، فما خرج عن هذين الأصلين فهو الشرك أو البدعة، وكلما طال العهد بالمسلمين تجلّت غربة الإسلام والتبس الحق بالباطل واختلقت الأمور واستحلت البدع والخرافات وحرار الناس في أمر دينهم وانعكست مفاهيمهم فإذا البدعة سنة، والسنة بدعة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فلذلك لا طريق إلى النجاة إلا بالتمسك بمنهج الكتاب والسنة كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «سنّ رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سنناً الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى واستكمال لطاعة الله تعالى، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن

(١) مجموع الفتاوى (١/٣١٠-٣١١).

تركها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولآه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً^(١).

فأهل التوحيد والسنة يصدقون الرسل فيما أخبروا به ويطيعونهم فيما أمروا به ويحفظون ما قالوا ويفهمونه ويعملون به وينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين^(٢) ويجاهدون من خالفهم ويفعلون ذلك تقرباً إلى الله وطلباً لثوابه وخوفاً من عقابه، بخلاف أهل الأهواء والبدع من القبورية^(٣) والصوفية وغيرهم فهم لا يميزون بين ما أمروا به ونهوا عنه، ولا بين ما صح عن أئمة السلف وما كُذب عليهم به، ولا يفهمون حقيقة مرادهم ولا يتحرّون طاعتهم ومتابعتهم بل هم جهال بما أتوا به^(٤).

ومن هذا الباب مسألة حكم زيارة القبور وصفتها الشرعية وغير الشرعية، فأهل التوحيد والسنة لهم سبيل في ذلك، وأهل الأهواء والبدع لهم سبيل كذلك.

فيجب التفريق بين الطريقتين والأمرين، لأن لفظ الزيارة قد صار في عرف الناس متناولاً للزيارة الشرعية المأمور بها والبدعية المنهي عنها^(٥)، ولأن

(١) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٣٥٧/١) رقم (٧٦٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٤/١) رقم (١٣٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٥٢/١) رقم (٢٣١)، والآجري في الشريعة (٤٠٨/١) رقم (٩٢). وإسناده صحيح.

(٢) الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد (ص ٨٥).

(٣) القبورية - أو عباد القبور/ نسبة للقبور، ويراد بهم: كل طائفة جاوزت الحد في تعظيم القبور، وقد يكون هذا التعظيم شركاً أكبر أو من وسائل الشرك، وسلفهم قوم نوح عليه السلام وأول من عرف بهذا الأمر في الأمة الإسلامية الرافضة في آخر القرن الثالث الهجري. انظر: كتاب جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية د/ شمس الدين السلفي الأفغاني رحمه الله.

(٤) الاستغاثة في الرد على البكري لابن تيمية (٤٩٧/٢-٤٩٩) بتصرف.

(٥) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق لابن

من تدبر كلام المخالفين في ذلك وجدهم يستدلون بأدلة عامة أو بنقل باطل أو بقياس فاسد.

وسيتضح هذا المقام بعد إيراد نصوص ومعنى كلام هذا الإمام فيما سيأتي من المباحث والمطالب إن شاء الله.

المطلب الأول: في حكم نزيارة

القبور

المطلب الأول: في حكم زيارة القبور في حق الرجال والنساء.

اتفق العلماء على أنه قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور في أول الأمر سداً للذريعة، لأن ذلك يفضي إلى الشرك، وقيل لأجل النياحة عندها، وقيل لأنهم كانوا يتفاخرون بها^(١).

وبعد اتفاهم على النهي اختلفوا هل نسخ ذلك أم لا.

ثم بعد ذلك اختلف الذين قالوا بالنسخ من النهي عنها إلى الإذن فيها في حكمها من إباحة واستحباب ووجوب وغيره وهل هذا الإذن خاص بالرجال أم أنه عام للرجال وللنساء^(٢).

هذا على سبيل الإجمال وسوف يتضح هذا الإجمال بعد التفصيل في أقوال أهل العلم في ذلك، وهو على النحو التالي:

أولاً/ حكم زيارة القبور للرجال:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال وهي^(٣):

القول الأول: كراهة زيارة القبور.

وهو رأي إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين والشعبي^(٤) وعُللت ذلك

(١) انظر المجموع شرح المذهب للنووي (٣١٠/٥)، وإغاثة اللهفان لابن القيم (٢٠٢/١)، والجزء المحقق (ص ١٩٢، ٢٣٢) بتصرف، وتيسير العزيز الحميد لسليمان آل الشيخ (ص ٧٠٦).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٥١٧/٣، ٥٢٣) بتصرف، وتيسير العزيز الحميد لسليمان آل الشيخ (ص ٧٠٦).

(٣) وبهذا يتضح لنا خطأ النووي في حكايته الإجماع على استحباب زيارة القبور، وكذلك خطأ ابن قدامة في قوله: « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة زيارة الرجل القبور ».

انظر المجموع شرح المذهب للنووي (٣١٠-٣٠٩/٥) والمغني لابن قدامة (٥١٧/٣).

(٤) المصنف لابن أبي شيبه (٣١/٣)، والمصنف لعبد الرزاق (٥٦٩/٣)، ومجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٧٧/٣).

طائفة من السلف بأن النهي عن زيارة القبور لم ينسخ، بدليل أن الأحاديث الواردة في ذلك ليست مشهورة حيث أن أبا عبد الله البخاري لم يرو منها شيئاً^(١).

وقد وجه شيخ الإسلام هذا القول بأنه ليس المراد منه منع زيارة القبور والقول بكراهة ذلك مطلقاً، وإنما رأوا أن النهي ليس لذات الزيارة بل للخوف مما يترتب على زيارتها من محذور، فقد قال رحمه الله: «فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً من شرك أو كذب أو ندب أو نياحة وقول هجر^(٢) فهي محرمة بالإجماع...»^(٣).

قلت: وعلى احتمال أن القائلين بالكراهة المطلقة يرون عدم جواز زيارة القبور على أي صفة كانت فالجواب: أنه ربما أن أحاديث النسخ لم تبلغهم، وعلى كل حال فهو قول ضعيف؛ لأن الأحاديث الدالة على النسخ معروفة مشهورة^(٤) وإن لم يروها الإمام البخاري حيث أنه رحمه الله لم يشترط رواية كل حديث صح عن الرسول ﷺ في صحيحه.

القول الثاني: إباحة الزيارة^(٥)

وهو قول طائفة من السلف منهم الإمام مالك حيث سئل عن زيارة القبور فقال: «كان قد نهى عنها عليه السلام ثم أذن فيها، فلو فعل

(١) ذكر هذا التعليل شيخ الإسلام رحمه الله.

انظر الجزء المحقق (ص ٢٣٤).

(٢) الهجر من القول بضم الهاء وسكون الجيم، هو القبيح والباطل والفاحش من الكلام.

انظر: لسان العرب (٣٣/١٥) مادة هجر).

(٣) الجزء المحقق (ص ٢٣٦).

(٤) ويكفي منها قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه الإمام مسلم كتاب

الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢) حديث رقم (٩٧٧).

(٥) بشرط أن لا تكون هذه الزيارة بشد الرحل، أما إذا كانت بشد رحل فهي محرمة بالإجماع.

انظر مجموع الفتاوى (٢١٨/٢٧).

ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً وليس من عمل الناس» وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها^(١).

وقال بهذا القول أيضاً ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق فهم لا يرون بزيارة القبور بأساً^(٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن وجهة نظر من قال بالإباحة هي: أن صيغة "افعل" بعد الحظر تفيد الإباحة، ويدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور^(٣).

وكقوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٤)^(٥).

وقد بَوَّب الترمذي في جامعه بقوله: باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور^(٦).

القول الثالث: أن زيارتها أمر مستحب إذا كانت على الصفة الشرعية
وهو قول جمهور أهل العلم^(٧).

وذلك لأن العمل إذا كان على الصفة الشرعية يكون عبادة، والعبادة لا يصح وصفها بمجرد الإباحة بل أقل درجاتها أن تكون مستحبة.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض (٢/٨٤-٨٦)، وشرح ابن بطلال لمصحيح البخاري (٣/٢٧٠-٢٧١).

(٢) نقل ذلك عنهم الترمذي في جامعه، انظر الجامع الصحيح للترمذي (٣/٣٧٠)، والإنصاف للمرداوي (٢/٥٣٥) والمغني لابن قدامة (٣/٥١٧)، وفتح الباري (٣/١٧٧).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور (١/٥٠٠) حديث رقم (٥٧٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٣٦) حديث رقم (١٢٨٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٥٨).

(٥) انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٦٤) والجزء المحقق (ص ٢٠٧).

(٦) جامع الترمذي كتاب الجنائز باب (٦٠) (٣/٣٧٠).

(٧) انظر المجموع شرح المذهب للنووي (٥/٣١٠)، والإنصاف (٢/٥٣٥)، والجزء المحقق (ص ٢٠٧).

إلى هنا يحمل ما ذكره شيخ الإسلام في هذه المسألة، ثم اختار رحمه الله أن كل واحد من هذه الآراء والأقوال الثلاثة صحيح باعتبار حيث قال: «فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً من شرك أو كذب أو نذب أو نياحة وقول هجر فهي محرمة بالإجماع»^(١) هذا النوع الأول.

والنوع الثاني: «زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقربته أو صداقته فهذه مباحة... لأن فيها مصلحة وهو تذكّر الموت، فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو مقبور ذكر الموت واستعدّ للآخرة»^(٢).

وأما النوع الثالث: «فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنازة فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه لأن النبي ﷺ فعله وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور»^(٣).

القول الرابع: وجوب زيارة القبور ولو مرة واحدة في العمر.

وهذا قول انفرد به ابن حزم رحمه الله حيث قال: «ونستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة»^(٤).

وبهذا يتضح لنا أقوال أهل العلم في حكم زيارة القبور في حق الرجال، والخلاصة هي أنه لا شك أن التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام هو الأمر الذي تطمئن إليه النفس، لأنه مبني على نظرة عامة لجميع ما ورد في هذا

(١) الجزء المحقق (ص ٢٣٦).

(٢) المرجع السابق (ص ٢٣٦).

(٣) المرجع السابق (ص ٢٣٦)، وانظر في هذا كله كذلك قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق لابن تيمية (ص ٦٣)، وكذلك الرد على الإحنائي ضمن مجموع الفتاوى (٢٧/٢٣٥، ٢٣٦، ٢٦٠).

(٤) المحلى لابن حزم (٥/١٦٠).

الباب من سنة الرسول ﷺ وما سطره علماء الإسلام رحمهم الله تعالى، فمن زار القبور وتضمنت زيارته أمراً محرماً من ندب أو نياحة وقول هجر فلا شك في تحريم هذه الزيارة، ومن زارها لمجرد الحزن على الميت وتذكر الموت فهذا أمر جائز دلت السنة عليه من قوله وفعله ﷺ، ومن زارها للدعاء لأهلها ولتطبيق ما ورد في السنة فلا شك أن هذا الإنسان قد أتى بعمل صالح يؤجر عليه وهو لا يقل عن مرتبة الاستحباب، والله أعلم.

ثانياً/ حكم زيارة القبور للنساء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن زيارة القبور للنساء أمر مباح.

وهو قول الحنفية، وقول المالكية بشرط التحفظ، ورواية عن الحنابلة^(١)، وهو قول المحدث الألباني من المتأخرين لكن دون إكثار^(٢).

ومن أدلتهم:

١ - استدلو بحديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(٣).

٢ - وبحديث أبي بردة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٣٢٠/١)، ومواهب الجليل والتاج والإكليل (٥٦٢/٢)، والمغني (٥٧٠/٢)، والإنصاف (٥٣٦/٢).

(٢) أحكام الجنائز وبدعها للألباني (ص ١٨٠-١٨٧).

(٣) رواه مسلم كتاب الجنائز باب إستئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٦٧١/٢) حديث رقم (٩٧٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٥٨).

فقالوا: إن قوله ﷺ في الحديث الأول "فزوروا القبور" وهوله في الحديث الثاني "فزوروها" عام يدخل فيه النساء مع الرجال^(١).

٣ - وبحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واصبري» قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٢).

قال ابن حجر: «وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة»^(٣).

٤ - وبحديث عائشة رضي الله عنها الطويل وفيه أنها قالت للرسول ﷺ: كيف أقول لهم - تعني إذا زارت القبور - قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(٤).

فقالوا: فيه دليل على أن المرأة تأتي المقبرة وتسلم على الأموات.
٥ - وبما جاء من طريق عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور، قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها.
وجاء في رواية الترمذي أنها قالت: «والله لو حضرتك ما دفتك إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك»^(٥).

(١) شرح ابن القيم لسنن أبي داود مع عون المعبود (٥٩/٩).

(٢) رواه البخاري كتاب الجنائز باب زيارة القبور (الفتح ١٧٧/٣) حديث رقم (١٢٨٣).

(٣) فتح الباري (١٧٧/٣).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٧٠-٦٧١) حديث رقم (٩٧٤).

(٥) سنن الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣٧١/٣) حديث رقم (١٠٥٥).

٦ - وقالوا: إن النساء كالرجال من حيث تذكر الموت والاستعداد لليوم الآخر، وكذلك في الإحسان للميت وذلك بالدعاء والاستغفار له عند زيارة قبره^(١).

القول الثاني: القول بكراهة زيارة القبور للنساء.

وهو رأي إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، والشعبي، ومذهب الشافعية والحنابلة^(٢).

ومن أدلتهم:

- ١ - استدلووا بحديث أبي هريرة وابن عباس وعبد الرحمن بن حسان عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور^(٣).
- ٢ - وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٤).

-
- وفي المستدرک (٣٧٦/١) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (ص ١١٧) حديث رقم (١٧٧).
- (١) حكاها شيخ الإسلام عند إيراد الأدلة المحيذين لزيارة النساء للمقابر، بمجموع الفتاوى (٣٥٦/٢٤).
- (٢) المصنف لعبد الرزاق (٥٦٩/٣)، والمصنف لابن أبي شيبة (١٧٧/٣)، والمجموع شرح الملهذب (٣١٠/٥)، والمغني (٥٧٠/٢)، والإنصاف (٥٣٥/٢)، وفتح الباري (١٧٧/٣-١٧٨).
- (٣) رواه الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٣٧١/٣) حديث رقم (١٠٥٦).
- وابن ماجه كتاب الجنائز باب النهي عن زيارة النساء للقبور (٥٠٢/١) حديث رقم (١٥٧٦).
- والإمام أحمد في مسنده (٣٣٧/٢)، وصححه شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٥٤/٣)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٨٦).
- (٤) رواه النسائي كتاب الجنائز باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٤٠٠/٤) حديث رقم (٢٠٤٢).
- والترمذي كتاب الصلاة باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (١٣٦/٢) حديث رقم (٣٢٠) وقال عنه: حديث حسن.

٣ - قالوا: ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع، وزيارتها للقبر يجدد أحزانها فلربما أفضى ذلك إلى فعل ما لا يجوز من نياحة وندب وغير ذلك^(١).

القول الثالث: عدم جواز زيارة القبور للنساء مطلقاً.

قال به أبو إسحاق الشيرازي^(٢) من الشافعية، وقول للمالكية ورواية عند الحنابلة^(٣).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٤)، وهو قول العلامة عبد العزيز بن باز من المتأخرين^(٥).

ومن أدلتهم:

١ - استدلو بما تقدم ذكره من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم في لعنه ﷺ زائرات وزوارات القبور^(٦)، وقالوا: واللعن يدل على التحريم.

وأبو داود كتاب الجنائز باب في زيارة النساء القبور (٥٥٨/٣) حديث رقم (٣٢٣٦).

وابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الجنائز باب ذكر لعن المصطفى ﷺ زائرات القبور من النساء (٤٥٢/٧) حديث رقم (٣١٧٩).

وضعه الألباني في ضعيف النسائي (ص ٧١) حديث رقم (١١٨).
وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للإحسان (٤٥٣/٧).

(١) المغني لابن قدامة (٥٧٠/٢).

(٢) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي من كبار مجتهدى المذهب الشافعي، توفي سنة (٤٧٦هـ) ببغداد، من مصنفاته المذهب والنكت واللمع.
انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة (١/٦٨-٦٩).

(٣) المذهب مع المجموع (٣١٠/٥)، ومواهب الجليل والتاج والإكليل (٢/٢٣٧)، والإنصاف (٥٣٦/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٤)، وشرح ابن القيم لسنن أبي داود مع عون المعبود (٦٢-٥٨/٩).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز جمع محمد الشويعر (٤/٣٤٤).

(٦) تقدم تخريج هذين الحديثين (ص ٦٣).

٢ - ومحدث عبد الله بن عمرو قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لها: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» قالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم، قال: «لعلك بلغت معهم الكدي»^(١) قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»^(٢).

ذكر الحافظ ابن حجر أن الشيرازي استدل بهذا الحديث على حرمة زيارة القبور للنساء^(٣).

ووجه الدلالة منه عندهم والله أعلم: هو أن زيارة القبور وتشيع الجنائز من باب واحد وهو الخروج من أجل الميت، ومعلوم أن النساء قد نهين عن تشيع الجنائز، فتكون الزيارة أولى بالنهي.

٣ - وقالوا: تحرم زيارة المرأة للقبور سداً للذريعة، فإن النساء قليلات صبر وكثيرات جزع فلذلك لا يزرن القبور لاحتمال المفسدة.

(١) الكدي: جمع كدية وهي الأرض الغليظة أو هي الصفاة العظيمة الشديدة أو الأرض الصلبة والمراد بها هنا المقابر، لأنها كانت في مواضع صلبة. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/١٥٦)، ولسان العرب لابن منظور (٤٩/١٢).

(٢) رواه النسائي كتاب الجنائز باب النعي (٤/٣٢٧-٣٢٨) حديث رقم (١٨٧٩). وأبو داود كتاب الجنائز باب في التعزية (٣/٤٩٠-٤٩١) حديث رقم (٣١٢٣). والإمام أحمد (٢/١٦٨-١٦٩).

والحديث فيه ربيعة بن سيف المعافري قال عنه النسائي: ضعيف، كما في السنن. وضعف الحديث النووي في المجموع (٥/٢٧٨)، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (ص ٦٩) حديث رقم (١١٣).

(٣) فتح الباري (٣/١٧٨).

القول الرابع: تجب زيارة القبور للنساء ولو مرة في العمر.

وهو قول ابن حزم حيث قال: «ونستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة، ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك، الرجال والنساء سواء»^(١).
واستدل بعموم قوله ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢).
الكلام عن اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة:

تقدمت الإشارة إلى أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى منع النساء من زيارة القبور مطلقاً، وإليك الأوجه التي ذكرها رحمه الله لترجيح اختياره مع ذكر بعض الردود على أدلة المخالفين.

١ - ما ورد من أحاديث عنه ﷺ في لعن زوارات وزائرات القبور، وهذا اللعن يفيد التحريم والوعيد، فالوعيد الشديد دليل على أن زيارة النساء للقبور محرمة بل وكبيرة من الكبائر^(٣).

٢ - أن الإذن في الزيارة بلفظ "فزوروها" لا يشمل النساء حيث قال رحمه الله: «أن قوله ﷺ "فزوروها" صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب، لكن هذا فيه قولان:

قيل: إنه يحتاج إلى دليل منفصل، وحينئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل.

وقيل: إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهى النساء... بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء وإن علم تقدم الخاص على العام»^(٤).

(١) المحلى لابن حزم (١٦٠/٥).

(٢) تقدم تخرجه (ص ٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٤، ٣٥٤-٣٥٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٤) ومثله في الفتاوى الكبرى (٤٩/٣-٥٠).

٣ - تحرم زيارة النساء للقبور لما في زيارتهن من المفسد العظيمة، حيث قال رحمه الله: «إن النبي ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر الموت ويرقق القلب ويدمع العين... ومعلوم أن المرأة إذا فتحت لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر، وأيضاً فإن ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها، ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها... وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها، ولهذا قال الفقهاء^(١): إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل لم يجز لها الزيارة بلا نزاع»^(٢).

٤ - وأما استدلال المخيزين لزيارة النساء بأثر عائشة رضي الله عنها في زيارتها لقبر أخيها عبد الرحمن فقد أجاب عنه شيخ الإسلام بقوله: «ولا حجة في حديث عائشة فإن المحتج عليها^(٣) احتج بالحديث العام فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ وهو كما قالت رضي الله عنها، ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة، يبين ذلك قولها "قد أمر بزيارتها" فهذا يبين أنه أمر بها أمراً يقتضي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بينت أن أمره الثاني نسخ نهي الأول، فلم يصلح أن يحتج به للنساء على أصل الإباحة، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال ولم تقل لأخيها لما زرتك»^(٤).

(١) أي المخيزون لزيارة النساء للمقابر.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٦/٢٤)، ومثله في الفتاوى الكبرى (٥١/٣).

(٣) يشير بذلك إلى احتجاج عبد الله بن أبي مليكة على عائشة رضي الله عنها بقوله «أليس كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور»، والأثر تقدم تخريجه والكلام عنه (ص ٦٢-٦٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٤-٣٥٣/٢٤)، ومثله في الفتاوى الكبرى (٥٥/٣).

٥ - وأما استدلالهم بحديث زيارة الرسول ﷺ لقبر أمه^(١) وبحديث «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢) فقد وجهها شيخ الإسلام بأن الخطاب هنا للرجال حيث قال رحمه الله: «لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب هن زيارة القبور كما استحب للرجال عند الجمهور... وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب هن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال»^(٣).

٦ - وأما استدلالهم بحديث أنس وقوله أن الرسول ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة^(٤) فمردود؛ لأن الرسول ﷺ أمر المرأة بالتقوى التي فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، ومن جعلتها النهي عن الزيارة^(٥).

٧ - وأما استدلاله بحديث عائشة وقولها للرسول ﷺ ((ما أقول له)) فهذا لا يدل على جواز زيارة النساء للقبور، وإنما يدل على أن المرأة إذا جازت ومرت بالقبور فإنها تقول الدعاء الوارد، لا أنها تقصدها للزيارة.

ومما تقدم يتضح لنا أن القول الأظهر هو منع النساء من زيارة القبور مطلقاً للوجوه التي ذكرها شيخ الإسلام والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه (ص ٦١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤٤-٣٤٥)، ومثله في الفتاوى الكبرى (٣/٥٠).

(٤) تقدم من كلام ابن حجر (ص ٦٢).

(٥) انظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم مع عون المعبود (٦١/٩) بتصرف.

المطلب الثاني: المحكمة من نريارة

القبور وماذا يقال عندها

المطلب الثاني/ الحكمة من زيارة القبور وما يقال عندها:

من المعلوم أنه لا يخلو حكم من أحكام الشريعة من حكم عظيمة شرع ذلك الحكم لأجلها، ومن هذه الأحكام مشروعية زيارة القبور للرجال دون النساء، فمن الحكم التي شرع هذا الحكم لأجلها ثلاث حكم مقصودة:

الأولى: تذكر الموت والآخرة والاعتبار والاعتاظ، فيعود الزائر وقد ازداد خوفاً ورهبة من الله سبحانه، وإقبالاً على الآخرة وذلك بأخذ الزاد بعظيم الاستعداد لذلك اليوم العظيم والبعد والإنتباه من الغفلة.

وعند النظر في هذا المقصد ولهذه الحكمة يتضح لنا جواز زيارة قبور الكفار لأن العبرة حاصلة بتذكر الآخرة سواء كان مآل الميت إلى الجنة أم إلى النار.

قال شيخ الإسلام: «فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي وعلل ذلك بأنها تذكر الموت والدار الآخرة، وأذن إذناً عاماً في زيارة قبر المسلم والكافر...»^(١).

وقال أيضاً: «وتزار قبور الكفار، لأن ذلك يذكر الآخرة»^(٢).

ويدل على هذه الحكمة مجموع ألفاظ الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٣) حيث جاءت زيادة بلفظ «فإنها تذكر الموت»^(٤).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٦٦٤/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٧).

(٣) رواه مسلم كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢) حديث رقم (٩٧٧).

(٤) من حديث أبي هريرة ربه ﷺ عند مسلم كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة

وبلفظ «فإن فيها تذكرة»^(١).

وبلفظ «فإنها تذكر الآخرة»^(٢).

وبلفظ «فزوروها ولتزدكم زيارتها خيراً»^(٣).

وبلفظ «فإنها ترهد في الدنيا وتذكر الآخرة»^(٤).

وبلفظ «فإن فيها عبرة»^(٥).

وبلفظ «ثم بدا لي أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة
فزوروها ولا تقولوا هجراً»^{(٦)(٧)}.

قبر أمه (٦٧١/٢) حديث رقم (٩٧٦).

(١) من حديث أبي هريرة وبريدة رضي الله عنهما عند أبي داود كتاب الجنائز باب (٨١) (٥٥٧/٣) حديث رقم (٣٢٣٤).

(٢) من حديث بريدة رضي الله عنه عند الترمذي كتاب الجنائز باب الرخصة في زيارة القبور (٣٧٠/٣) حديث رقم (١٠٥٤).

والنسائي كتاب الجنائز باب زيارة قبر المشرك (٣٩٥/٤) حديث رقم (٢٠٣٣).
ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور (٥٠٠/١) حديث رقم (١٥٦٩).

(٣) من حديث بريدة رضي الله عنه عند النسائي كتاب الأشربة باب الإذن في شيء منها (٧١٣/٨) حديث رقم (٥٦٦٩).

ورواه الإمام أحمد (٣٥٥/٥)، وابن حبان انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
كتاب الأشربة (٢١٢/١٢) حديث رقم (٥٣٩٠).

(٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور (٥٠١/١) حديث رقم (١٥٧١).

(٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند الإمام أحمد في المسند (٣٨/٣).

(٦) من حديث أنس رضي الله عنه عند الإمام أحمد في المسند (٢٣٧/٣، ٢٥٠).

والقول المجرى: هو القبيح والباطل والفاحش من الكلام.

انظر: لسان العرب (٣٣/١٥) مادة هجر).

(٧) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٦٦٣-٦٦٤، ٧٦٠-٧٦٤)، وتيسير العزيز الحميد في
شرح كتاب التوحيد لسليمان آل الشيخ (ص ٧٠٦).

الثانية: الإحسان إلى الميت بالدعاء والاستغفار له والسلام عليه عند زيارة قبره؛ لأنه قد انقطع عمله وأدبر عن دار العمل وأقبل على آخرته ودار جزائه، فهو محتاج لمن يدعو له بالرحمة ودخول الجنة، وهذه الزيارة هي من جنس الصلاة عليه إذا مات، فهي إحسان له بعد موته.

قال شيخ الإسلام: «فالزيارة الشرعية يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات فيصلّي عليه صلاة الجنازة»^(١).
وقال أيضاً: «فهذه الزيارة - أي الشرعية - وهي زيارة القبور لتذكر الآخرة أو لتحيتهم والدعاء لهم، هو الذي جاءت به السنة»^(٢).

ولا شك أن هذا القصد وهذه الحكمة من زيارة القبور خاصة بقبور المسلمين دون غيرهم؛ لأنه من المعلوم أنه لا تجوز الصلاة على الكفار فمن باب أولى أنه لا يجوز الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة لقوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣) ولذا قال شيخ الإسلام بعد إيراد هذه الآية: «فنهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم، وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضي أن المؤمنين يصلّي عليهم ويقام على قبورهم، وذلك كما قال أكثر المفسرين هو القيام بالدعاء والاستغفار»^(٤).

ولقوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٥)

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٣٦).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٦٥).

(٣) سورة التوبة (الآية ٨٤).

(٤) الفتاوى الكبرى (٣/٥١).

(٥) سورة التوبة (الآية ١١٣).

ولقوله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»^(١).

الصيغة المشروعة في الدعاء للأموات:

ما هي الصفة التي جاءت بها السنة المطهرة في مسألة الدعاء عند دخول المرء مقابر المسلمين أو عند مروره بها؟.

لقد جاءت عدة أحاديث نصّت ووضّحت وبيّنت ما يقوله الداعي في ذلك الموقف فمن هذه الأحاديث ما يلي:

١ - ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ - كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً، مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٢).

٢ - وكذلك جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعها عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثماً^(٣) ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجافه^(٤) رويداً فجعلت درعي^(٥) في رأسي واختمرت^(٦) وتقنعت^(٧) إزاري ثم انطلقت على

(١) تقدم تحريجه (ص ٦١).

(٢) رواه مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند القبور والدعاء لأهلها (٦٦٩/٢) حديث رقم (٩٧٤). والبقيع هو مدفن أهل المدينة، والغرقد شجر عظيم وهو كبير العوسج وسمي البقيع به لأنه كان فيه.

(٣) أي: إلا قدرما.

(٤) أجاف الباب معناه رده، انظر: لسان العرب (مادة: جفا) (٣٠٤/٢).

(٥) درع المرأة قميصها، انظر: لسان العرب (مادة: درع) (٣٣١/٤).

(٦) أي: ألقيت على رأسي الخمار.

(٧) تقنعت المرأة لبست القناع... وهو ما تغطي به المرأة رأسها، انظر: لسان العرب (مادة: قنع) (٣٢٣/١١).

إثره، حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهورول فهورولت، فأحضر فأحضرت^(١)، فسبقتة فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: «ما لك يا عائش حشياً رابية^(٢)؟» قالت: قلت: لا شيء، قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير» قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! فأخبرته، قال: «فأنت السواد الذي رأيت أمامي» قلت: نعم، فلهدي^(٣) في صدري لهداة أوجعتني ثم قال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله» قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله. نعم. قال: «فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبتة فأخفيتك منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمر أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم» قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(٤).

٣ - وكذلك جاء عنها رضي الله عنها بلفظ أنها قالت: فَقَدْتُهُ - تعني رسول الله ﷺ - فإذا هو بالبقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»^(٥).

٤ - وجاء عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ

(١) أي: عدا فعدوت، والعدو فوق الهرولة.

(٢) أي: ما لك، قد وقع عليك الحشى، وهو النهيج الذي يصيب المسرع في مشيه كضيق النفس وغيره، انظر: لسان العرب (مادة: حشا) (٣/١٩٤).

(٣) أي: فدفعني.

(٤) رواه مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/٦٦٩-٦٧١) حديث رقم (٩٧٤).

(٥) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١/٤٩٣) حديث رقم (١٥٤٦).

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٣٠) حديث رقم (١٢٦٦).

يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: - في رواية أبي بكر -
« السلام على أهل الديار - وفي رواية زهير - السلام عليكم أهل الديار من
المؤمنين والمسلمين وإن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية »^(١).
٥ - وأخيراً ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ بقبور
المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: « السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله
لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالآثر »^(٢).

الثالثة: حصول الزائر على أجر تطبيق السنة واتباع ما جاء به النبي ﷺ
في زيارة القبور وما يقال عندها.

قال شيخ الإسلام: « فإن الزيارة الشرعية عبادة لله وطاعة لرسوله
وتوحيد لله وإحسان إلى عباده وعمل صالح من الزائر يثاب عليه... والمقصود
أن صاحب الزيارة الشرعية إذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٣) كان
صادقاً؛ لأنه لم يعبد إلا الله ولم يستعن إلا به »^(٤).

وقال ابن القيم: « وأما زيارة الموحدين فمقصودهم ثلاثة
أشياء... الثالثة: إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شرعه
الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيحسن إلى نفسه وإلى المزور »^(٥).

هذه هي المقاصد والحكم الشرعية للزيارة التي من أجلها تزار القبور،
ولكن عندما خرج الناس عن منصوص ومفهوم الكتاب والسنة والمقاصد

(١) رواه مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٧١/٢) حديث
رقم (٩٧٥).

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الجنائز باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (٣٦٩/٣) حديث
رقم (١٠٥٣)، وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب.

وضعه الألباني في ضعيف الترمذي (ص ١١٧) حديث رقم (١٧٦).

(٣) سورة الفاتحة الآية (٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦٤-٢٦٣/٦).

(٥) إغاثة اللهفان (٢١٨/١-٢١٩).

الشرعية المأخوذة منهما كثر الضلال والإضلال في هذا الأمر حتى صارت المقابر في كثير من بقاع العالم الإسلامي بؤراً للشرك ومعصية لله ورسوله ﷺ.

قال ابن القيم: «ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور وما أمر به ونهى عنه وما كان عليه الصحابة وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضاداً للآخر، مناقضاً له بحيث لا يجتمعان أبداً»^(١).

وقال أيضاً: «ومن له خبرة بما بعث الله تعالى به رسوله، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم في هذا الباب وغيره، علم أن بين السلف وبين هؤلاء الخلوفاً من البعد أبعد مما بين المشرق والمغرب وأنهم على شيء والسلف على شيء»^(٢).

والله تعالى هو المسؤول أن يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

(١) إغائة اللهفان (١/١٩٨).

(٢) المرجع السابق (١/٢٠٧).

المبحث الثاني: المخالفات الحاصلة

عند القبور

وتحتة مطلبان

المطلب الأول: أول سبب للوقوع في

الشرك هو الغلو

المطلب الثاني: في بيان حكم

من يأتي إلى قبر نبي أو صالح ويسأله

ويستجده به

المطلب الأول: أول سبب للوقوع

في الشرك هو الغلو

المطلب الأول/ أول سبب للوقوع في الشرك هو الغلو.

أولاً: في تعريف الغلو لغة، واصطلاحاً

الغلو لغة: تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد هو مجاوزة الحد والقدر.

قال ابن فارس: «الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر»^(١).

يقال غلا غلاءً فهو غال، وغلا الأمر غلواً أي تجاوز حده، وغلت القدر تغلي غلياناً، وغلوت بالسهم غلواً إذا رميت به أبعد مما تقدر عليه.
فالغلو: هو مجاوزة الحد، يقال غلا في الدين غلواً: تشدد وتصلب حتى جاوز الحد^(٢).

الغلو اصطلاحاً: نجد توافقاً بين المعنى اللغوي للغلو وبين المعنى الاصطلاحي، فإن معنى الغلو الوارد في الكتاب والسنة والذي بينه علماء الأمة كله يدل على تجاوز الحد الشرعي بالزيادة.

فقد عرفه كثير من العلماء بتعريفات كثيرة لا تخرج عن هذا المعنى ومنها ما يلي:

قال شيخ الإسلام: «الغلو: مجاوزة الحد بأن يزداد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك»^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (غلو).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري مادة (غلا).

لسان العرب لابن منظور مادة (غلا).

القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (غلا).

تاج العروس للزبيدي مادة (غلا).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨٩/١).

وبنحو هذا التعريف عرفه الشيخ سليمان آل الشيخ^(١) رحمه الله^(٢).

وعرفه ابن حجر بأنه: «المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز

الحد»^(٣).

وبناء عليه فضابطه هو كما قال الشيخ سليمان آل الشيخ: «وضابطه تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾»^(٤) ^(٥).

ثانياً/ كيف كان الغلو أول سبب لوقوع الشرك في العالم؟

كان الناس أمة واحدة على الإسلام موحدين متفقين على الحق والتوحيد في زمن أبينا آدم عليه السلام، إلى قبيل زمن نوح عليه السلام.

ثم اختلفوا بسبب مكر الشيطان وحيله الخفية، قال تعالى ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(٦).

وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾^(٧).

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان آل الشيخ (ص ٣٠٥).

(٢) هو الشيخ الفقيه المحدث سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد في الدرعية عام ١٢٠٠ هـ ولي القضاء بمكة للإمام سعود بن عبد العزيز، وكان عالماً مشهوراً له بالفضل، توفي عام ١٢٣٣ هـ وهو شاب.

انظر: علماء نجد خلال ستة قرون لعبد الله البسام (١/٢٩٣)، الأعلام للزركلي (١٢٩/٣).

(٣) فتح الباري (١٣/٢٧٨).

(٤) سورة طه الآية (٨١).

(٥) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٠٥).

(٦) سورة البقرة الآية (٢١٣).

(٧) سورة يونس الآية (١٩).

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالهم»^(١) عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان بين نوح و آدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين»^(٣).

وبهذا يتضح لنا أن الأمة كانت على شريعة واحدة التي هي التوحيد الخالص، ثم طرأ الشرك عليها^(٤).

وإليك التدرج الذي فعله الشيطان مع بني الإنسان لإخراج الناس من عبادة الله وحده إلى الشرك به وعبادة غيره، وهو مأخوذ من تفسير قوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾^(٥)، حيث إن هؤلاء الخمسة كانوا عباداً صالحين فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا لهم أنصاباً وسموها بأسمائهم واعكفوا عليها لتذكروهم وتقتدوا بأعمالهم الصالحة، فلما ذهب هذا الجيل وأتى من بعدهم أوحى إليهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدونهم فافعلوا كما كانوا يفعلون، ففعلوا فوق وقع الشرك في بني آدم من طريق الغلو في الصالحين، ومن ثم أرسل الله جل وعلا نوحاً عليه السلام ليدعوهم إلى عبادة الله وحده وترك الشرك، فلم يستجيبوا له إلا قليل منهم. ويتضح هذا المعنى بذكر

(١) من الجلاء أي: ترك الإنسان موطنه ومكانه، وهنا بمعنى ترك الدين والابتعاد عنه.

انظر: لسان العرب مادة (جلل) (٣٣٧/٢).

(٢) جزء من حديث رواه مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢١٩٧/٤) حديث رقم (٢٨٦٥).

(٣) جامع البيان للطبري (٩٩/٢٩)، والمستدرک للحاكم (٥٤٦/٢) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في تحذير الساجد (ص ١٤٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤٣٧/٢، ٢٨٥/٨، ١٠٦/٢٠-١٠٧) بتصرف.

(٥) سورة نوح الآية (٢٣).

الآثار الواردة في تفسير الآية المتقدم ذكرها من سورة نوح عليه السلام، وإليك بعضاً منها:

عن ابن عباس رضي الله عنه أن « هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبدت ^(١) ».

وما روى ابن جرير بإسناده عن محمد بن قيس قال: « كانوا قوماً صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دبّ إليهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم وبهم يستقون المطر فعبدوهم ^(٢) ».

فهنا قولان:

الأول: أنها كانت في قوم نوح.

الثاني: أنها كانت أسماء رجال صالحين.

ولا فرق بين القولين فإن كونها أسماء أصنام لا ينافي كون تلك الأصنام لرجال صالحين في الأصل.

قال ابن حجر بعد حكايته للقولين: « بل مرجع ذلك إلى قول واحد، وقصة الصالحين كانت مبتدأ عبادة قوم نوح هذه الأصنام ثم تبعهم من بعدهم على ذلك ^(٣) ».

(١) صحيح البخاري كتاب التفسير تفسير سورة نوح باب وداً وسواعاً ويعقوباً ويعوق (الفتح

٥٣٥/٨) حديث رقم (٤٩٢٠).

(٢) جامع البيان للطبري (٩٩-٩٨/٢٩).

(٣) فتح الباري (٥٣٧/٨).

إذا علم ذلك كله ظهر أن أعظم أسباب الشرك وعبادة الأصنام الغلو في المخلوقين ورفعهم فوق منازلهم^(١)، فلذلك نهى الله عن الغلو ومشابهة أهل الكتاب الذين غلوا في أنبيائهم وصالحيتهم حتى عبدوهم من دون الله فقال تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أُلْقِيَ إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾^(٢) وقال ﴿فَاسْتَقِمُّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٣).

وكذلك اهتم النبي ﷺ في هذا الباب فحذر أشد التحذير من الغلو وسد ذرائعه وأبوابه وحاربه في جميع ميادين ونواحي العبادة^(٤).

ومما ورد عنه في ذلك قوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله»^(٥).

قال سليمان آل الشيخ بعد إيراد هذا الحديث ما نصه: «أي لا تمدحوني فتغلوا في مدحي كما غالت النصارى في عيسى فادعوا فيه الربوبية وإنما أنا عبد الله فصفوني بذلك كما وصفني به ربي وقولوا عبد الله ورسوله»^(٦).

ومنها ما جاء عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيها بالحبيشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٣/١٤)، وقاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق لابن تيمية (ص ٤٢-٤٣) بتصرف.

(٢) سورة النساء الآية (١٧١).

(٣) سورة هود الآية (١١٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٠٥-٤٠٤/٢) بتصرف.

(٥) رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ مِرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (الفتح ٥٥١/٦) حديث رقم (٣٤٤٥).

(٦) تيسير العزيز الحميد (ص ٣١٤).

الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(١).

قال شيخ الإسلام: «وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتمثيل القوم الصالحين... فهذه المفسدة - التي هي مفسدة الشرك كبيره وصغيره - هي التي حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً...»^(٢)^(٣).

ومنها ما جاء عن ابن عباس ؓ قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القط لي» فلقطت له حصيات هنّ حصى الخذف^(٤)، فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٥).

قال شيخ الإسلام بعد إيراد هذا الحديث: «إن هذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال»^(٦).

- (١) رواه البخاري كتاب الجنائز باب بناء المسجد على القبر (الفتح ٢٤٧/٣) حديث رقم (١٣٤١). ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٣٧٥/١-٣٧٦) حديث رقم (٥٢٨).
- (٢) يشير إلى قوله ﷺ «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» فقد رواه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٢٤٦/١) حديث رقم (٧٤٥) واللفظ له. وأبو داود كتاب الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٣٣٠/١) حديث رقم (٤٩٢).
- والترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (١٣١/١) حديث رقم (٣١٧)، وقال: فيه اضطراب.
- وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣١/١) حديث رقم (٦١٢).
- (٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٤/٢).
- (٤) هو الحصى الصغير الذي يمكن حمله بأطراف الأصابع لصغره.
- انظر: لسان العرب (٤٤/٤) مادة (خذف).
- (٥) رواه النسائي في سننه كتاب المناسك باب التقاط الحصى (٢٩٦/٥) حديث رقم (٣٠٥٧). وابن ماجه كتاب المناسك باب قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢) حديث رقم (٣٠٢٩).
- وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٩/٣) حديث رقم (٢٤٧٣).
- (٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٨٩/١).

ومنها أنه ﷺ نهى أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه^(١).
ومنها أمره ﷺ بتسوية القبور وطمس التماثيل، فعن أبي الهياج الأسدي
قال: قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله
ﷺ «ألا تدع تماثلاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٢).
ومنها ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا جبل ممدود
بين الساريتين فقال: «ما هذا الجبل؟» قالوا: هذا جبل لزنب فإذا فترت تعلقت
به فقال النبي ﷺ: «لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد»^(٣).
قال ابن حجر تحت هذا الحديث: «وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة
والنهي عن التعمق فيها»^(٤).
وغيرها كثير من أقواله ﷺ في النهي عن التشدد والأخذ بالأيسر والرفق
في الأمر كله^(٥) كما قال ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا
غلبه فسدّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة^(٦) والروحة^(٧) وشيء
من الدلجة^(٨)»^(٩)، والله تعالى أعلم.

-
- (١) رواه مسلم كتاب الجنائز باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه (٦٦٧/٢) حديث رقم (٩٧٠).
(٢) رواه مسلم كتاب الجنائز باب الأمر بتسوية القبر (٦٦٦/٢) حديث رقم (٩٦٩).
(٣) رواه البخاري كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة (الفتح ٤٣/٣) حديث رقم (١١٥٠).
ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو
الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٥٤١/١-٥٤٢) حديث رقم (٧٨٤).
(٤) فتح الباري (٤٥/٣).
(٥) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق
(ص ٤٢-٤٥).
(٦) الغدوة: السير في أول النهار.
(٧) الروحة: السير بعد الزوال.
(٨) الدلجة: السير آخر الليل، والمراد هنا، قال ابن حجر: «أي استعينوا على مداومة العبادة
بإيقاعها في الأوقات المنشطة».
انظر: في هذا كله فتح الباري لابن حجر (١١٨/١).
(٩) رواه البخاري كتاب الإيمان باب الدين يسر (الفتح ١١٦/١) حديث رقم (٣٩).

المطلب الثاني: في بيان حكم

من يأتي قبر نبي أو صالح ويسأله

ويستجده به

وهذا المطلب يحتوي على:

١. الزيارة الشرعية الشريكية

٢. الزيارة البدعية

٣. الزيارة المحرمة

المطلب الثاني/ في بيان حكم من يأتي إلى قبر نبي أو صالح ويسأله

ويستنجد به.

وهذا المطلب يحتوي على:

١- الزيارة الشريكة:

وهي أن يأتي الزائر ليطوف أو يصلي أو يقدم النذور لصاحب القبر، أو يسأله تفريج كرباته وحصول حاجاته مثل الشفاء من الأمراض أو الحصول على الأموال أو مغفرة الذنوب ودخول الجنان وغير ذلك من العبادات التي صرفها لغير الله شرك أكبر مخرج من ملة الإسلام.

فالتطواف عبادة شرعها الله وتعبد بها عباده في مكان مخصوص وهو بيته العتيق قال الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) فصرف هذه العبادة لغير الله وجعل مكان آخر لطاف به كل هذا تحريف لدين الإسلام وإحداث شريعة لم يأذن بها الله، إذا فهي محادة لله ولرسوله وشرك وطغيان في دين الإسلام.

وأما الصلاة لأهل القبور والنذر لها فهو كذلك شرك بالله قال تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ﴾^(٢) وقال ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٣) وقال تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾^(٤) وقال تعالى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾^(٥).

(١) سورة الحج الآية (٢٩).

(٢) سورة الكوثر الآية (٢).

(٣) رواه مسلم كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٢/٦٦٨) حديث رقم (٩٧٢).

(٤) سورة الأنعام الآية (١٦٢-١٦٣).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٧٠).

قال سليمان آل الشيخ: «أن الله تعالى أخبر بأن ما أنفقناه من نفقة أو نذرناه من نذر متقربين بذلك إليه أنه يعلمه ويجازينا عليه، فدل ذلك أنه عبادة، وبالضرورة يدري كل مسلم أن من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك»^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما النذر للموتى من الأنبياء والمشايخ وغيرهم أو لقبورهم أو المقيمين عند قبورهم فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى سواء كان النذر نفقة أو ذهباً أو غير ذلك وهو شبيه بمن ينذر للكنائس والرهبان وبيوت الأصنام»^(٢).

وقال كذلك عند ذكره لأصناف الناس الذاهبين إلى القبور: «إحداها: أن يسأله - أي صاحب القبر - حاجته مثل أن يسأله أن يزيل مرضه أو مرض دوابه، أو يقضي دينه أو ينتقم له من عدوه أو يعافي نفسه وأهله ودوابه ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل فهذا شرك صريح يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل»^(٣).

وقال أيضاً عند ذكره لمراتب دعاء غير الله: «أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب، سواء كان من الأنبياء والصالحين أو غيرهم فيقول: يا سيدي فلان أغثنِي، أو أنا أستجير بك، أو أستغيث بك، أو انصرني على عدوي، ونحو ذلك فهذا هو الشرك بالله... وأعظم من ذلك أن يقول: اغفر لي وتب عليّ كما يفعله طائفة من الجهال المشركين، وأعظم من ذلك أن يسجد لقبره ويصلي إليه، ويرى الصلاة [إليه] أفضل من استقبال القبلة، حتى يقول بعضهم:

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص ٢٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠٤/١١).

(٣) اللمعة في الأجوبة السبعة (ص ٣١)، ومجموع الفتاوى (٧٢/٢٧).

هذه قبلة الخواص والكعبة قبلة العوام، وأعظم من ذلك أن يرى السفر إليه من جنس الحج حتى يقول: إن السفر إليه مرات يعدل حجة، وغلاتهم يقولون: الزيارة إليه مرة أفضل من حج البيت مرات متعددة ونحو ذلك فهذا شرك بهم، وإن كان يقع كثير من الناس في بعضه»^(١).

فتلخص مما تقدم أن صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله أنه شرك مخرج من ملة التوحيد إلى عبادة الأصنام والأنداد.

قال ابن القيم رحمه الله: «أما الزيارة الشريكية فأصلها مأخوذ عن عبادة الأصنام»^(٢).

٢- الزيارة البدعية، ولها صفات منها:

أ - أن يدعو الله تعالى لنفسه ولمن أحب عند القبور معتقداً أن الدعاء في المقابر أفضل وأقرب للإجابة من الدعاء في المساجد والبيوت.

قال شيخ الإسلام رحمه الله عند ذكره لمراتب الأمور المبتدعة عند القبور: «... أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب أو أنه أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت فيقصد زيارته لذلك... فهذا أيضاً من المنكرات المبتدعة باتفاق أئمة المسلمين وهي محرمة وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين»^(٣).

ب - أن يطلب من الميت أن يدعو الله له.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «... أن تطلب أن يدعو لك - أي الميت - كما تقول للحي ادع لي وكما كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون من

(١) مجموع الفتاوى (١/٣٥٠-٣٥١).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٢١٩).

(٣) تلخيص كتاب الاستغاثة (١/١٤٦).

النبي ﷺ الدعاء فهذا مشروع في الحى كما تقدم، وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول ادع لنا ولا اسأل لنا ربك ونحو ذلك... لم يفعل هذا أحد من الصحابة قط بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان^(١).

ج - أن يدعو الله متوسلاً بجاههم أو حقهم فيقول: أسألك كذا بجاه صاحب القبر أو بحقه عليك أو بمقامه عندك، فهذه بدعة محرمة لأنها وسيلة إلى الشرك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «... أن يقول القائل: اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو بحرمة فلان عندك افعل بي كذا وكذا، فهذا يفعله كثير من الناس، لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء... والعبادة مبناها على السنة والاتباع لا على الأهواء والابتداع، وإنما يُعبد الله بما شرع لا يعبد بالأهواء والبدع قال تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢)»^(٣).

قد استُفيد مما أوردته من كلام شيخ الإسلام رحمه الله إشارته إلى ألوان من البدع التي كانت توجد في عصره ومنها دعاء الإنسان لنفسه عند القبر مدعياً أن ذلك أفضل وأقرب للإجابة من الدعاء في المساجد والبيوت، ومنها طلب الدعاء من صاحب القبر بدعوى أنه أرجى للقبول، ومنها التوسل بجاه الأنبياء والصالحين وغيرهم من الأحياء والأموات كما سيأتي بيانه^(٤)، وهذه البدع موجودة بعينها الآن بل تضاعفت إلى أضعاف مضاعفة وقد تولاهها علماؤنا الرد والنقد في مؤلفاتهم ورسائلهم وفتاواهم عليها، ومن ذلك على سبيل المثال ما أجابت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن سؤال في الاستغاثة بالأموات من المشايخ وغيرهم، فأجابت بما نصه: «الاستغاثة

(١) اللمعة في الأجوبة السبعة (ص ٣٦-٣٧)، ومجموع الفتاوى (١/٣٥١).

(٢) سورة الشورى الآية (٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٨٣، ٨٦).

(٤) (ص ٩٣) وما بعدها.

بالأموات والغائبين من الأحياء من جن وملائكة وإنس ودعاؤهم لجلب نفع أو دفع ضرر شرك أكبر يخرج من الملة قال الله تعالى ﴿ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده﴾^(١)،^(٢).

وكذلك أجابت عن سؤال في التوسل بجاه النبي ﷺ وغيره عند الدعاء بما نصه: «الدعاء بجاه رسول الله أو بجاه فلان من الصحابة أو غيرهم أو بحياته لا يجوز؛ لأن العبادات توقيفية ولم يشرع الله ذلك، وإنما شرع لعباده التوسل إليه سبحانه بأسمائه وصفاته وتوحيده والإيمان به، وبالأعمال الصالحات وليس بجاه فلان وفلان وحياته فوجب على المكلفين الاقتصار على ما شرع الله سبحانه، وبذلك يُعلم أن التوسل بجاه فلان وحياته وحقه من البدع المحدثه في الدين، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣)... والله ولي التوفيق»^(٤).

٣- الزيارة المحرمة:

وهي زيارة النساء للقبور كما هو القول الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

وقد بسطت أقوالهم وأدلتهم فيما تقدم^(٥)، والله أعلم.

(١) سورة يونس الآيات (١٠٦-١٠٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/١٥٥-١٥٦ فتوى رقم ٦٧٧٣).

(٣) صحيح البخاري كتاب الصلح باب إذا أصلحوا على صلح جور فالصلح مردود (الفتح ٣٥٥/٥) حديث رقم (٢٦٩٧).

ومسلم كتاب الأقضية بل نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/١٣٤٣) حديث رقم (١٧١٨).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١/١٥٣ فتوى رقم ٨٨١٨).

(٥) (ص ٦٤).

المبحث الثالث: أبرز شبهات عباد
القبور والرد عليها

ويحتوي على

أولاً: ما استدلوا به من كتاب الله وَعَنْكَ

ثانياً: ما استدلوا به من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وآثار السلف الصالح

ثالثاً: استدلالهم بالقياس

شبهات عباد القبور والرد عليها:

أذكر أبرز ما استدلوا به مع بيان الرد عليه من كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الموضوع.

وقد قسمت شبهاتهم وما استدلوا به إلى أقسام.

أولاً: ما استدلوا به من كتاب الله ﷻ وهي:

١- استدلالهم بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(١).

وقبل بيان مراد القبوريين بهذه الآية والرد عليهم لا بد من الكلام عن التوسل من حيث معناه وأنواعه المشروعة.

معنى التوسل:

التوسل في لغة العرب بمعنى: التقرب إلى المطلوب والتوصل إليه برغبة.

قال الراغب: الوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة وهي أخص من الوسيلة لتضمنها معنى الرغبة، قال تعالى ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٢) وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتحري مكارم الشريعة، وهي كالقربة، والواصل: الراغب إلى الله تعالى^(٣).

ولفظه الوسيلة لم ترد في القرآن إلا في موضعين، وفي كليهما هي بمعنى القربة التي لا تكون إلا بالعلم والعمل بالطاعة وترك المخالفة لأوامر الله.

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤).

(١) سورة المائدة الآية (٣٥).

(٢) سورة المائدة الآية (٣٥).

(٣) المفردات (ص ٥٢٣-٥٢٤).

(٤) سورة المائدة الآية (٣٥).

وقال تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (١).

قال ابن جرير في تفسيره للآية الأولى: «يعني جل ثناؤه بذلك: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله فيما أخبرهم ووعدهم من الثواب وأوعدهم من العقاب ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ يقول: أجيئوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له وحققوا إيمانكم وتصديقكم ربكم ونيكم بالصالح من أعمالكم ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ يقول: واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه» (٢)، ثم ذكر من قال بهذا القول أو بمعناه من السلف.

وبنحو هذا الكلام فسر الآية الثانية (٣).

يوضح ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قال: «كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن فأسلم الجن وأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم» (٤).

فالمقصود منع طلب الوسيلة ممن هو بحاجة إلى الوسيلة فإن الجن توسلوا بالإسلام الذي هو الوسيلة الوحيدة التي توصل إلى الله تعالى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه هي ما يتقرب بها إليه من

(١) سورة الإسراء الآية (٥٧).

(٢) جامع البيان (٢٢٦/٦).

(٣) المرجع السابق (١٠٤/١٥-١٠٦).

(٤) صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً﴾ (الفتح ٢٤٩/٨) حديث رقم (٤٧١٤).

الواجبات والمستحبات... وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل في ذلك سواء كان محرماً أو مكروهاً أو مباحاً... فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول، لا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك»^(١).

والتوسل المشروع هو ما دل عليه دليل من الكتاب والسنة وينحصر في ثلاثة أقسام:

١ - التوسل إلى الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی، ويدل على هذا النوع قول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(٢).

قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾: «أي اطلبوا منه بأسمائه، فيطلب بكل اسم ما يليق به، تقول: يا رحيم ارحمني، يا حكيم احكم لي، يا رزاق ارزقني، يا هادي اهدني، يا فتاح افتح لي، يا تواب تب عليّ، هكذا»^(٣).

ومن الأدلة على هذا النوع قوله ﷺ «من كثر همه فليقل: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض فيّ حكمك عدل فيّ قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك» الحديث^(٤).

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص ٧٩-٨٠).

(٢) سورة الأعراف الآية (١٨٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٧/٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٩١/١، ٤٥٢)، والحاكم في المستدرک (٥٠٩/١) وصححه الألباني في التوسل أنواعه وأحكامه (ص ٣٤).

٢ - التوسل إلى الله تعالى بعمل من الأعمال الصالحة للداعي نفسه، فيتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة التي عملها ابتغاء وجه الله سبحانه، فيتوسل إلى الله بإخلاصه له، وبمحبة لرسوله ﷺ وطاعته له، وغير ذلك.

ومن الأدلة على هذا النوع قول الله تعالى ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(١).

ويدل عليه قصة أصحاب الغار، فقد جاء في الحديث المتفق على صحته عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق^(٢) قبلهما أهلاً ولا مالاً فئأى بي في طلب شيء قوماً فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدرح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج، قال النبي ﷺ: وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى أملت بها سنة^(٣) من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين

(١) سورة آل عمران الآية (٥٣).

(٢) يقال في الغة: غبق الرجل يغبقه ويغبقه عبقاً وغبقه بالتشديد سقاه غبوقاً فاعتبق هو اغتباقاً والغبوق: ما اغتبق حاراً من اللبن بالعشي، انظر: لسان العرب (مادة غبق) (١٤/١٠)، وغريب الحديث للهروي (٦١/١)، وجامع الأصول لابن الأثير (٣١٧/١٠).

(٣) السنة الجذب والقحط، المرجع السابق (٣١٨/١٠).

ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسيها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم^(١) إلا بحقه، فتخرجت^(٢) من الوقوع عليها، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها، قال النبي ﷺ: وقال الثالث: اللهم إنني استأجرت أجراً فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمّرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أدّ إليّ أجري فقلت له: كل ما ترى من أجلك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إنني لا أستهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون^(٣).

فهؤلاء الثلاثة لما اشتد عليهم الحال وانقطعت بهم السبل التجأوا إلى الله متوسلين بما عملوه من أعمال صالحة فتوسل الأول بیره لوالديه ورأفته بهما، وتوسل الثاني بعفته عن الزنا، وتوسل الثالث بحفاظه على حق أجيره، فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على جواز التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة من الداعي نفسه.

(١) تفض الخاتم كناية عن الجماع والوطء، المرجع السابق (٣١٨/١٠).

(٢) انتحرج: الهرب من الخرج، وهو الإثم والضيق، المرجع السابق (٣١٨/١٠).

(٣) رواه البخاري كتاب الإجارة باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل (الفتح ٥٢٥-٥٢٦) حديث رقم (٢٢٧٢) واللفظ له. ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (٢١٠٠-٢٠٩٩/٤) حديث رقم (٢٧٤٣).

والعمل الصالح هو ما تضمن أمرين:

أ - إخلاص العمل لله وحده.

ب - وتجريد المتابعة لرسوله ﷺ .

٣- التوسل إلى الله بدعاء الرجل الصالح

فيجوز للإنسان إذا حلت به ضائقة أن يبحث عن أهل العلم والصالح ويطلب منهم أن يدعوا له بتفريج همه.

ومن الأدلة الدالة على هذا النوع ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة^(١)، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ « الحديث^(٢) .

ومن الأدلة كذلك ما رواه أنس « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا، قال: فيسقون^(٣) .

وهذا التوسل بدعاء العباس لا بذاته، ويدل على هذا قول ابن حجر « وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر

(١) قزعة: القزعة القطعة من الغيم، جامع الأصول (٢٠٢/٦).

(٢) البخاري كتاب الجمعة باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (الفتح ٤٧٩/٢) حديث رقم (٩٣٣).

ومسلم كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء (٦١٢-٦١٣) حديث رقم (٨٩٧).

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستسقاء باب سؤال الإمام الناس الاستسقاء إذا قحطوا (الفتح ٥٧٤/٢) حديث رقم (١٠١٠).

قال: « اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث؛ فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس » ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة « اهـ^(١) .

وكذلك ورد مثل هذا عن معاوية مع يزيد بن الأسود الجرشي^(٢) .

وليعلم أن التوسل بدعاء الرجل الصالح يشترط فيه:

أ - أن يكون المتوسل به حياً حاضراً، وبما يقدر عليه.

ب - أن يكون التوسل بدعائه لا بذاته.

ويدل على هذا الأدلة السابقة.

وأما ما خرج عن أنواع التوسل الثلاثة المذكورة فإنه توسل ممنوع بنوعيه البدعي والشركي.

أما وجه استدلال القبوريين بهذه الآية:

فهو: أن المراد بالوسيلة هنا ذوات الصالحين من الأنبياء والأولياء وجاههم وحقهم عند الله.

فيرون جواز التوسل والسؤال بذواتهم وحقوقهم أحياء وأمواتاً.

والرد عليهم هو بما تين سابقاً من معنى الوسيلة في الكتاب والسنة ومفهوم السلف وبما يجوز من التوسل.

(١) الفتح (٥٧٧/٢).

(٢) طبقات ابن سعد (٤٤٤/٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣٧/٤)، والتوسل أنواعه وأحكامه للألباني (ص ٤٥).

وانظر مجموع الفتاوى (١٥٣/١) بتصرف، وكذلك اقتضاء الصراط المستقيم (٧٨٤/٢) بتصرف.

فالوسيلة عند السلف من أهل التفسفر وغيرهم، إنما هو العمل الصالح، ولم يأت عن أحد من أهل التفسفر وغيرهم أنه فسر هذه الآية بما يقوله القبورفون من التوسل بذوات الأنفباء والأولفاء والاستغاثة بهم بعد وفاتهم أو فف مغفهم أو ففما لا ففقدرون علفه.

قال شلخ الإسلام رحمه الله فف تفسفره لهذه الآية: « والوسيلة هي الأعمال الصالحة »^(١).

وقال أفضاً: « أن ففوسل المتوسل بما أمر الله به من الإيمان به ومحبته وطاعته وموالاته والصلاة علفه والسلام ونحو ذلك، فهذه هي الوسيلة الفف أمر الله بها فف قوله تعالى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَهَ الْوَسِيلَةِ﴾^(٢) »^(٣).

٢- استدلالهم بقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(٤).

فستدل القبورفون بهذه الآية على فضيلة المففء إلى قبر الرسول ﷺ بعد وفاته وطلب الاستغفار منه، وفزعمون أن ذلك وإن كان قد ورد فف حال الحياة فهي رتبة له ﷺ ولا تنقطع بموته تعظفماً له، ففستحب لمن أتى قبر النفف ﷺ أن ففلو هذه الآية وفطلب أن ففستغفر له.

والجواب:

هذه الآية ففها حث الأمة على المففء إلفه إذا ظلموا أنفسهم بشفء من المعاصف أو وقعوا ففما هو أكبر من ذلك من الشرك أن ففففوا إلفه تائبفن نادففن حتى ففستغفر لهم علفه الصلاة والسلام، والمراد بهذا المففء: المففء إلفه

(١) مففوع الفتاوى (١/٣٣٧).

(٢) سورة المائدة الآية (٣٥).

(٣) تلففص كتاب الاستغاثة المعروف فف الرد على البكرف (٢/٥٠٥ - ٥٠٦).

(٤) سورة النساء الآية (٦٤).

في حياته ﷺ وليس المراد بعد وفاته كما يظنه بعض الجهال، فالجاء إليه بعد موته لهذا الغرض غير مشروع، وهذا بإجماع الأمة، وهو ما فعله الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين فلم يرد عن أحد منهم أنه أتى إلى رسول الله ﷺ بعد وفاته وطلب منه الدعاء والاستغفار وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد إirاده لهذه الآية ما نصه: «ويقولون - أي أهل البدع - إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سألته شيئاً، ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم... فإن دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم وفي مغيبهم وسؤالهم... هو من الدين الذي لم يشرعه الله ولا ابتعث به رسولاً ولا أنزل به كتاباً»^(١).

وقال أيضاً بعد إirاده لكلام شبيه بما سبق: «ومعلوم أن كل واحد من المسلمين يطلب مغفرة الله، وهو مأمور بالاستغفار، فإنه لا يغفر الذنوب إلا الله قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾»^(٢).

وفي حديث الاستفتاح الذي في الصحيح عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ «اللهم أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق فإنه لا

(١) مجموع الفتاوى (١/١٥٩).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٣٥).

يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت^(١)»^(٢).

ثانياً: ما استدلووا به من سنة الرسول ﷺ وبما جاء من الآثار عن السلف رحمهم الله.

وبالجملة فهي إما ضعيفة أو موضوعة، وإما صحيحة ولكن ليس فيها دليل على ما أرادوا إثباته من التوسل الشركي أو البدعي وإليك التفصيل.

١- استدلالهم بحديث الضرير وهو:

عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلاً ضريراً البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني فقال: « إن شئت دعوت لك وإن شئت أخرت ذلك فهو أفضل لآخرتك » قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوا بهذا الدعاء: « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى لي اللهم شفعه فيّ وشفعني فيه » قال: ففعل الرجل فبرأ^(٣).

فقد استدل القبورية من المتصوفة وغيرهم بهذا الحديث على جواز التوسل بذات النبي ﷺ في حياته وبعد وفاته ومن ثم ععموا ذلك فقالوا بجواز التوسل بذوات الأولياء أحياء وأمواتا.

(١) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٤-٥٣٥) حديث رقم (٧٧١).

(٢) اللعة في الأجوبة السبعة (ص ١١٢-١١٣).

(٣) رواه الترمذي كتاب الدعوات باب ١١٩ (٥٣١/٥) حديث رقم (٣٥٧٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الحاجة (٤٤١/١) حديث رقم (١٣٨٥).

والإمام أحمد في المسند (١٣٨/٤).

وصححه شيخ الإسلام في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٨٥-١٩٢)، وكذلك صححه الألباني في التوسل أنواعه وأحكامه (ص ٧٥).

والرد عليهم من لفظ الحديث ومعناه: حيث أن الحديث يدل على نوع من أنواع التوسل المشروع ألا وهو التوسل بدعاء النبي ﷺ في حياته، وإليك تحليل بعض ألفاظ الحديث ليتضح الأمر بذلك:

قول الضرير "ادع الله أن يعافيني" هذا اللفظ يدل دلالة واضحة على قصد مجيء الضرير وهو أنه من أجل دعاء النبي ﷺ له بالشفاء.

ويدل على هذا المعنى كذلك قول النبي ﷺ مجيئاً للضرير "إن شئت دعوت لك وإن شئت صبرت وهو خير" فهو تخير من رسول الله ﷺ للضرير بين الدعاء أو الصبر، ويزيد الأمر وضوحاً عند النظر إلى إصرار الضرير على الدعاء بقوله "فادعه" ففي هذا اللفظ دلالة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار على أن مجيء الضرير إنما هو لطلب الدعاء من النبي ﷺ.

ثم إن ختام الحديث يدل على المعاني نفسها التي في أوله حيث جاء في آخر دعاء الضرير "اللهم شفعه فيّ وشفعني فيه" فهذا اللفظ يدل على أن النبي ﷺ قد دعا له حقيقة والضرير يطلب من الله قبول دعاء النبي ﷺ.

إذاً فلفظ الحديث ومعناه يدلان دلالة واضحة على أحد أنواع التوسل المشروع ألا وهو التوسل بدعاء الرجل الصالح من نبي أو ولي.

ويضاف إلى هذا أن العلماء رحمهم الله تعالى يذكرون هذا الحديث ضمن معجزات النبي ﷺ فهو يدل على أن دعاءه مستجاب وأن الله يظهر ببركة دعائه أنواعاً من الخوارق، ومنها الشفاء من العاهات والأمراض كالعمى وغيره.

فنخلص مما تقدم أن الحديث لا يدل على جواز التوسل بذوات الأنبياء والأولياء في حياتهم وبعد وفاتهم كما تقوله القبورية، وإنما هو دليل عليهم لأنه لا يدل إلا على جواز التوسل بدعاء النبي ﷺ كما كان كثير من الصحابة في حياته حيث كانوا يأتون إلى النبي ﷺ ويطلبون منه الدعاء، ومن

جملة الصحابة هذا الصحابي الجليل الذي عمي بصره فأتى إلى النبي ﷺ وطلب منه أن يدعو الله له، فدعا له فبرئ، وعلى هذا فلا حجة لهم في هذا الحديث^(١).

٢- استدلالهم بأثر توسل عمر بن الخطاب والصحابة بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم أجمعين.

فقد روى البخاري رحمه الله عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال: فيسقون »^(٢).

٣- واستدلالهم كذلك بأثر معاوية رضي الله عنه وتوسله بيزيد بن الأسود الجرشي.

فقد جاء في سير أعلام النبلاء عن سليم بن عامر قال: خرج معاوية يستسقي فلما قعد على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطاهم، فأمره معاوية فصعد المنبر فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه ورفع الناس فما كان بأوشك من أن ثارت سحابة كالترس وهبت ريح فسقينا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم^(٣).

ففهموا من هذين الأثرين أن توسل عمر ومعاوية رضي الله عنهما إنما كان بجاه وذات العباس رضي الله عنه ويزيد بن الأسود رحمه الله.

(١) انظر لما سبق:

اقتضاء الصراط المستقيم (٧٨٣/٢-٧٨٤) بتصرف، قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (ص ١٨٥-١٩٢) بتصرف، التوسل والوسيلة ضمن مجموع الفتاوى (١/٢٦٥-٢٧٦) بتصرف، التوصل إلى حقيقة التوسل لمحمد نسيب الرفاعي (ص ٢٣٦-٢٤٠) بتصرف.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) تقدم تخرجه والكلام عن معناه (ص ٩٩) فراجع له لزماً.

وهذا الاستدلال مردود من وجوه منها:

أ - أنه لو كان التوسل بالذات أو الجاه مشروعاً لما عدل عمر ومعاوية رضي الله عنهما عن التوسل برسول الله ﷺ الذي هو أفضل الخلق إلى التوسل بالعباس ويزيد رضي الله عنهما اللذين هما دونه في الفضل أضعافاً مضاعفة، لكن عمر ومعاوية لم يفعلوا ذلك لعلمهما بأن التوسل بدعاء النبي ﷺ إنما كان في حياته، وليس بعد وفاته.

ب - أن الإنسان بطبعه حينما تكون له حاجة ملحة فإنه يبحث عن أعظم وسيلة توصله إلى المقصود، فكيف يترك عمر ومعاوية رضي الله عنهما التوسل بالرسول ﷺ بعد موته لو كان مشروعاً، وهم في حال جذب وقحط شديد، ويلجئان إلى غيره.

ج - أن لفظ أثر عمر يدل على تكرار حصول الاستسقاء بالعباس وأنه وقع أكثر من مرة بدليل قول أنس رضي الله عنه "كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب" فلو حصل أن عمر رضي الله عنه عدل إلى المفضل مع وجود الفاضل كما يزعم المخالفون، فإن ذلك لو حصل مرة لم يحصل مرة أخرى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والذي فعله عمر فعل مثله معاوية بحضرة من معه من الصحابة والتابعين فتوسلوا بيزيد بن الأسود الجرشي كما توسل عمر بالعباس، وكذلك ذكر الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم أنه يتوسل في الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصالح قالوا: وإن كانوا من أقارب النبي ﷺ فهو أفضل، اقتداء بعمر، ولم يقل أحد من أهل العلم إنه يسأل الله تعالى في ذلك لا بني ولا بغير بني»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٢٥).

وقال أيضاً: « فلو كان توسلهم بالنبي ﷺ بعد مماته كتوسلهم به في حياته لقالوا: كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما؟ ونعدل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله؟، فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنما يتوسلون بدعائه وشفاعته، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره، علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته »^(١).

فتلخص مما تقدم أن أثر عمر ومعاوية رضي الله عنهما يدلان على نوع من أنواع التوسل المشروع وهو التوسل بدعاء الرجل الصالح لا بذاته ولا بجاهه كما يزعم القبورية إذ لو كان التوسل بالذات أو الجاه مشروعاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إليه لحرصهم على اتباع رسول الله ﷺ في كل صغيرة وكبيرة ولو كان ذلك وارداً لنقلوه إلينا والله أعلم.

هذا بعض ما استدلوا به من الأحاديث والآثار الصحيحة التي ليس لهم حق في الاستدلال بها على جواز التوسل بالذوات.

أما ما استدلوا به من الأحاديث الضعيفة والموضوعة فهي كثيرة ومنها:

٤ - استدلالهم بما روي عن عمر بن الخطاب مرفوعاً أنه لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً "لا إله إلا الله محمد رسول الله" فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليّ، ادعني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك.

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٨٤-٢٨٥).

فهذا الحديث رواه الحاكم^(١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب.

وتعقبه الذهبي بقوله: بل هو موضوع، وعبد الرحمن وإه.

وقال عن الحديث في ميزان الاعتدال: خبر باطل^(٢).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: « وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث، وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث »^(٣).

وقال أيضاً: « وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيراً »^(٤).

وقال أيضاً: « هذا الحديث وأمثاله لا يُحتج به في إثبات حكم شرعي لم يسبقه أحد من الأئمة إليه، وإثبات عبادة لم يقلها أحد من الصحابة ولا التابعين وتابعيهم، إلا من هو أجهل الناس بطرق الأحكام الشرعية وأضلهم في المسالك الدينية، فإن هذا الحديث لم ينقله أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد حسن ولا صحيح بل ولا ضعيف يستأنس به ويعتضد به... ويكفيك أن هذا الحديث ليس في شيء من دواوين الحديث التي يعتمد عليها ولا في الصحاح »^(٥).

يتضح لنا مما تقدم أن في الحديث ثلاث علل تدل على أنه موضوع مكذوب:

(١) المستدرك للحاكم (٢/٦١٥).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/٥٠٤).

(٣) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص ١٦٩).

(٤) المرجع السابق (ص ١٦٨-١٦٩).

(٥) تلخيص كتاب الاستغاثة (١/٥٦-٥٧).

أ - وجود عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في إسناده، وقد اتفق العلماء على ضعفه كما تقدم.

ب - جهالة الإسناد إلى عبد الرحمن بن أسلم كما أشار إلى هذا الذهبي بقوله: « رواه عبد الله بن مسلم الفهري ولا أدري من ذا »^(١).

ج - أن هذا الحديث يخالف صريح القرآن كما قال شيخ الإسلام: « وما يبين كذب هذا أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٢)... وأخبر أنه تاب عليه عقب الكلمات، وأمره بالهبوط فكان أمره بالهبوط عقب الكلمات التي تلقاها منه وهي قولهما: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣)... ومن ذكر أن الكلمات التي تلقاها من ربه غير هذه لم يكن معه حجة »^(٤).

د - استدلالهم بكلام زعموا أنه حديث وهو بلفظ: « توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم، ولفظ إذا سألت الله فاسأله بجاهي ».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: « وروى بعض الجهال عن النبي ﷺ أنه قال: فذكره ثم قال: وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث »^(٥).

وقال الألباني رحمه الله: « هذا باطل لا أصل له في شيء من كتب الحديث البتة، وإنما يرويه بعض الجهال بالسنة »^(٦).

(١) المستدرك (٢/٦١٥)، والتوسل للألباني رحمه الله (ص ١١٥-١١٦).

(٢) سورة البقرة الآية (٣٧).

(٣) سورة الأعراف الآية (٢٣).

(٤) تلخيص كتاب الاستغاثة (١/٦٨).

(٥) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص ٢٥٢).

(٦) التوسل (ص ١٢٨).

وقال الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في تحقيقه لكتاب قاعدة جلية في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: « لم أجده في أي مصدر بعد بحث »^(١).

إذاً فهذا الحديث موضوع باتفاق أهل العلم فلا حجة فيه لمن استدل به على مراده.

٦ - استدلالهم بنحو ما تقدم ولفظه: « كنت نبياً ولا آدم ولا ماء ولا طين ».

فهو حديث موضوع باتفاق أهل العلم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد ما ذكره: « فهذا مما لا أصل له، لا من نقل ولا من عقل، فإن أحداً من المحدثين لم يذكره، ومعناه باطل، فإن آدم عليه السلام لم يكن بين الماء والطين قط، فإن الطين ماء وتراب، وإنما كان بين الروح والجسد، ثم هؤلاء الضلال يتوهمون أن النبي ﷺ كان حينئذ موجوداً وأن ذاته خلقت قبل الذوات ... »^(٢).

وقال عنه الألباني: « موضوع »^(٣).

٧ - استدلالهم بأثر عائشة رضي الله عنها المعروف بأثر الكوفة^(٤) الذي رواه الدارمي في سننه قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عمرو بن مالك النكري، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: « قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص ٢٥٢) في الحاشية.

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة (١/٦٥-٦٦).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/٣١٦) حديث رقم (٣٠٣).

(٤) الكوفة: الثقبه في الحائط، المصباح المنير مادة (كوى).

فاجعلوا منه كَوْاً إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف قال:
ففعّلوا فمطرنا مطراً حتى نبت العشب وسمت الإبل حتى تفتقت من الشحم
فسمي عام الفتق»^(١).

وهذا الأثر ضعيف لعدة أوجه منها:

أ - أن في سنده سعيد بن زيد بن درهم الأزدي قال عنه ابن حجر:
صدوق له أو هام^(٢)، وضعفه الذهبي في الميزان^(٣).

ب - وكذلك في سنده مالك النكري فهو منكر الحديث كما قال ابن
عدي في الكامل^(٤).

ج - وفي سنده أيضاً أبو النعمان وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم.
قال عنه الألباني رحمه الله: قد اختلط في آخر عمره... وهذا الأثر لا
يدري هل سمعه الدارمي منه قبل الاختلاط أو بعده فهو إذن غير مقبول فلا
يحتج به^(٥).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله بعد ذكره لهذا الأثر: « وجوابه من
وجهين:

أحدهما: أن محمد بن زبالة هذا ضعيف لا يحتج به، والثابت عن
الصحابة باتفاق أهل العلم أنهم إذا استسقوا دعوا الله إما في المسجد وإما في
الصحراء وهذا الاستسقاء المشروع باتفاق أهل العلم، فإنهم اتفقوا على دعاء

(١) سنن الدارمي المقدمة باب ما أكرم الله نبيه ﷺ بعد موته (٥٦/١) حديث رقم (٩٢).

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٣٦)

(٣) ميزان الاعتدال (١٣٨/٢).

(٤) الكامل لابن عدي (٥/١٥٠-١٥١).

(٥) التوسل (ص ١٤١).

الله واستغفاره... ولو قال عالم: يستحب عند الاستسقاء أو غيره أن يكشف عن قبر النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين لكان مبتدعاً بدعة مخالفة للسنة المشروعة عن رسوله ﷺ وخلفائه... وأيضاً فحجرة عائشة كان منها ما هو مكشوف لا سقف له كما روي عنها أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفياء بعد^(١) ولم تزل كذلك مدة حياة عائشة فكيف يحتاج أن يفتح في سقفها كوة إلى السماء؟!

فإن قيل: فتحت الكوة في قبلة الحجرة محاذية للقبر، فهذا كذب ظاهر فإن الحجرة لم يكن لها هناك كوة ينزل منها من ينزل لكنس الحجرة، وإنما كان هذا بعد موت عائشة في أيام عمّرت الحجرة.

الثاني: أن هذا الفعل ليس حجة في محل النزاع، سواء أكان مشروعاً أو لم يكن، فإن هذا استنزال للغيث على قبره والله تعالى ينزل رحمته على قبور أنبيائه وعباده الصالحين وليس ذلك سؤالاً لهم بعد موتهم ولا طلباً ولا استغاثة بهم، والاستغاثة بالميت والغائب سواء كان نبياً أو ولياً ليس مشروعاً، ولا هو من صالح الأعمال، إذ لو كان مشروعاً أو حسناً من العمل لكانوا به أعلم، وإليه أسبق، ولم يصح عن أحد من السلف أنه فعل ذلك، فكلام هؤلاء يقتضي سؤال الميت والغائب^(٢).

٨ - وأخيراً استدلالهم بحكاية الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور فقد أوردتها القاضي عياض عن شيوخه من طريق أبي العباس أحمد بن عمر بن

(١) وهو عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفياء في حجرتها.

رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٦/١) حديث رقم (٦١١).

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة (٩٣-٩٠/١).

دهات قال: حدثنا أبو الحسن علي بن فهر، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرّج، حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا ابن حميد الرازي قال: ناظر أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله تعالى أدب قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(١)، ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) وذم قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٣) وإن حرّمته ميتاً كحرّمته حياً، فاستكان لها أبو جعفر فقال: يا أبا عبد الله أأستقبل القبله وأدعو، أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أيبك آدم إلى الله إلى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله، قال الله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(٤) (٥).

وقد رد شيخ الإسلام رحمه الله هذه الحكاية من ثلاثة وجوه:

أ - قال شيخ الإسلام: «إن هذه الحكاية منقطعة فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكا لا سيما في زمن أبي جعفر المنصور، فإن أبا جعفر

(١) سورة الحجرات الآية (٢).

(٢) سورة الحجرات الآية (٣).

(٣) سورة الحجرات الآية (٤).

(٤) سورة النساء الآية (٦٤).

(٥) الشفا للقاضي عياض (٢/٤٠-٤١).

توفي بمكة سنة ١٥٨ هـ^(١) وتوفي الإمام مالك سنة ١٧٩ هـ^(٢) وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ٢٤٨ هـ^(٣)، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه^(٤).

ب - أن محمد بن حميد الرازي ضعيف عند أكثر أهل الحديث^(٥).

ج - وأنه مع ضعف محمد بن حميد الرازي فإنه أرسل هذه الحكاية التي لا تعرف إلا من جهته، فإنه لم يصرح في روايته لهذه الحكاية بصيغة من صيغ التحديث وإنما قال: ناظر مالك، فهي بهذا التعبير مرسلة^(٦).

د - أن معظم رجال الإسناد من ابن دلهات إلى يعقوب غير معروفين ولا يعرف حالهم^(٧).

هـ - أنه قد اتفق أصحاب مالك على أنه يمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول في مسألة في الفقه فكيف بحكاية تناقض مذهبه، وذلك أنه كان ينهى عن الوقوف عند الحجرة ولا يرى استقبال الحجرة عند الدعاء بل استقبال القبلة^(٨).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فالحكاية التي تُذكر عن مالك أنه قال للمنصور لما سأله عن استقبال الحجرة فأمره بذلك وقال: "هو وسيلتك

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٨٧/٧).

(٢) المرجع السابق (١٣٠/٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٧٥).

(٤) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص ١٢٢-١٢٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٤٧٥).

(٦) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص ١٢٤-١٢٥) بتصرف.

(٧) المرجع السابق (ص ١٢٤) من الأصل والحاشية بتصرف.

(٨) المرجع السابق (ص ١٢٥) وسيأتي الكلام عن قول الإمام مالك وباقي الأئمة مع توثيق المصادر في الجزء المحقق إن شاء الله.

ووسيلة أبيك آدم"، كَذِبٌ على مالك ليس لها إسناد معروف وهو خلاف الثابت المنقول عنه بأسانيد الثقات في كتب أصحابه^(١).

فتلخص مما تقدم من الوجوه التي ذكرها شيخ الإسلام أن هذه الحكاية غير ثابتة وأنها مخالفة لأصول مالك رحمه الله فلذلك لا يصح الإستناد عليها والإستدلال بها على جواز دعاء النبي ﷺ بعد وفاته أو في مغيبه.

وبعد عرض شبه وأدلة القائلين بالتوسل البدعي يتبين لنا أن عباد القبور كثيراً ما يستدلون لما هم عليه من البدع والشركيات بالقصص والخيالات التي سَوَّلَ لهم الشيطان بها فيخيل لهم خروج صاحب القبر من قبره وتحديثه لهم بأمور غيبية، وكذلك حصول بعض الأمور الخارقة للعادة على أيدي بعض من يدَّعون له الولاية بزعمهم وهي في الحقيقة خيالات شيطانية وطلاسم كهان وسحرة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: « وكثير من هؤلاء بل أكثرهم ليس اعتمادهم فيما هم عليه من الشرك والبدعة على الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، بل على ما يرونه ويسمعونه من الخوارق وبعضها صدق وبعضها كذب وبعضها يكون خيلاً في أنفسهم وبعضها يكون موجوداً في الخارج كما كان يحصل للمشركين منهم من يسمع كلاماً وخطاباً عند من يشرك به إما الصنم وإما القبر وإما التمثال، ومنهم من يرى صورة إنسان أو غير إنسان، ومنهم من يخبر ببعض الأمور الغائبة، ومنهم من يعطي بعض أغراضه فيؤتى ببعض ما يشتهي من الصور أو المال أو يقتل بعض من يعاديه، وهذه الأمور هي من الشيطان وهي من جنس السحر والكهانة، فيظن كثير منهم أن هذا من جنس الكرامات^(٢) ».

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٣/١).

(٢) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص ١٥٢).

والواقع أنها خرافات وخزعבלات ورؤى ومنامات ونحو ذلك مما توحى به إليهم شياطين الجن والإنس مما جعلهم يستسلمون لها ويعتقدونها ديناً يتقربون به إلى الله وهو في الحقيقة يبعدهم عن الله فيضلون ويضلون، والله أعلم.

ثالثاً: استدلالهم بالقياس.

قاسوا التوسل إلى الله بذوات الصالحين على التقرب إلى الملوك بمن يحبونه فقالوا:

إن التوسل بذوات الصالحين وأقذارهم أمر جائز ومشروع لأنه مبني على منطق الواقع ومتطلباته، فإن الواحد منّا إذا كانت له حاجة عند أمير من الأمراء أو ملك من الملوك فإنه لا يذهب إليه مباشرة بل يبحث عمن يعرفه ويحبه ويكون مقرباً إليه فيجعله واسطة فيما بينه وبينه فإذا فعل ذلك استجاب ذلك الأمير أو الملك له، وهذا الأمر نفسه ينطبق على علاقتنا مع الله جل وعلا فإننا نحن مذنوبون عصاة فلا يليق أن نتوجه بالدعاء إلى الله مباشرة لأننا بعيدون عن جنبه بسبب ما ارتكبناه من معص، فلذلك نخاف أن يردنا خائبين فلا بد أن نلجأ إلى من هو قريب من الله ومحبوب عنده من الأنبياء والصالحين والأولياء فتوسل بجاههم ونجعلهم وسائط فيما بيننا وبين الله سبحانه وبذلك يجيب دعاءنا مراعاة لعلو مقامهم ومكانتهم عنده^(١).

والجواب:

أن هذا قياس باطل وفاسد من وجوه منها:

١ - أنه قياس تمثيل يؤدي إلى تشبيه الخالق بال مخلوق، فكيف يقاس ويمثل قيوم السموات والأرض وأحكم الحاكمين ببشر مخلوق ضعيف ولو كان من

(١) انظر مجموع الفتاوى (١/١٢١-١٢٤)، والتوسل للألباني (ص ١٤٥-١٤٦)، وأوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة للنجمي (ص ٤٥٥-٤٥٦).

أتقى الناس وأعد لهم، فهذا كفر وظلم عظيم وتنقص برب العالمين، بل وكيف إذا نزل الأمر إلى تشبيهه ﷺ بالظالمين المتسلطين المتجبرين الذين يحكمون ولا يعدلون مع رعاياهم، إذاً فهو أمر قبيح شنيع نهى الله عنه وحرمه في كتابه العزيز حيث قال ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) وقال تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله في معرض رده على هذه الشبهة:

« وإن أثبتتم وسائط بين الله وبين خلقه كالحجّاب الذين بين الملك ورعيته بحيث يكونون هم يرفعون إليه حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم والناس يسألونهم أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وهؤلاء مشبهون لله شبهوا المخلوق بالخالق وجعلوا لله أنداداً^(٣).

٢ - أن قياس أحكام الدين على أمور الدنيا وواقع حياة الناس العملية يدل على جهل من أقدم عليه وتفوّه به واعتقده إذ ليست هناك قاعدة أصولية شرعية يبنى عليها هذا القياس^(٤).

(١) سورة النحل الآية (٧٤).

(٢) سورة الشورى الآية (١١).

(٣) رسالة الواسطة ضمن مجموع الفتاوى (١/١٢٦).

(٤) أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة للنجمي (ص ٤٥٦) بتصرف.

٣ - أن الوسائط التي بين الملوك وبين عامة الناس إنما يحتاج إلى نشاطهم لثلاثة أمور نص عليها شيخ الإسلام بقوله:

الوجه الأول: « لإخبارهم من أحوال الناس ما لا يعرفونه، ومن قال إن الله لا يعلم أحوال عباده حتى يخبره بتلك بعض الملائكة أو الأنبياء أو غيرهم فهو كافر، بل هو سبحانه يعلم السر وأخفى، لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء وهو السميع البصير يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات، لا يشغله سمع عن سمع ولا تغلظه المسائل ولا يتبرم بالحاح الملحين.

الوجه الثاني: أن يكون الملك عاجزاً عن تدبير رعيته ودفع أعدائه إلا بأعوان يعينونه فلا بد له من أنصار وأعوان لذلك وعجزه.

والله سبحانه ليس له ظهير ولا ولي من الدّل قال تعالى ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ﴾^(١).

وقال تعالى ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدَّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا﴾^(٢).

وكل ما في الوجود من الأسباب فهو خالقه وربّه ومليكه فهو الغني عن كل ما سواه وكل ما سواه فقير إليه، بخلاف الملوك المحتاجين إلى ظهرائهم وهم في الحقيقة شركاؤهم في الملك، والله تعالى ليس له شريك في الملك، بل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

(١) سورة سبأ الآية (٢٢).

(٢) سورة الإسراء الآية (١١١).

والوجه الثالث: أن يكون الملك ليس مريداً لنفع رعيته والإحسان إليهم ورحمتهم إلا بمحرك يحركه من خارج، فإذا خاطب الملك من ينصحه ويعظمه أو من يدل عليه بحيث يكون يرجوه ويخافه تحركت إرادة الملك وهمة في قضاء حوائج رعيته إما لما حصل في قلبه من كلام الناصح الواعظ المشير، وإما لما يحصل من الرغبة أو الرهبة من كلام المدل عليه.

والله تعالى هو رب كل شيء ومليكه وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها^(١)، وكل الأشياء إنما تكون بمشيئته، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو إذا أجرى نفع العباد بعضهم على بعض فجعل هذا يحسن إلى هذا ويدعو له ويشفع فيه ونحو ذلك فهو الذي خلق ذلك كله وهو الذي خلق في قلب هذا المحسن الداعي الشافع إرادة الإحسان والدعاء والشفاعة^(٢) ولا يجوز

(١) ويدل على هذا حديث عمر بن الخطاب في قوله ﷺ «لله أرحم بعباده من هذه بولدها». رواه البخاري في كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (الفتح ٤٤٠/١٠) حديث رقم (٥٩٩٩)، ومسلم كتاب التوبة باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه (٢١٠٩/٤) حديث رقم (٢٧٥٤).

(٢) الشفاعة لغة: قال ابن فارس: «الشين والفاء والعين أصل صحيح يدل على مقارنة الشئين، والشفع خلاف الوتر»، انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٠١/٣). تقول كان وتراً فشفعته شفعا، وشفع الوتر من العدد شفعا صيره زوجا، انظر: الصحاح للجوهري (١٢٣٨/٣)، ولسان العرب لابن منظور (١٥٠/٧). ونخلص مما تقدم أن معنى الشفاعة هو ضم الشئين ومقارنتهما، وأنها مشتقة من الشفع الذي ضد الوتر.

الشفاعة في الاصطلاح: فقد عرفها ابن الأثير بقوله: «هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم» النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٨٥/٢).

وقيل في تعريفها: «هي سؤال الخير للغير»، انظر: لوامع الأنوار للسفاريني (٢٠٤/٢). فإذا تأملنا هذين التعريفين وجدنا أن الأول ينحصر في الشفاعة لدرء المفاسد، والثاني في الشفاعة لجلب المصالح، والصحيح أن الشفاعة تتعلق بهذا تارة، وبالأخر تارة أخرى، فلهذا عرفها بعضهم بقوله: «التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة».

أن يكون في الوجود من يكرهه على خلاف مراده أو يعلمه ما لم يكن يعلم، أو من يرجوه الرب ويخافه... والشفعاء الذين يشفعون عنده لا يشفعون إلا بإذنه ^(١).

٤ - أن ما زعموه من أن العاصي ليس له اللجوء إلى الله مباشرة بسبب كثرة ذنوبه، فلا بد أن يستصحب أحد المقربين قبل مناجاة رب العالمين، أن ذلك كلام لا أصل له في الإسلام قط، لأن إبليس وهو الملعون والمطرود من رحمة رب العالمين عندما دعا ربه مباشرة وبغير واسطة أجيبت دعوته كما

انظر: شرح لمعة الاعتقاد للشيخ محمد صالح العثيمين (ص: ١٢٨).
والشفاعة نوعان:

١ - شفاعة منفية: وهي الشفاعة للكافر والمشرک.
٢ - شفاعة مثبتة وهي لأهل الإيمان، بشرطين:
أ - إذن الله للشافع أن يشفع لقوله تعالى ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ب - رضی الله عن المشفوع له، لقوله تعالى ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ [الأنبياء: ٢٨].
والشفاعة المثبتة أنواع:

١ - الشفاعة العظمى في الموقف يوم القيامة، وهي المقام المحمود.
٢ - الشفاعة في استفتاح باب الجنة لأهلها.
٣ - الشفاعة في تخفيف العذاب عمن يستحقه، كشفاعته ﷺ في عمه أبي طالب.
وهذه الثلاثة خاصة بنبينا ﷺ.
٤ - الشفاعة في رفع درجات أقوام من أهل الجنة.
٥ - الشفاعة في دخول أقوام الجنة بلا حساب ولا عذاب.
٦ - الشفاعة في أقوام تساوت حسناتهم وسيئاتهم ليدخلوا الجنة.
٧ - الشفاعة في أقوام أمر بهم إلى النار ألا يدخلوها.
٨ - الشفاعة بأقوام دخلوا النار أن يخرجوا منها.
وهذه عامة به وبغيره ﷺ.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص: ٢٣١-٢٣٣)، ولوامع الأنوار للسفاريني (٢/٢٠٤) وما بعدها.
(١) مجموع الفتاوى (١/١٢٦-١٢٨).

قال تعالى ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُعْشُونَ﴾ ﴿قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴿١﴾.

إذاً هذا قياس فاسد ولا يصح اعتقاده لأنه يؤدي إلى الخروج من ملة الإسلام.

ومما تقدم إيراده من كلام شيخ الإسلام وفحواه يتضح جلياً ما يلي:

١ - اعتماده رحمه الله على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية.

٢ - جهوده العظيمة في مناقشة القبوريين والرد عليهم بأسلوب قوي.

٣ - نقضه لشبههم وبيان أنها لا تخرج عن ثلاثة أمور:

أ - نصوص يلوون أعناقها ويستدلون بها على غير معناها الصحيح.

ب - أحاديث واهية ضعيفة أو موضوعة.

ج - أقيسة فاسدة لا تليق بمقام الله جل وعلا.

٤ - وضوح دلالة النصوص الشرعية على حماية جناب التوحيد وسد كل ذريعة تؤدي إلى الشرك أو البدع ولكن الهداية بيد الله جل وعلا، وقلوب عباده بين أصبعين من أصابعه سبحانه يقلبها كيف يشاء، نسأل الله تعالى أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة والحمد لله رب العالمين.

(١) سورة الحجر الآيات (٣٦-٣٨).

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب

وتحته مبحثان

المبحث الأول: عن الكتاب

وتحته أربعة مطالب

المطلب الأول: اسم الكتاب

ونسبته لصاحبه

المطلب الثاني: موضوع الكتاب

المطلب الثالث: منهج المؤلف في

الكتاب

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في

الكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب

ونسبته لصاحبه

المطلب الأول/ اسم الكتاب ونسبته لصاحبه:

اسم الكتاب كما على النسخة الخطية « الجواب الباهر في زوار المقابر ». وذكر ابن ناصر الدين الدمشقي في الرد الوافر « الجواب الباهر في زيارة المقابر »^(١).

ولكن ذكر ابن عبد الهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي والألوسي في غاية الأمانى في الرد على النبهاني « الجواب الباهر لمن سأل من ولاة الأمر عما أفقي به في زيارة المقابر »^(٢).

وظاهر أن الاختلاف يسير، والذي يبدو أن الاسم الأقرب إلى الصواب هو ما ثبت في النسخة وهو « الجواب الباهر في زوار المقابر ».

وأما عن نسبة الكتاب لصاحبه فهي ثابتة بأدلة كثيرة منها:

١ - ما جاء مسطراً على النسخة الخطية من نسبته لمؤلفه شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية.

٢ - أحال ابن تيمية في هذا الكتاب على بعض كتبه مثل كتاب « شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة »^(٣).

٣ - وقد نص بعض المؤلفين على نسبة الكتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية، مثل محمد بن عبد الهادي في كتابه الصارم المنكي في الرد على السبكي^(٤).

(١) الرد الوافر لمحمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي (ص ١٠٣).

(٢) الصارم المنكي في الرد على السبكي لمحمد بن عبد الهادي (ص ٣٠).

وغاية الأمانى في الرد على النبهاني لمحمود الألوسي (١/ ١٣١).

(٣) وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق الدكتور صالح الحسن.

(٤) انظر: (ص ٣٠).

ومحمود الألوسي في كتابه غاية الأمان في الرد على النبهاني^(١)، وابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه الرد الوافر^(٢).

٤ - كما أن بعض المؤلفين قد نقل نصوصاً كثيرة منه كمحمد بن عبد الهادي في الصارم المنكي^(٣)، ومحمود الألوسي في غاية الأمان^(٤)، ومرعي الكرمي في شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور^(٥).

٥ - وجود هذا الكتاب ضمن مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية التي جمعها العلامة عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد في المجلد السابع والعشرين ما بين الصفحتين (٣١٤-٤٤٤).

٦ - أن من قرأ هذا الكتاب وكان على دراية بأسلوب شيخ الإسلام في كتبه الأخرى يجد ما عهد في تلك الكتب الأخرى متمثلاً له في هذا الكتاب، فنفسه وحواره ومناقشاته وطريقة إقامة الحجج ودحض شبه المخالفين هو، هو مما يدل دلالة قطعية على صحة نسبته لشيخ الإسلام.

(١) انظر: (١/١٣١).

(٢) انظر: (ص ١٠٣).

(٣) ما بين الصفحات (٣٠-٣٩)، (٢٨٩-٢٩٣)، (٢٩٥-٣٠٧).

(٤) في المجلد الأول ما بين الصفحتين (١٣١-١٦٠).

(٥) في الصفحات (٤٠، ٤٥، ٦٤، ٩٩).

المطلب الثاني: موضوع الكتاب

المطلب الثاني / موضوع الكتاب:

يتضح موضوع الكتاب من العنوان الذي اختاره ووضع المصنف رحمه الله، فقد كشف فيه عن حكم زيارة القبور في قسميها الشرعي وما ورد فيه من أحاديث وآثار، وغير الشرعي وما استدلل به أهله عليه من شبه مع الرد عليهم وإبطال حججهم.

ويزيد الأمر وضوحاً عند معرفة الأمر الذي سبب تأليف هذا الكتاب ووقت تأليفه بالتقريب.

فالسبب هو أن شيخ الإسلام رحمه الله سئل عن الزيارة شرعيها وبدعيها، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين، وحكم قصر الصلاة في ذلك السفر، فأجاب وأفتى^(١) السائل بما يوافق الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فعثر على هذه الفتيا خصوم الشيخ فلم نوافق أهواءهم فشنعوا عليه وحصل بذلك فتنة وشدة على الشيخ طار شررها في الآفاق، وكتب مناوؤه من القضاة المعاصرين له وغيرهم كتاباً إلى السلطان بمصر بعد التحريف والزيادة والنقصان في الفتيا، فافتروا عليه ما لم يقله، فجاء الأمر من السلطان بحبس الشيخ في قلعة دمشق ومنعه من الفتيا، وبقي في حبسه حتى مات فيه ليلة عشرين من شهر ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ)، وفي سجنه وحبسه في القلعة تفرغ للتأليف، ومن ضمن ما كتب هذه الرسالة المسماة بالجواب الباهر حيث أرسلها إلى السلطان محمد بن قلاوون^(٢) يوضح فيها الحال ويبين فيها ما قاله في الفتيا وزيادة^(٣).

(١) وهي مطبوعة بعنوان "فتيا" بتحقيق الشيخ علي الشبل.

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٢٤).

(٣) انظر: الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي (ص ٧٠)، والعقود الدرية لابن عبد الهادي (ص ٢٤٠-٢٤٥) بتصرف، وقاعدة في الوسيلة لشيخ الإسلام مع ملحق في محنة الشيخ بمصر لعلي الشبل (ص ١٤٧) وما بعدها.

وقد ترتب على توضيح هذه المسألة العظيمة بيان الشرك الذي وقع فيه القبورية، وأن بعضهم وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة، ولبيان هذا الضلال العظيم، وتوضيح خطره يقارنه المؤلف بشرك العرب في الجاهلية الذين نزل عليهم القرآن وقاتلهم الرسول ﷺ واستباح أموالهم ودماءهم، ويقارن كذلك بين حال أهل التوحيد مع الأنبياء وتأديبهم معهم واتباعهم لهم وحال أهل الشرك معهم، الذين يخالفون أمرهم ويسلطون العامة والجهال عليهم، وأن أهل الشرك هم المنتقصون حقاً للرسول عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد هذه المقارنات يبحث المؤلف عن مصدر هذا الشرك فيوضح أن هذا الشرك انتقل إلى القبورية من الفلاسفة الذين أخذوا دينهم عن الصائبة المشركين وأن متأخري المتكلمين والرافضة والصوفية أدخلوا بعض ضلالات الصائبة على المسلمين.

ثم أعود وأقول إن موضوع الكتاب يتلخص في دراسة عدة مسائل منها:

١ - صفة السلام على الرسول ﷺ وصاحبيه وما ورد في ذلك من أحاديث وآثار.

فقد قرر شيخ الإسلام أنه لم يصل إلينا ما يدل على أن الصحابة كانوا يشدون الرحال من أجل زيارة قبر النبي ﷺ وإنما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قدم من سفر يزور قبر النبي ﷺ وصاحبيه، وليس في هذا شدّ رحل.

٢ - حكم الوفاء بالنذر سواء كان نذر طاعة أم نذر معصية، فقد وضح شيخ الإسلام أنه يجب الوفاء بكل طاعة، وأن على هذا إجماع العلماء ومن هذه الطاعة السفر إلى المساجد الثلاثة، وأما السفر إلى بقعة غير هذه المساجد

فلم يوجب أحد من العلماء المحققين السفر إليها، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان في المدينة إلا أن ذلك لا شد رحل فيه، ويدخل في هذا:

السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، فإن هذا السفر بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مبتدع مخالف للسنّة وإجماع الأمة.

٣ - الزيادة في المسجد النبوي في عهد الوليد بن عبد الملك صفتها وزمنها وموقف علماء ذلك العصر منها^(١).

٤ - تطرق الشيخ في أثناء هذا الكتاب كما هو شأنه في كثير من كتبه إلى بيان أهمية التزام السنة والتمسك بها والعض عليها بالتواجد ونصرتها ومناصرة أهلها مع الحذر مما يضادها من البدع والخرافات والمعاصي، إذ أن عزة المؤمنين في رفع لواء السنة، والوقوف عند النصوص الشرعية وفق فهم السلف الصالح، والعكس بالعكس فإن أساس الخذلان وحصول الفتن وتفرق الكلمة مرده إلى مخالفة هذا الأمر، وإن استبدال هدي الكتاب والسنة بالبدع والمحدثات هو أمر ينذر بالشر الذي استطار شرره وضرره منذ بدأ الانحراف عن المنهج النبوي الأصيل، وذلك لأن البدع كلما استفحلت وطغت أدت إلى أمور لا تحمد عقباه.

فهذه بعض المسائل التي تناولها شيخ الإسلام بالبحث في كتابه هذا، وسيوضح للقارئ مسائل أخرى ذكرها استطراداً.

(١) سيأتي تفصيل هذا في الجزء المحقق.

المطلب الثالث: منهج المؤلف
في الكتاب

المطلب الثالث/ منهج المؤلف فيه:

قد اعتمد شيخ الإسلام في كتابه هذا على الوحيين وما جاء عن الصحابة والتابعين على ضوءهما، ورتب على ذلك مذاهب الأئمة الأربعة وغير الأربعة وأتباع الأربعة، وبيّن الدلائل على تلك المسائل، واعتمد في الاستدلال على نصوص الشريعة المطهرة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم، وبيّن في أثناء ذلك الأدلة والشبهات التي استدل بها القبوريون وبعض الفقهاء، فصحح بعض الأدلة مع بيان فساد وجه استدلال المبتدعة بها، وتكلم عن البعض الآخر من ناحية الضعف والوضع، ورد على تلك الشبهات رداً شافياً كافياً بحيث لا يدع فيها مجالاً لقائل؛ لأن الردود كانت من عدة أوجه مع بيان القول الراجح الذي تؤيده الأدلة.

وقد يلاحظ في هذا الكتاب أن المؤلف رحمه الله يكرر أحياناً ما يذكره في مواضع عديدة فمثلاً: صفة السلام على النبي ﷺ وصاحبيه وطريقة الوقوف فيها وذلك عند زيارة قبورهم، وكذلك ما فعله الوليد بن عبد الملك عندما أمر عامله على المدينة عمر بن عبد العزيز بإدخال الحجر داخل المسجد النبوي عند توسيعه وعمارته ذكر هذا وغيره عدة مرات بصيغ متقاربة، وقد أراد بذلك التأكيد على تلك المسائل وتوضيح طريقة السلف وطريقة من خالفهم فيها؛ لأن هذه المواضع المكررة هي قضية وموضوع الكتاب الأساسية كما سبق بيانه، وفي التكرار فوائد من طرح متجدد لاختلاف أفهام الناس. وأيضاً فإن شيخ الإسلام رحمه الله يكتب كتبه من ذاكرته دون ترتيب للمعلومات أو تناول للمصادر^(١).

(١) انظر مقدمة الناسخ (ص ١٥١).

وكذلك يلاحظ أن لشيخ الإسلام جولات عظيمة تتخلل بحوثه ومناقشاته العلمية في هذا الكتاب، وهذه الجولات متعددة من جميع النواحي، تفسيرية وحديثية وعقدية وأصولية وفقهية ولغوية، وكذلك من الناحية التاريخية ومن جانب السير والمغازي.

ذلك هو منهج شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه، وذلك ما امتاز به من السعة والشمول وطول الباع، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف
في الكتاب

المطلب الرابع/ مصادر المؤلف في الكتاب:

جمع الله لشيخ الإسلام ابن تيمية من الحفظ والذكاء وقوة الذاكرة وكثرة الاطلاع ما يفوق الوصف ومما يدل على هذا أنه كُتبت بعض البحوث العلمية في مصادر المؤلف^(١)، فقد اعتمد شيخ الإسلام رحمه الله بعد كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على الكثير من المصادر المتنوعة التي تركها من سبقه من أعلام الإسلام، فلذلك جاء هذا الكتاب يحمل بين دفتيه علوماً عديدة ومسائل مفيدة في الجوانب العقدية والتفسيرية والحديثية والفقهية واللغوية والتاريخية وغيرها.

ففي التفسير: كان يعتمد على العشرات منها، فيصرح أحياناً باسم مصنفها والغالب أنه لا يذكر من ذلك شيئاً، مثل تفسير ابن جرير الطبري وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن الجوزي وابن عطية والبغوي والمهدوي ومعاني القرآن للزجاج وغيرها.

وأما في مجال الحديث فكان يذكر الحديث ودرجته ومن أخرجه وأحياناً يذكر الراوي والسند والغالب أنه يقتصر على ذكر الحديث وبعض من خرجه.

ومن تلك المصادر: الصحيحان أو أحدهما، والسنن الأربعة وسنن سعيد بن منصور وموطأ الإمام مالك ومسنند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان.

ويرد ذلك بذكر اقوال بعض الشراح مثل ابن بطال والخطابي وغيرهما.

(١) انظر: مثلاً مصادر ابن تيمية ومنهجه في تحليلها، تأليف/ رزق الشامي.

وأما في مجال العقائد والملل، فقد قرر منهج أهل السنة من لدن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان إلى الأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم بدلائله الشرعية، ثم ذكر طريقة من خالف ذلك المنهج ونقل من كتبهم كالصوفية والقبورية وغيرهم دون النص على اسم الكتاب ومؤلفه في الغالب إلا نادراً مثل كتاب « مناسك حج مشاهد الأبرار لمن عني إليهم من المقيمين والزوار » للمفيد بن النعمان الرافضي.

وأما في مجال الفقه: فقد نقل أقوال أهل العلم في أكثر المسائل التي ذكرها في كتابه هذا، فنص على مذاهب الأئمة الأربعة وغير الأربعة وأتباع الأربعة مع النص على المرجع في بعض الأحيان، فقد نقل عن كتب المالكية كالمدونة، والتفريع لابن الجلاب، بل ونقل عن بعض الكتب المفقودة اليوم كالمبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق، ونقل عن كتابه هو « شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ».

وفي كثير من الأحيان ينقل أقوال أهل العلم دون النص على المرجع، وبعد البحث والرجوع إلى كتب كل مذهب تم إسناد كل قول إلى قائله قدر الإمكان، مع العلم أن بعض الأقوال لغير الأئمة الأربعة لم أجدها إلا في الكتب التي اعتنت بالآثار كالمصنفين لعبد الرزاق وابن أبي شيبة والسنة للخلال ولابن أبي عاصم ولعبد الله ابن الإمام أحمد وغيرها.

وأما في مجال السيرة والمغازي فقد نص على بعض المراجع التي نقل عنها الأحداث التاريخية ككتاب الأضنام للكلبي والغالب عدم التنصيص عليها مع أن أكثر الأحداث التي ذكرها موجودة في سيرة ابن هشام وتاريخ ابن جرير وغيرها.

فهذه جملة من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف رحمه الله في كتابه هذا مع العلم أنه رجع إلى غير ما ذكرت مع عدم النص والإشارة إليها مما يدل على غزارة علم هذا الإمام وسعة اطلاعه فرحمه الله ونفعنا بعلمه.

المبحث الثاني: التعريف بالنسخ

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول: عدد النسخ

وكيفية الحصول عليها

المطلب الثاني: وصف النسخة

المطلب الثالث: النسخ المطبوعة

المطلب الأول: عدد النسخ
وكيفية الحصول عليها

المطلب الأول/ عدد النسخ وكيفية الحصول عليها:

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على نسخة خطية فريدة مصدرها دار الكتب الظاهرية والتي منها العمرية في دمشق ذات مجموع رقم (١٢٩). وحصلت على ميكروفيلم لها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية قسم المخطوطات ذات الرقم (٤٦٤٥)، وعلى صورة مكبرة ذات الرقم (١٤٨٩) وعلى طرتها ختم الجامعة - قسم المخطوطات - وعنوانها: الجواب الباهر في زوار المقابر أجاب به شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية^(١).

(١) وهنا أريد التنبيه على أمرين:

الأول: ذكر الشيخ علي الشبل في كتابه «الثبت» (ص ٦٥) أن لكتاب الجواب الباهر نسخة أخرى في مكتبة برلين تحت رقم (٣٨٦٥) في (٩١) ورقة، وعنها صورة فيلمية بجامعة الإمام برقم (٢٠٨٩ف)، وبعد البحث لم أجد ما أشار إليه الشيخ، ثم تم الاتصال به شخصياً للاستفسار فأخبرني أن ما في الكتاب إما سبق قلم وإما خطأ من المطبعة.

الثاني: ذكر بعض من فهرس هذا الكتاب أن النسخة الظاهرية تقع في (٩١) لوحة وبعد النظر اتضح لي أنها تقع في (٨١) لوحة أما ما زاد على ذلك فهو من كتاب آخر لا يمت لكتاب شيخ الإسلام بأي صلة، فلعله وقع إضافة لوحات أخرى خطأ عند التصوير من المجموع الذي في الظاهرية ذا الرقم (١٢٩) والله أعلم.

المطلب الثاني: وصف النسخة

المطلب الثاني/ وصف النسخة:

١ - الناسخ:

هو أبو محمد عبد الله بن يعقوب ابن سيدهم الإسكندري ثم الصالحي، نزيل دمشق المعروف بابن أردبين قرأ الكثير وبالع في الطلب وأوذي من أجل شيخ الإسلام ابن تيمية وقُطع رزقه، وقد ترجم لشيخ الإسلام وكتب الكثير من فتاواه منها الجواب الباهر، توفي في سابع ذي القعدة سنة (٧٥٤هـ) ^(١).

٢ - تاريخ النسخ: لم أعثر على تاريخ محدد لنسخ الكتاب ولكن لا شك أنه قد حصل في القرن الثامن.

٣ - عدد الألواح: (٨١) إحدى وثمانون لوحة أي (١٦٢) اثنتان وستون صفحة ومائة.

٤ - عدد الأسطر: تتراوح ما بين (١٧ - ٢٢) سطراً.

٥ - عدد الكلمات: تتراوح ما بين (٧ - ٩) كلمة في كل سطر.

٦ - ملك هذه النسخة: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد.

٧ - الملاحظات على النسخة والناسخ وبيان عنايته بها:

أولاً/ الملاحظات على النسخة:

١ - النسخة كاملة بدليل أن الناسخ بدأ بالبسملة والحمدلة، وانتهى بقوله: والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

(١) الرد الوافر لمحمد بن ناصر الدين الدمشقي (ص ١٠٣)، والدرر الكامنة لابن حجر (٤١٤/٢).

٢ - يظهر مما ذكره الناسخ في صفحة العنوان أن النسخة اطلع عليها شيخ الإسلام ابن تيمية وأعاد النظر فيها بعد فراغه من كتابتها وزاد زيادات في الهوامش يكتبها في موضعها فتكررت فيه مواضع بدليل قول الناسخ: « ووقع في هذه النسخة زيادات مكررة، لأن المحيب أعاد نظره إليه بعد فراغه منه، وزاد زيادات على الهوامش يكتبها في موضعها فتكررت فيه مواضع، ولكنها بحمد الله مفيدة ».

٣ - وجود بياض في بعض اللوحات أحياناً يكون بقدر كلمة أو كلمتين وأحياناً يكون بقدر سطر أو أكثر، أنظر مثلاً: لوحة (٢٢/أ) و(٦٧/أ).

٤ - وجود طمس وآثار رطوبة مسحت بعض الكلمات، وقد قمت باستدراكها من النسخ المطبوعة، انظر مثلاً: لوحة (٧٢/ب) و(٨١/ب).

ثانياً: عناية الناس بالنسخة والملاحظات عليه:

١ - وجود علامات التصحيح في الهامش مما يدل على عناية الناسخ بنسخته.

٢ - تبويه لبعض المسائل كما يظهر ذلك في الحاشية.

٣ - إشارته إلى بعض النسخ الأخرى للكتاب وذلك بوضع علامة (خـ) عند الكلمة في الحاشية، والتي قد نبه عليها المعلمي والصنيع في تحقيقهما للكتاب.

٤ - قد يستدرك الناسخ ما سقط من الأصل بين الأسطر انظر مثلاً: لوحة (٤٨/ب) و(٥٢/ب) و(٦١/ب).

- ٥ - ومن أسلوب الناسخ في التصحيح الضرب على بعض العبارات الزائدة في الأصل انظر مثلاً: لوحة (٣٤/ب).
- ٦ - وقوعه في بعض الأخطاء النحوية والإملائية.
- ٧ - خطأ الناسخ في كتابة بعض الآيات والأحاديث.
- ٨ - قد يكتب الناسخ أحياناً نص الكتاب في عرض الصفحة انظر مثلاً: لوحة (١٨/أ) و (٦٤/أ).
- ٩ - أقحم الناسخ رحمه الله في هذا الكتاب نصين خارجين عن صلب الكتاب مع الإشارة إلى بدايته ونهايته ومن ثم تنصيصه على استئناف كلام شيخ الإسلام وهو واضح في اللوحتين (٦٣/ب) و (٦٥/أ، ب)، وسبب هذا الإقحام هو الإتحاد والتوافق في الموضوع.
- ١٠ - وقع من الناسخ خلط في ترتيب الألواح وقد قمت بترتيبها على الوجه الصحيح ومن الأمثلة على ذلك: اللوحة (٦٣/أ) ثم النصف من (٦٤/ب) ثم رجع إلى (٦٤/أ) ثم أكمل باقي (٦٤/ب) ثم سار بصفة صحيحة في ترتيبه للألواح.
- ١١ - قلة إعجام الكلمات عند الناسخ مما سبب صعوبة قراءتها.

المطلب الثالث: النسخ المطبوعة

المطلب الثالث/ النسخ المطبوعة:

يوجد للكتاب أربع نسخ مطبوعة وهي على النحو التالي:

١ - نسخة مطبوعة بدار الإفتاء بالرياض عام (١٤٠٤هـ) وهي بتحقيق وتصحيح عبد الرحمن العلمي وسليمان الصنيع رحمهما الله.

وبعد النظر فيها ظهر لي أنهما اعتمدا على نسخة منقولة عن نسخة الظاهرية ذات المجموع (١٢٩) حيث قال سليمان الصنيع في آخر ورقة من التحقيق: « وجد في الأصل المنقول عنه ما نصه: تم نسخ هذه الرسالة عن الأصل الموجود في دار الكتب الظاهرية بدمشق المحمية في أول المجموع ذي الرقم (١٢٩) على يد العبد الضعيف راجي غفر ربه القدير محمد بن كامل بن محمد السمسمية غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين (١٣٦٥) ».

وقال أيضاً: « وُجد بهامش الأصل ما نصه: تم مقابلة مع الأستاذ حامد التقي الفقير حسن سمسمية في الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٦٥ هجرية، حامد التقي، حسن سمسمية ».

إذاً تعتبر هذه نسخة فرعية لكتاب شيخ الإسلام بدليل وجود فروق عديدة فيما بينهما.

وتوجد نسخ مطبوعة أخرى أخذت عن هذه النسخة ولم تأت بجديد مثل النسخة التي بتحقيق محمود مطرجي وكذلك التي بتحقيق محمد الشيراوي فلذلك لم أعتمدهما باعتبارهما نسخاً مطبوعة أقوم بمقارنتهما مع الأصل.

٢ - نسخة بمجموع الفتاوى وهي في المجلد السابع والعشرين، ما بين الصفحتين (٣١٤-٤٤٤).

٣ - ما نقله محمد بن عبد الهادي في كتابه الصارم المنكي في الرد على السبكي عن الجواب الباهر، فقد نقل بما لا يقل عن ثلث الكتاب وهو موجود ما بين الصفحتين (٣٠-٣٩)، (٢٨٩-٢٩٣)، (٢٩٥-٣٠٧)، (٣٢٢-٣٢٧).

٤ - ما نقله محمود شكري الألوسي في كتابه غاية الأمان في الرد على النبهاني عن الجواب الباهر، فهو كذلك نقل بما لا يقل عن ثلث الكتاب، وهو موجود ما بين الصفحتين (١٣١-١٦٠).

وقد قمت بالمقارنة بين الأصل (المخطوط) والنسخ الأربعة المطبوعة التي سبق الكلام عليها وإثبات الفروق في الحاشية.

نماذج من المخطوط

ورقة العنوان

الجواب الباهر في زوار القفار
احاب به شيخ الاسلام ابو القاسم احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن محمد بن صالح بن عبد الله بن الناصر دسائير الاخبار لما
ارادوا ان يكتبوا كتابا في علم كثر به القبله فقال
ما اقبلت به قديما فوا من بعده عشرة سنه
ثم بعد ذلك من بعده من بعده الا يسلم في عفا الله عنه
روى في هذه السبعه راياد ان معمره لان الحبيه
عند راياد الله وهو راياد منه راياد راياد على
الشيء من راياد راياد راياد راياد راياد راياد
سواء راياد راياد راياد راياد راياد راياد راياد
سواء راياد راياد راياد راياد راياد راياد راياد
انه نال هذا ولا يات في النظر على وعد عقل
الشيء

بالحمد لله
سبحانه والاعلى

عبد

الحمد لله
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله

الورقة الأولى من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل
الحمد لله نتعينه رست غنية رعدوا الله من شرور
انفسنا من سيئات اعمالنا من يهديه الله بكامله ومن
يضلله هادي له ولتتفضلان لا اله الا الله وحده لا
شريك له والاسهاد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم تسليما اما تقولوا حذار من رسول الله اني لما علمت
مقصود دلي لا مرادة الله وسرده فيما رسمه كتبت
اذ ذاك كتابا مختصرا لان الحاضر استغل الحوائج
وهذا فيه شرح الحال ايضا مختصرا وان رسم دلي لا مر
انده الله وسرده احضرت له شيئا كثيرة من كتب
المسلمين قدما وحدثا مما فيه كلاما ليرى الله عليه
رسوله والصحابة والتابعين من كلام ائمة المسلمين
الاربعة وعشر الاربعة واثنا عشر الاربعة مما يوافق
ما كتبت في الفتيا احضرت ثمان الفتيا مختصرة
لا كتبت البسط ولا بقدر احد ان يذكر خلاف
ذلك ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
ولا عن التابعين ولا عن ائمة المسلمين الا الاربعة
ولا غيرهم وانما خالف ذلك من يتكلم بكلام
وليس منه ثمانية بما يقوله نقل لا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن ائمة المسلمين
ولا غيره

السلطان

سلام

السلطان

ثانياً: قسم التحقيق

ويشتمل على أصل الكتاب وعلى

التعليقات التي في الحاشية

/ الجواب الباهر في زوار المقابر

[١]

أجاب به شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية عما سألته عنه الملك الناصر وسائر الأكابر لما أرادوا استكشاف الحال عما كثر فيه القيل والقال عما أفتى به قديماً نحواً من سبعة عشر سنة.

علقه لنفسه عبد الله بن يعقوب الأسكندري^(١) عفا الله عنه.

ووقع في هذه النسخة زيادات مكررة لأن انجيب أعاد نظره إليه بعد فراغه منه^(٢)، وزاد زيادات على الهوامش يكتبها في مواضعها فتكررت فيه مواضع، ولكنها بحمد الله مفيدة، كل لفظة زائدة فيها فائدة تكاد تكون شرحاً لما تقدم وتقريراً له.

فاعلم هذا ولا تملّه، وانظر بعلم وعدل وعقل، واعط كل قائل حقه.

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٤٠).

(٢) غير واضحة في الأصل، فأخذتها من «ت» (٣١٤/٢٧) و«ع» (ص ٣).

[٢/أ]

/ بسم الله الرحمن الرحيم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً
أما بعد:

يقول أحمد ابن تيمية [أنى] ^(١) لما علمت مقصود ولي الأمر [السلطان] ^(٢) أيده الله وسدده ^(٣) فيما رسم به، كتبت إذ ذاك كلاماً مختصراً، لأن الحاضر استعجل [الجواب] ^(٤)، وهذا فيه شرح الحال أيضاً مختصراً وإن رسم ولي الأمر [السلطان] ^(٥) أيده الله وسدده، أحضرت له كتباً كثيرة من كتب المسلمين قديماً وحديثاً مما فيه كلام النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وكلام أئمة المسلمين الأربعة، وغير الأربعة، وأتباع الأربعة بما يوافق ما كتبه في الفتيا ^(٦) أحضرت، فإن الفتيا

(١) في ((ت)) (٣١٤/٢٧)، و((ع)) (ص ٣) [إنى].

(٢) من هامش الأصل، و((ت)) (٣١٤/٢٧)، و((ع)) (ص ٣).

(٣) هو محمد بن قلاون بن عبد الله الصالحى، الملك الناصر ابن النصور، تقدمت ترجمته (ص ٢٤).

(٤) في ((ت)) (٣١٤/٢٧)، و((ع)) (ص ٣) [بالجواب].

(٥) من هامش الأصل.

(٦) وهي رسالة موجودة ضمن مجموع الفتاوى (١٨٤/٢٧-١٩٢)، وقد أفردت في رسالة مستقلة بتحقيق علي بن عبد العزيز الشبل، فقد جمع ألفاظها ورتبها من مواطن مختلفة.

[٢/ب]

مختصرة لا تحتمل البسط، ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم، وإنما خالف ذلك من يتكلم بلا علم، وليس معه بما يقوله نقل لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين ولا / يمكنه أن يحضر كتاباً من الكتب المعتمدة عن أئمة المسلمين بما يقوله، ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبر النبي ﷺ وغيره^(١)، وأنا خطي موجود بما أفتيت به، وعندى مثل هذا كثير [كتبته بخطي]^(٢)، ويعرض على جميع من ينسب إلى العلم شرقاً وغرباً، فمن قال إن عنده علماً يناقض ذلك فليكتب خطه بجواب مبسوط، يعرف فيه من قال هذا القول قبله، وما حجتهم في ذلك، وبعد ذلك فولي الأمر [السلطان]^(٣) أيده الله إذا رأى ما كتبته وما كتبه غيري فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس يعرفه أقل غلمان السلطان الذي ما [رؤي]^(٤) في هذه الأزمان سلطان مثله، [زاده]^(٥) الله علماً وتسديداً و[تأييداً]^{(٦)(٧)}،

(١) وذلك على الصفة الشرعية التي سيذكرها المصنف.

(٢) في الأصل [كتب به خطي] والتصويب من «ت» ((٣١٥/٢٧)، و«ع» ((ص٣).

(٣) من هامش الأصل، و«ت» ((٣١٥/٢٧)، و«ع» ((ص٣).

(٤) في الأصل [رأى] والتصويب من «ت» ((٣١٥/٢٧)، و«ع» ((ص٣).

(٥) في الأصل (زاد) والتصويب من «ت» ((٣١٥/٢٧)، و«ع» ((ص٣).

(٦) في الأصل (تأييداً) والتصويب من «ت» ((٣١٥/٢٧)، و«ع» ((ص٣).

(٧) الدعاء لولاية الأمر بالخير والصلاح هو المنهج الذي سار عليه أهل السنة والجماعة، قال عبد الله بن المبارك رحمه الله في الفرق بين أهل السنة والخوارج في باب السمع والطاعة: ((...ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره)).

انظر: شرح السنة للربھاري (ص: ١٣٢).

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: ((لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان)) قيل له يا أبا علي فسر لنا هذا، قال: ((إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد)).

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩١/٨) وذكره الربھاري في شرح السنة (ص: ١١٧).

والحق^(١) يعرفه كل أحد، فإن الحق الذي بعث الله به الرسل لا يشتبه بغيره على العارف كما لا يشتبه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد، والله تعالى أوضح الحجة وأبان المحجة بمحمد خاتم المرسلين وأفضل النبيين وخير خلق الله أجمعين، [والعلماء]^(٢) ورثة الأنبياء عليهم بيان ما جاء به الرسول ورد ما يخالفه.

فيجب أن يعرف أولاً ما قاله الرسول ﷺ فإن الأحاديث المكذوبة^(٣) كثيرة، وبعض المنتسبين إلى العلم قد صنف في هذه المسألة وما يشبهها مصنفاً / ذكر فيه [٣/ أ] من الكذب على رسول الله ﷺ وعلى الصحابة ألواناً يغتر بها الجاهلون، وهو لم يتعمد الكذب بل هو محب للرسول ﷺ معظم له؛ لكن لا خبرة له بالتمييز بين الصدق والكذب^(٤)، فإذا وجد بعض المصنفين في فضائل البقاع وغيرها قد نسب حديثاً إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابة اعتقده صحيحاً وبنى عليه، ويكون ذلك

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ((صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله... والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح ولا تخرج عليهم بسيفك، ولا تقاتل في فتنة وتلزم بيتك)) .
انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٣٢٩/١ - ٣٣٠).

وقال البرهاري في شرح السنة (ص: ١١٦): « إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله... ».

(١) من قوله (أقل غلمان) إلى قوله (والحق) من هامش الأصل.

(٢) في ((ت)) (٣١٦/٢٧)، و((ع)) (ص٤) [فالعلماء].

(٣) المكذوب: هو المنسوب إلى النبي ﷺ أي الموضوع ولا تحمل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه.

انظر: التقييد والإيضاح (ص١٣٠)، والباعث الحثيث (ص٧٤).

(٤) قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وهكذا عامة أهل البدع، لا يميزون بين الحديث الصحيح وغير الصحيح، لكن ما وافق آراءهم وأهواءهم كان هو الحق عندهم، وإن كان راويه قد اختلقه على الرسول، وما خالف ذلك دفعوه)) .

انظر: قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق لشيخ الإسلام (ص١٤٩ - ١٥٠).

الحديث ضعيفاً^(١)، بل كذباً عند أهل المعرفة بسنته^(٢)، ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله فإنه يحتاج أن يفهم مراده، ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله، فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وولي الأمر [سلطان المسلمين]^(٣) أيده الله وسدده هو أحق الناس بنصر دين الإسلام، وما جاء به الرسول عليه السلام / وزجر من يخالف ذلك ويتكلم في الدين بلا علم، ويأمر بما نهى عنه رسول الله ﷺ ويسعى في إطفاء دينه إما جهلاً وإما هوى^(٤)، وقد نزه الله رسوله ﷺ عن هذين الوصفين فقال تعالى

(١) الحديث الضعيف: هو كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن.

انظر: التقييد والإيضاح (ص ٦٣)، والباعث الحثيث (ص ٤٢).
والحديث الصحيح: ما اتصل سنده برواية العدل التام الضبط من أول السند إلى منتهاه، وسلم من الشذوذ والعلة القاذحة.

انظر تدريب الراوي (١/٦٣)، والنكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ٨٢).
والحديث الحسن: ما اتصل سنده برواية العدل الخفيف الضبط من أول سنده إلى منتهاه وسلم من الشذوذ والعلة القاذحة.

انظر تدريب الراوي (١/١٥٩)، والنكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ٩١).
(٢) قال شيخ الإسلام في رده على الأحنائي: ((فإن هذا وأمثاله لو كان عندهم علم بنوع من أنواع الأدلة الشرعية في هذا الباب لوزعهم ذلك عما وقعوا فيه من الضلال والابتداع ومخالفة دين الإسلام والخروج عما عليه جميع أئمة الدين... والاستدلال على ما ذكره بما لا يصلح أن يكون دليلاً إما دليل صحيح لا يدل على المطلوب وإما خير معتل مكذوب...)) (ص ١٩)
(٣) من هامش الأصل.

(٤) قال شيخ الإسلام: ((فليس حسن النية بالريعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه فقد قال تعالى ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ يكرهونه فقد قال تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ

﴿وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَىٰ﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾
 ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١) وقال عن الذين يخالفونه ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾
 وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ^(٢)، ويخالف شريعته وما
 كان عليه الصحابة^(٣)، والتابعون^(٤)، وأئمة المسلمين الذين يعرفون سنته
 ومقاصده، ويتحرون متابعتة ﷺ بحسب جهدهم رضي الله عنهم أجمعين.

فولي الأمر [السلطان]^(٥) أعزه الله إذا تبين له الأمر فهو صاحب السيف^(٦)
 الذي هو أولى الناس بوجوب الجهاد في سبيل الله باليد لتكون كلمة الله هي
 العليا، ويكون الدين كله لله، [وتبين]^(٧) تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن
 محمداً رسول الله، وتظهر حقيقة التوحيد ورسالة الرسول الذي جعله الله أفضل
 الرسل وخاتمهم، ويظهر الهدى ودين الحق الذي بعث به والنور الذي أوحى إليه،

من الأمر لعنتم الحجرات الآية (٧)، وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو
 كرهه من كرهه ((، انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٤/٢٨).

(١) سورة النجم (الآية ١-٤).

(٢) سورة النجم (الآية ٢٣).

(٣) هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام.

انظر: التقييد والإيضاح (ص ٢٩١)، الباعث الحثيث (ص ١٧٤).

(٤) هو من صحب الصحابي، وقيل هو من لقي الصحابي مسلماً ومات على الإسلام.

انظر: التقييد والإيضاح (ص ٣١٧)، الباعث الحثيث (ص ١٨٦).

(٥) من هامش الأصل، و((ت)) (٣١٧/٢٧)، و((ع)) (ص ٥).

(٦) قال شيخ الإسلام: ((وذلك أن الله يقول في كتابه ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ فأخبر أنه أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنه أنزل الحديد كما ذكره، فقوام الدين بالكتاب الهادي والسيف الناصر ﴿وَكُفَىٰ بَرِيكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾، والكتاب هو الأصل ولهذا أول ما بعث الله رسوله أنزل عليه الكتاب ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوان على الجهاد ((.

انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٤/٢٨).

(٧) في ((ت)) (٣١٧/٢٧)، و((ع)) (ص ٥) [ويبين].

ويُصان ذلك عن ما يخلطه به أهل الجهل والكذب الذين يكذبون على الله ورسوله / ويجهلون دينه ويحدثون في دينه من البدع ما يضاهي بدع المشركين، وينتقصون شريعته وسنته وما بعث به من التوحيد.

[وفي تنقّص^(١) دينه وسنته وشريعته من التنقّص [به]^(٢) والطعن عليه ما يستحق فاعله عقوبة مثله^(٣)]، فولاة أمور المسلمين أحق بنصر الله ورسوله والجهاد في سبيله وإعلاء دين الله وإظهار شريعة رسول الله ﷺ التي هي أفضل الشرائع التي بعث الله بها خاتم المرسلين، وأفضل النبيين، وما تضمنته من توحيد الله وعبادته لا شريك له، وأن يُعبد بما أمر وشرع، لا يُعبد بالأهواء والبدع.

وما من الله به على ولاة الأمر وما أنعم الله به عليهم في الدنيا وما يرجونه من نعمة الله في الآخرة إنما هو باتباعهم للرسول ﷺ ونصر ما جاء به من الحق، وقد طلب ولي الأمر أيده الله وسدده المقصود بما كتبه^(٤)، والمقصود طاعة الله ورسوله وأن يُعبد الله وحده لا يُشرك به شيئاً، ولا تكون العبادة إلا بشريعة رسول الله ﷺ وهو ما أوجبه الله تعالى كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، أو ندب إليه كقيام الليل، والسفر إلى مسجد رسول الله

(١) في «ت» (٣١٨/٢٧)، و«ع» (ص ٥) [ففي تنقيص].

(٢) في «ت» (٣١٨/٢٧)، و«ع» (ص ٥) [له].

(٣) قال شيخ الإسلام: «إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الذين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً، وقد قال النبي ﷺ «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم...».

انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٨).

والحديث رواه مسلم (١٩٨٧/٤).

(٤) أي مضمون وفحوى كلام شيخ الإسلام في الفتوى وما مراده وغايته، وقد ذكر مقصوده من كلامه كما ترى.

ﷺ / والمسجد الأقصى للصلاة فيهما والقراءة والذكر والاعتكاف وغير ذلك، [٤/ب] مع ما في ذلك من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه، وفي الصلاة والافتداء بالنبي ﷺ فيما كان يفعل في المساجد وفي زيارة القبور وغير ذلك، فإن الدين هو طاعته فيما أمر والافتداء به فيما سنّه لأُمته فلا نتجاوز سنته فيما فعله في عبادته مثل الذهاب إلى مسجد قباء والصلاة فيه، وزيارة شهداء أحد وقبور أهل البقيع.

فأما ما لا يحبه الله ورسوله ولا هو مستحب فهذا ليس من العبادات والطاعات التي يُتقرب بها إلى الله عز وجل، كعبادات أهل البدع من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم، فإن لهم عبادات ما أنزل الله بها كتاباً، ولا بعث بها رسولاً، مثل عبادات المخلوقين كعبادات الكواكب أو الملائكة أو الأنبياء أو عبادة التماثيل التي صُورت على صورهم كما تفعله النصارى في كنائسهم يقولون إنهم يستشفعون بهم.

[٥/أ] وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: / «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١).

أي ما كان بدعة في الشرع وقد يكون مشروعاً لكنه إذا فعل بعده سُمي بدعة^(٢)، كقول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان لما جمعهم على قارئ واحد فقال: «نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل»^(٣).

(١) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٢/٢) رقم (٨٦٧).

(٢) أي في اللغة لا في الحكم.

(٣) أخرجه البخاري كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان الفتح (٢٥٠/٤) حديث رقم (٢٠١٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أكثر ما في تسمية عمر تلك البدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي».

وقيام رمضان قد سنه رسول الله ﷺ وقال: «إن الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه»^(١).

وكانوا على عهده ﷺ يصلون أوزاعاً متفرقين، يصلي الرجل وحده، ويصلي الرجل ومعه جماعة جماعة^(٢)، وقد صلى بهم النبي ﷺ جماعة مرة بعد مرة^(٣) وقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(٤).

لكن لم يداوم على الجماعة كالصلوات الخمس خشية أن يفرض عليهم

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٥٨٩/٢).

(١) أخرجه ابن ماجة في "السنن" كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٤٢١/١) حديث رقم (١٣٢٨).

والنسائي في "السنن" كتاب الصيام باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (٤٦٨/٤) حديث رقم (٢٢٠٩).

والإمام أحمد (١٩١/١).

وضعه الألباني في "ضعيف ابن ماجة" برقم (٢٤٧).

وضعه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب التراويح باب فضل من قام رمضان (الفتح ٢٩٤/٤-٢٩٥) حديث رقم (٢٠١٠).

وكان هذا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري كتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب الفتح (١٤/٣) حديث رقم (١١٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في قيام شهر رمضان (١٠٥/٢) حديث رقم (١٣٧٥).

والترمذي كتاب الصيام باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٦٩/٣) حديث رقم (٨٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي كتاب السهو باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (٩٣/٣) حديث رقم (١٣٦٣).

وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٤٢٠/١) حديث رقم (١٣٢٧).

والإمام أحمد في "المسند" (١٥٩/٥).

وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجة" (٣٩٥/١) حديث رقم (١١٠٠).

فلما مات آمنوا زيادة الفرض، فجمعهم عمر على أبي بن كعب.

والنبي ﷺ يجب علينا أن نخبه حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا^(١)، ونعظمه، ونوقره، ونطيعه باطناً وظاهراً، ونوالي من يواليه، ونعادي من يعاديه، ونعلم أنه لا طريق إلى الله إلا بمتابعته ﷺ، ولا يكون ولياً لله بل ولا مؤمناً ولا سعيداً / ناجياً من العذاب إلا من آمن به واتبعه باطناً وظاهراً، ولا وسيلة يتوسل إلى الله عز وجل بها إلا الإيمان به، وطاعته، وهو أفضل الأولين والآخرين، وخاتم النبيين، والمخصوص يوم القيامة بالشفاعة العظمى التي ميزه الله بها على سائر النبيين، صاحب المقام المحمود^(٢)، واللواء المعقود، لواء الحمد آدم فمن دونه تحت لوائه، وهو أول من يستفتح باب الجنة فيقول الخازن: من أنت، فيقول: أنا محمد، فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك^(٣).

[٥/ب]

وقد فرض على أمته فرائض، وسن لهم سنناً مستحبة، فالحج إلى بيت الله فرض^(٤)، والسفر إلى مسجده والمسجد الأقصى للصلاة فيهما، والقراءة،

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري كتاب الإيمان باب حب النبي ﷺ من الإيمان (الفتح ٧٥/١) حديث رقم (١٥).

ومسلم كتاب الإيمان باب وجوب محبة الرسول ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (٦٧/١) حديث رقم (٤٤).

ولفظه « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ».

(٢) ذكر في معناه عدة أقوال وأصحها أنه الشفاعة العظمى في الموقف يوم القيامة.

انظر: بتوسع الشرح والإبانة (الإبانة الصغرى) للعكبري (ص ٢٥٠-٢٥٦)، "والدر المنثور" (٣٥٩-٣٥٦/٤) للسيوطي عند تفسيره لقوله تعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾.

وانظر التمهيد لابن عبد البر (١٥٨/٧)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١١١٢/٦).

(٣) رواه مسلم كتاب الإيمان باب قوله ﷺ « أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً » (١٨٨/١) حديث رقم (١٩٧).

(٤) لقوله تعالى ﴿و الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ سورة آل عمران (الآية ٩٧).

ولقوله ﷺ « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان ».

والذكر، والدعاء، والاعتكاف مستحب باتفاق المسلمين^(١).

وإذا أتى مسجده فإنه يسلم عليه ويصلي عليه، ويسلم عليه في الصلاة، ويصلي عليه فيها، فإن الله يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، ومن صلى عليه مرة، صلى الله عليه عشراً، ومن سلم عليه، سلم الله عليه عشراً، وطلب الوسيلة له كما ثبت في الصحيح أنه قال «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول / ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة» رواه مسلم^(٣).

وروى البخاري عنه عليه السلام أنه قال: «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٤).

وهذا مأمور به، والسلام عليه عند قبره المكرم جائز لما في السنن عن النبي

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم (الفتح ٦٤/١) حديث رقم (٨).

ومسلم كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (٤٥/١) حديث رقم (١٦).

(١) انظر المغني لابن قدامة (١٠٥/٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (١٦٨/١).

(٢) الأحزاب الآية (٥٦)

(٣) كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن... (٢٨٨/١) حديث رقم (٣٨٤).

(٤) هذا لفظ البيهقي في السنن الكبرى (٤١٠/١) حديث رقم (١٧٩٠)، وأصله عند البخاري دون زيادة "إنك لا تخلف الميعاد" وهي زيادة ضعيفة.

انظر: إرواء الغليل (٢٦٠/١-٢٦١) حديث رقم (٢٤٣).

انظر صحيح البخاري كتاب الأذان باب الدعاء عند النداء (الفتح ١١٢/٢) حديث رقم (٦١٤).

ﷺ أنه قال: «ما من أحد سلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»^(١).

وحيث صلى الرجل، وسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها فإن الله يوصل صلاته وسلامه إليه لما في السنن عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا عليّ من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة عليّ» قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - أي صرت رميمًا - قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»^(٢).

ولهذا قال ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ حيث ما / كنتم فإن [٦/ب]

(١) رواه أبو داود كتاب المناسك باب زيارة القبور (٥٣٤/٢) حديث رقم (٢٠٤١).

والإمام أحمد في مسنده (٥٢٧/٢، ٦٩٧) بنحوه.

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، انظر: رياض الصالحين ص ٤٥٠ حديث رقم (١٤١٠). وحسنه الألباني في حاشية رياض الصالحين.

وقد اختلف كلام شيخ الإسلام في هذا الحديث، وكأنه يرى صحة الحديث فقد صححه في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٥٨/٢)، وقال: هو على شرط مسلم، وقال عنه في مجموع الفتاوى: ((هو حديث جيد)) (١١٦/٢٧).

وصححه ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ١٩).

وقال عليه الحافظ في الفتح (٤٨٨/٦): ((رواه الثقات)).

وقد لخص ابن عبد الهادي كلام شيخ الإسلام حول هذا الحديث انظر الصارم المنكي (ص ٢٥٣)، وكذلك عبد الرحمن الفيرواني في رسالته شيخ الإسلام وجهوده في الحديث وعلومه (١٩، ١١/٤).

(٢) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب فضل الجمعة وليلة الجمعة (٦٣٥/١) حديث رقم (١٠٤٧).

والنسائي كتاب الجمعة باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة (١٠١/٣) حديث رقم (١٣٧٣).

وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب في فضل الجمعة (٣٤٥/١) حديث رقم (١٠٨٥).

والدارمي كتاب الصلاة باب في فضل الجمعة (٢٠٦/١) حديث رقم (١٥٧٢).

والإمام أحمد (٨/٤).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٦/١) حديث رقم (٩٢٥).

صلاتكم تبلغني» رواه أبو داود وغيره^(١).

فالصلاة تصل إليه من البعيد، كما تصل إليه من القريب.

وفي النسائي عنه عليه السلام أنه قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»^(٢).

وقد أمرنا الله أن نصلي عليه، وشرع ذلك لنا في كل صلاة أن نثني على الله بالتحيات ثم نقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(٣)، وهذا السلام يصل إليه من مشارق الأرض ومغاربها، وكذلك إذا صلينا عليه فقلنا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٤).

وكان المسلمون على عهده، وعهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي

(١) سنن أبي داود كتاب المناسك باب زيارة القبور (٥٣٤/٢) حديث رقم (٢٠٤٢).

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٧/٢).

وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢١١/٢).

(٢) رواه النسائي كتاب السهو باب السلام على النبي عليه السلام (٥٠/٣) حديث رقم (١٢٨١).

وأحمد في المسند (٤٤١/١).

وعبد الرزاق في مصنفه (٢١٥/٢) حديث رقم (٣١١٦).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٧/٢).

والدارمي (٣١٧/٢).

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٢٤).

وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٧٤/١) حديث رقم (١٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة (الفتح ٣٦٣/٢) حديث رقم (٨٣١).

ومسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (٣٠١/١-٣٠٢) حديث رقم (٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأنبياء باب ١٠ (الفتح ٤٦٩/٦-٤٧٠) حديث رقم (٣٣٧٠).

ومسلم كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي عليه السلام بعد التشهد (٣٠٥/١) حديث رقم

(٤٠٥-٤٠٦) واللفظ له.

يصلون في مسجده، ويسلمون عليه في الصلاة، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد، وإذا خرجوا منه، ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر المكرم، ولا أن يتوجهوا نحو القبر، ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعله بعض الحجاج، بل هذا بدعة لم يستحبها أحد من العلماء، بل كرهوا رفع الصوت في مسجده، وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلين يرفعان أصواتهما في مسجده، ورآهما غريبين / فقال: «أما علمتما أن الأصوات لا ترفع في مسجد رسول الله ﷺ، لو أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً»^(١)، وعذرهما بالجهل فلم يعاقبهما.

وكان النبي ﷺ لما مات دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها، وكانت هي وحجر نسائه في شرقي المسجد، وقبله لم يكن شيء من ذلك داخلاً في المسجد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة، ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسع المسجد وأدخلت فيه الحجرة للضرورة، فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبي ﷺ فإنهن كنّ قد توفين كلهن رضي الله عنهن، فأمره أن يشتري الحجر ويزيدها في المسجد، فهدمها وأدخلها في المسجد، وبقيت حجرة عائشة على حالها، وكانت مغلقة لا يُمكن أحد من الدخول إلى قبر النبي ﷺ لا لصلاة عنده، ولا لدعاء، ولا غير ذلك [إلا]^(٢) حين كانت عائشة في الحياة، وهي توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة، فإنها توفيت في خلافة معاوية، ثم ولي ابنه يزيد، ثم ابن الزبير في الفتنة / ثم عبد الملك بن مروان، ثم ابنه الوليد، وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة، وقد مات عامة الصحابة، قيل: إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبد الله

(١) رواه البخاري كتاب الصلاة باب رفع الصوت في المسجد (الفتح ٦٦٧/١-٦٦٨) حديث رقم

(٤٧٠) بلفظ «لو كتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ».

(٢) في «ت» (٣٢٤/٢٧) [إلى] وهو خطأ.

رضي الله عنهما فإنه آخر من مات بها في سنة ثمان وسبعين، قبل إدخال الحجر بعشر سنين^(١).

ففي حياة عائشة رضي الله عنها كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث، ولاستفتائها وزيارتها من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم، لا لصلاة، ولا لدعاء، ولا غير ذلك، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريح القبور فتريه إياهن، وهي قبور لا لاطئة، ولا مشرفة، مبطوحة ببطحاء العرصة^(٢)، وقد

(١) وحصل هذا ما بين عام ٨٦، وعام ٩٦ هـ لأنها هي مدة تولية الوليد الخلافة إلى وفاته. قال الحافظ محمد بن عبد الهادي: « وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك، بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله، وتوفي في خلافة عبد الملك، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، وكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك... » انظر: الصارم المنكي (ص ١٣٦-١٣٧).

قال الألباني رحمه الله في إirاده لكلام ابن عبد الهادي المتقدم: « وإنما لم يسم الحافظ ابن عبد الهادي السنة التي وقع فيها ذلك؛ لأنها لم ترد في رواية ثابتة عن طريق الحديث... » انظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص ٨٥-٨٧).

وللمزيد:

تاريخ الطبري (٢٢٢/٥-٢٢٣).

وفتح الباري (٣٠٢/٣-٣٠٣).

والبداية والنهاية (٧٤/٩-٧٥).

(٢) عرصة الدار: وسطها، والعرصة كل بقعة بين الدور، واسعة ليس فيها بناء. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٠٨/٣)، ولسان العرب لابن منظور (١٣٥/٩) كلاهما (مادة: عرص).

قال العظيم أبادي في شرحه لسنن أبي داود: "ببطحاء العرصة" أي رمل العرص وهي موضع. ثم قال: قال الطبري: العرصة جمعها عرصات، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه، والبطحاء مسيل واسع فيه دفاق الحصى، والمراد بها هنا الحصى لإضافتها إلى العرص. اهـ.

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي (٣٩/٧-٤٠)، وكذلك بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري (١٨٩/١٤).

اختلف هل كانت مسنمة، أو مسطحة؛ والذي في البخاري^(١) أنها مسنمة.

قال سفيان التمار: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً» .

ولكن كان الداخل يسلم على النبي ﷺ لقوله: «ما من أحد يسلم عليّ، إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»^(٢).

وهذا السلام مشروع لمن كان يدخل الحجرة، وهذا السلام هو القريب الذي يرد النبي ﷺ على صاحبه، وأما السلام المطلق الذي يفعل خارج الحجرة، وفي كل مكان فهو مثل السلام عليه / في الصلاة، وذلك مثل الصلاة عليه والله هو الذي يصلي على من يصلي عليه مرة عشرًا، ويسلم على من يسلم عليه مرة عشرًا^(٣).

[٨/أ]

(١) كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر (الفتح ٣/٣٠٠-٣٠٢) حديث رقم (١٣٩٠).

وانظر الأثر الذي عند أبي داود كتاب الجنائز باب في تسوية القبر (٣/٥٤٩) حديث رقم (٣٢٢٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٦٢).

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرًا» لكن إذا صلى وسلم عليه من بعيد بلغ ذلك، وإذا سلم عليه من قريب سمع هو سلام المسلم عليه، منهاج السنة النبوية (٢/٤٤٣).

بناء على هذا فقد ثبت عندي أن شيخ الإسلام قد اعتمد في رأيه هذا على الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام». وبعد النظر في شروح الحديث وجدت أن قوله ﷺ في الحديث «ما من أحد يسلم عليّ» يحتمل أحد معنيين:

الأول: أي من سلم عليه عند قبره، وهذا الذي قال به شيخ الإسلام، وبناء عليه فرق بين السلام من القريب، والسلام من البعيد.

الثاني: أن المراد به العموم، أي في أي مكان فكل من سلم عليه فإن الله يرد على الرسول ﷺ روحه إليه ليرد على المسلم السلام.

والراجع هو المعنى الثاني لوجوه:

الأول: أن قوله ﷺ «ما من أحد يسلم عليّ...» الحديث أتى موضحاً ومبيناً بقوله ﷺ «إن

لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام» فالملائكة تبلغ السلام للنبي ﷺ من القريب ومن البعيد على حد سواء.

الثاني: أن هذا المعنى هو الذي تجتمع عليه الأدلة.

الثالث: ورود بعض الآثار عن السلف الدالة على هذا المعنى ومنها الأثر الذي أورده المصنف في الأصل عن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب أنه رأى رجلاً يكثر الاختلاف إلى قبر النبي ﷺ فقال له: يا هذا إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عبداً وصلوا عليّ حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني» فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء.

الرابع: أنه من قواعد اللغة أن النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو الشرط أو الاستفهام أنها تفيد العموم، وهذا ينطبق على قوله في الحديث «ما من أحد يسلم عليّ».

وعليه فلا دليل في هذا الحديث للذين يرون سماع النبي ﷺ سلام المسلم عليه من قريب. وأما ما ورد من مجيء ابن عمر رضي الله عنهما إلى القبر بعد السفر للسلام على النبي ﷺ فليس بدليل على سماع النبي ﷺ سلام المسلم عليه عند قبره؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل مستقل صريح قال محمد بن عبد الخادي رحمه الله: «وأما النزاع في دلالة الحديث فمن جهة احتمال لفظه فإن قوله «ما من أحد يسلم عليّ» يحتمل أن يكون المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الأئمة، ويحتمل أن يكون معناه على العموم وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد، وهذا هو ظاهر الحديث وهو الموافق للأحاديث المشهورة التي فيها «فإن تسليمتكم يبلغني أينما كنتم» وإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدي منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عبداً (ثم ساق أحاديث للدلالة على هذا المعنى) ثم قال: «فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضاً، وهي متفقة على أن من صلى عليه وسلم من أمة فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي والمسلم بنفسه، إنما فيها أن ذلك يعرض ويبلغه ﷺ تسليماً».

انظر: الصارم المنكي (ص: ١٩٧-٢٠٠).

وقال محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في تحقيقه لكتاب الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات لنعمان الألوسي (ص: ٣٦-٣٧): «قوله ﷺ إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام أقول: ووجه الاستدلال بأنه صريح في أن النبي ﷺ لا يسمع سلام المسلمين عليه إذ لو كان يسمعه بنفسه لما بحاجة إلى من يبلغه إليه، كما هو ظاهر لا يخفى على أحد إن شاء الله... ثم إن الحديث مطلق يشمل حتى من سلم عليه ﷺ عند قبره، ولا دليل يصرح بالتفريق بينه وبين من صلى عليه بعيداً عنه».

فهذا هو الذي أمر به المسلمون خصوصاً للنبي ﷺ بخلاف السلام عليه عند قبره، فإن هذا قدر مشترك بينه، وبين جميع المؤمنين، فإن كل مؤمن يُسَلَّمُ^(١) عليه عند قبره كما يُسَلَّمُ عليه في الحياة عند اللقاء، وأما الصلاة، والسلام عليه في كل مكان، والصلاة على التعيين فهذا إنما أمر به في حق النبي ﷺ فهو الذي أمر الله العباد أن يصلوا عليه ويسلموا تسليماً، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

فحجر نسائه كانت خارجة عن المسجد شرقيه، وقبليه، ولهذا قال ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» هذا لفظ الصحيحين^(٢).

ولفظ "قبري"^(٣) ليس في الصحيح، فإنه حينئذ^(٤) لم يكن قبر، ومسجده إنما

وقال أيضاً: ((ولم أجد دليلاً على سماعه ﷺ سلام من سلم عليه عند قبره، وحديث أبي داود - يعني ما من أحد يسلم عليّ - ليس صريحاً في ذلك، فلا أدري من أين أخذ ابن تيمية قوله أنه ﷺ يسمع السلام من القريب)).

المرجع السابق (ص: ٨٠).

وانظر للفائدة: تنبيه زائر المدينة على الممنوع والمشروع من الزيارة للشيخ صالح السدلان (ص: ٥٨-٥٩) والله أعلم.

(١) بضم الباء وفتح السين واللام.

(٢) رواه البخاري كتاب التطوع باب فضل ما بين القبر والمنبر (الفتح ٥٧/٣) حديث رقم (١٨٨٨).

ومسلم كتاب الحج باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٠١٠/٢) حديث رقم (١٣٩٠).

(٣) وهي عند الإمام أحمد (٢/٢٣٦، ٣٩٧، ٤٣٨، ٤٦٥، ٥٣٣).

وابن أبي عاصم في السنة (٢/٣٣٩) حديث رقم (٧٣١).

وصححه الألباني ثم قال: ((إن المراد بالقبر هو البيت، وهو الصواب [يعني أن المراد بالقبر هو البيت] الذي لا يرتاب فيه باحث لاتفاق جميع الروايات المتقدمة وغيرها عليها؛ ولأن القبر النبوي لم يكن موجوداً، ولا معروفاً عند الصحابة إلا بعد وفاته ﷺ، فكيف يعقل أن يحدد ضم الروضة الشريفة بما بين المنبر المعروف والقبر غير المعروف)) السنة لابن أبي عاصم (٢/٣٤٠).

(٤) من هامش الأصل.

فضل به ﷺ لأنه هو بناه وأسسه على التقوى، وقد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(١).

وجمهور العلماء على أن المسجد الحرام أفضل المساجد، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، هكذا روى أحمد والنسائي وغيرهما بإسناد جيد^(٢).

والمسجد الحرام هو فضل به، وبإبراهيم الخليل / فإن إبراهيم الخليل بنى

[٨ / ب]

(١) رواه البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الفتح ٧٦/٣) حديث رقم (١١٩٠).
ومسلم كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٠١٢/٢) حديث رقم ج (١٣٩٤).

(٢) روي الحديث من طريق جابر بن عبد الله، وأبي الدرداء رضي الله عنهما.
أما حديث جابر:

فقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٣/٣، ٣٩٧).
والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩/٤)، والصغير (٣١٠/١).
وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (٤٥٠/١) حديث رقم (١٤٠٦).
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/٣)، ومشكل الآثار (٢٤٦/١).
وقد صححه البخاري في التاريخ الكبير، وابن حجر في التلخيص الحبير (١٧٩/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧/٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٣/٢)، والألباني في الإرواء (٣٤٢/٤).

وأما حديث أبي الدرداء:

فقد رواه البزار كما في كشف الأستار للهيتمي (١١٢/١) حديث رقم (٤٢٢).
ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٨/١).
ورواه ابن عدي في الكامل (١٢٣٤/٣).
والبيهقي في شعب الإيمان (٨٠-٧٩/٨) حديث رقم (٣٨٤٥).
وفيه سعيد بن سالم القداح، فقد ضعفه الحافظ كما في التقريب رقم (٢٢٧٦، ٢٣١٥) ووافقه الألباني في الإرواء (٣٤٣/٤).
والنسائي في السنن الكبرى (٣٩٠/٢) باب فضل الصلاة في المسجد الحرام حديث رقم (٣٨٨١-٣٨٨٠).

البيت، ودعا الناس إلى حجه بأمره، ولم يوجهه على الناس^(١)، ولهذا لم يكن فرضاً في أول الإسلام، وإنما فرض في آخر الأمر، والصحيح أنه إنما فرض سنة عشر، وقد نزلت آل عمران لما وفد [أهل]^(٢) نجران سنة تسع أو عشر، ومن قال في سنة ست فإنما استدل بقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) فإن هذه نزلت سنة عام الحديبية^(٤) باتفاق الناس^(٥)، لكن هذه الآية فيها الأمر بإتمامه بعد الشروع فيه ليس فيها إيجاب ابتداء به^(٦)، فالبيت الحرام كان له فضيلة بناء إبراهيم الخليل وبدعاء الناس إلى حجه، وصارت له فضيلة ثانية بأن محمداً ﷺ هو الذي أنقذه من أيدي المشركين ومنعه منهم، وهو الذي أوجب حجه على كل مستطيع، وقد حجه الناس من مشارق الأرض ومغاربها، فعبد الله فيه بسبب محمد ﷺ أضعاف ما كان يُعبد الله فيه قبل ذلك، وأعظم مما كان يُعبد، فإن محمداً ﷺ سيد ولد آدم، ولما مات دُفن في حجرة عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا قالت / عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز

[٩/أ]

(١) يشير إلى قوله تعالى ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ سورة الحج (الآية ٢٧).

(٢) ما بين المعكوفين من «ت» (٣٢٦/٢٧)، و«ع» (ص ١١).

(٣) سورة البقرة (الآية ١٩٦).

(٤) الحديبية قرية متوسطة بينها وبين مكة مرحلة جهة المدينة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل بعضها في الحل وبعضها في الحرم، وهي أبعد مواضع الحل من البيت. انظر معجم البلدان باب الحاء والذال، وهذا الأسلوب هكذا في الأصل.

(٥) انظر جامع البيان للطبري (٢٠/٤) وحكى الإجماع الفخر الرازي في تفسيره (١٦٥/٥).

(٦) اختلف أهل العلم متى فرض الحج، فقليل سنة خمس، وقليل: ست، وقليل: سبع، وقليل: تسع، وقليل: سنة عشر، وأصح الأقوال أنه فرض سنة عشر، أو آخر سنة تسع، وقد أطال شيخ الإسلام الكلام عن هذه المسألة.

انظر كلام شيخ الإسلام بتوسع حول هذه المسألة في كتابه شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة (٢١٨/١).

وانظر بتوسع المجموع شرح المذهب للنووي (١٠٣/٧) وما بعدها.

قبره، ولكن كرهه^(١) أن يتخذ مسجداً^(٢).

وفي صحيح مسلم^(٣) أنه قال قبل أن يموت بخمس «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

وفي صحيح مسلم^(٤) أيضاً أنه قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

فنهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها، ولعن اليهود والنصارى لكونهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لأن هذا كان هو أول أسباب الشرك في قوم نوح.

قال الله تعالى عنهم ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا

(١) هكذا في الأصل وأما ما في الصحيحين من حديث عائشة فهو بلفظ (خشي) فلعل شيخ الإسلام رحمه الله قد اطلع على نسخة ليست بين أيدينا، ويدل على هذا أن شيخ الإسلام رحمه الله نص أن لفظة (كره) توجد في رواية أخرى في الصحيحين أو في أحدهما كما في (ص: ٢٦٨-٢٦٩) حاشية (رقم ٤) من الصفحة نفسها.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد (الفتح ٢٣٨/٣) حديث رقم (١٣٣٠).

ومسلم كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣٧٦/١-٣٧٧) حديث رقم (٥٢٩).

ومعنى قوله (لأبرز قبره) قال ابن حجر في الفتح: «أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائط، والمراد الدفن خارج بيته» (الفتح ٢٣٨/٣).

وقال الألباني: «إذ المعنى فلولا ذاك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها، لجعل قبره ﷺ في أرض بارزة مكشوفة، ولكن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك خشية أن يبنى عليه مسجد من بعض من يأتي بعدهم، فتشملهم اللعنة» (١). انظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص ٣٨).

(٣) كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣٧٧/١-٣٧٨) حديث رقم (٥٣٢).

(٤) كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٦٦٨/٢) حديث رقم (٩٧٢).

وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٦٦﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴿٦٧﴾.

قال ابن عباس وغيره من السلف: « هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم عبدوهم »^(١).

فهو ﷺ لكمال نصحه لأئمة حذرهم أن يقعوا فيما وقع فيه المشركون، وأهل الكتاب فنهاهم عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها لئلا يتشبهوا بالكفار، كما نهاهم عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها^(٢)، لئلا يتشبهوا بالكفار، ولهذا لما / أدخلت الحجرة في مسجده المفضل في خلافة الوليد بن عبد الملك كما تقدم، بنوا عليها حائطاً، وسنموه وحرفوه لئلا يصل أحد إلى قبره المكرم^(٣).

وفي موطأ مالك عنه أنه قال: « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٤).

(١) سورة نوح (الآية ٢٢-٢٣).

(٢) تقدم تخرجه في قسم الدراسة (ص ٨٢).

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب ».

وهو في صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الفتح ٢/ ٦٩-٧٠)، حديث رقم (٥٨١-٥٨٤).

ومسلم كتاب صلاة المسافر وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٦)، حديث رقم (٨٢٦).

(٤) قال ابن حجر: « ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل، محددة حتى لا يتأني لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة » (الفتح ٣/ ٢٣٨).

وانظر شرح قصيدة ابن القيم الكافية الشافية أحمد إبراهيم عيسى (٢/ ٣٥٣).

وخلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ لعل بن عبد الله السمهودي (٢/ ١٧٥).

والدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين لعل بن محمد الأمين الشنقيطي (ص ٧٩).

(٥) الموطأ للإمام مالك كتاب قصر الصلاة باب جامع الصلاة (١/ ١٧٢).

وقريب منه عند الإمام أحمد (٢/ ٢٤٦).

وقد استجاب الله دعوته، فلم يُتخذ والله الحمد وثناً، كما اتخذ قبر غيره، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة، وقبل ذلك ما كانوا يُمكنون أحداً من أن يدخل إليه ليدعو عنده، ولا يصلي عنده، ولا غير ذلك مما يُفعل عند قبر غيره؛ لكن من الجهال من يصلي إلى حجرته، أو يرفع صوته، أو يتكلم بكلام منهي عنه، وهذا إنما يُفعل خارجاً عن حجرته لا عند قبره، وإلا فهو والله الحمد استجاب الله دعوته فلم يُمكن أحد قط أن يدخل إلى قبره فيصلّي عنده، أو يدعو، أو يشرك به كما فعل بغيره، اتخذ قبره وثناً، فإنه في حياة عائشة رضي الله عنها ما كان أحد يدخل إلا لأجلها، [ولم يكن يُمكن] ^(١) أحد أن يفعل عند قبره شيئاً مما ينهى عنه، وبعدها كانت / مغلقة إلى أن أدخلت [١٠ / أ] في المسجد، فسد بأبها، وبني عليها حائط آخر ^(٢)، كل ذلك صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيداً، وقبره وثناً، وإلا فمعلوم أن أهل المدينة كلهم مسلمون، ولا يأتي إلى هناك إلا مسلم، وكلهم معظّمون للرسول ﷺ وقبور آحاد أمته في البلاد معظّمة ^(٣)، فما فعلوا ذلك ليستهان بالقبر المكرم، بل فعلوه لئلا يتخذ وثناً يعبد، ولا يتخذ بيته عيداً، ولئلا يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم.

والقبر المكرم في الحجرة إنما عليه بطحاء، وهو الرمل الغليظ ^(٤)، ليس عليه حجارة، ولا خشب، ولا هو مطين كما فعل بقبور غيره، وهو ﷺ إنما نهى عن ذلك سداً للذريعة، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لئلا يفضي ذلك إلى الشرك، ودعا الله عز وجل أن لا يتخذ قبره وثناً يعبد،

(١) في (ات) (٣٢٨/٢٧)، و(ع) (ص ١٢) [ولم تكن تمكّن أحداً].

(٢) انظر كلام ابن حجر المتقدم (ص ١٧١) هامش رقم (٢).

(٣) أي أن الشريعة حفظت حرمة قبر المسمم، فلا يهان بالجلوس عليه، ولا ينبش لغير حاجة، وغير ذلك، وقد تقدم بعض الأحاديث التي تدل على هذا.

(٤) انظر فتح الباري (٣/٣٠٢-٣٠٣).

فاستجاب الله دعاءه ﷺ فلم يكن مثل الذين اتخذت قبورهم مساجد فإن أحداً لا يدخل عند قبره البتة، فإن من كان [قبله] ^(١) من الأنبياء إذا ابتدع أممهم بدعة بعث الله نبياً ينهى عنها وهو ﷺ خاتم / الأنبياء لا نبي بعده فعصم الله أمته أن [١٠ / ب] تجتمع على ضلالة ^(٢)، وعصم قبره المكرم أن يتخذ وثناً، فإن ذلك والعياذ بالله لو فعل لم يكن بعده نبي ينهى عن ذلك، وكان الذين يفعلون ذلك قد عصوا ^(٣) الأمة، وهو ﷺ قد أخبر أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم إلى يوم القيامة ^(٤)، فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بقبره المكرم كما فعل بقبور غيره ﷺ.

-
- (١) في الأصل (قبره) والتصويب من «ت» (٣٢٩/٢٧)، و«ع» (ص ١٣).
- (٢) يشير إلى قوله ﷺ «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة...» رواه ابن ماجه كتاب الفتن باب السواد الأعظم (١٣٠٣/٢) حديث رقم (٣٩٥٠).
- وأبي داود كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن (٤٥٢/٤) حديث رقم (٤٢٥٣).
- قال الألباني: ((حديث ضعيف، والجملة الأولى صحيحة)). ضعيف ابن ماجه (ص ٣٢١).
- ومشكاة المصابيح (٦١/١).
- (٣) في هامش الأصل ونسخة «ع» (ص ١٤)، و«ت» (٣٢٩/٢٧) (غلبوا) وربما المراد بقوله (عصوا الأمة) أي عصوا نبي الأمة والله تعالى أعلم.
- (٤) قريب منه عند البخاري بلفظ «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك»، وقد تقدم تحريجه في قسم الدراسة (ص ٧).

فصل

قد ذكرت فيما صنفته^(١) من المناسك^(٢) أن السفر إلى مسجده، وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج، عمل صالح مستحب وقد ذكرت في عدة^(٣) مناسك الحج السنة في ذلك، وكيف يسلم عليه، فهل يستقبل الحجرة أم القبلة على قولين:

فالأكثر يقولون: يستقبل الحجرة كمالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦).

وأبو حنيفة^(٧) يقول: يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره في قول، وخلفه في قول؛ لأن الحجرة [المكرمة]^(٨) لما كانت [خارجة المسجد]^(٩)، وكان

- (١) في حاشية الأصل و«أ» (١/١٣١)، و«ص» (ص ٣٠)، و«ع» (ص ١٤)، و«ت» (٢٧/٣٢٩) [كتبته].
- (٢) وهو كتاب مطبوع بعنوان «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة» في مجلدين تحقيق الدكتور صالح الحسن، والجزء الذي فيه كلام شيخ الإسلام عن هذا الموضوع مفقود، لكن انظر قوله في مختصر كتاب المناسك ضمن مجموع الفتاوى (٢٦/١٤٩)، نقل بعض كلام شيخ الإسلام شارح قصيدة ابن القيم الكافية الشافية أحمد إبراهيم العيسى (٢/٣٦٤-٣٦٦).
- (٣) هكذا في الأصل ولعل المراد: في عدة مواضع من مناسك الحج.
- (٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/٢٩٦)، وأسهل المدارك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك للمبارك بن علي الإحساني (٣/٩٨٢).
- (٥) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (٨/٢٧٣)، مع فتح القدير والتلخيص.
- (٦) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٤/١٢٠٠-١٢٠١).
- (٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلي (١/١٧٥).
- لكن ابن الهمام رد هذا القول، وصحح عنه مثل قول الجمهور حيث قال: «ثم يأتي القبر الشريف، فيستقبل جداره ويستدير القبلة على نحو أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره.
- وما عن أبي الليث أنه يقف مستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة، وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ...)).
- انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٩٥).
- (٨) سقطت من «أ» (١/١٣١)، ومن «ص» (ص ٣٠).
- (٩) في «ع» (ص ١٤) و«ت» (٢٧/٣٣٠) [خارجة عن المسجد].

الصحابة يسلمون عليه لم يكن يُمكن أحد أن يستقبل وجهه ﷺ ويستدبر القبلة كما صار ذلك ممكناً بعد دخولها في المسجد / بل كان إن استقبل القبلة صارت عن يساره، وحينئذ فإن كانوا يستقبلونه ويستدبرون الغرب فقول الأكثرين^(١) أرجح، وإن كانوا يستقبلون القبلة حينئذ ويجعلون الحجرة عن يسارهم فقول أبي حنيفة أرجح.

والصلاة تقصر في هذا السفر^(٢) المستحب [باتفاق أئمة المسلمين]^(٣)، لم يقل أحد من أئمة المسلمين أن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة^(٤)، ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده، [وإن كان المسافر يزور قبره ﷺ]^(٥) بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة، ولا في شيء من كلامي، وكلام غيري نهى عن ذلك، ولا نهى عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور، بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور^(٦) كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع، وشهداء أحد، ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، ونسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم / واغفر لنا ولهم»^(٧).

[١١ / ب]

وإذا [كان]^(٨) زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة، فزيارة قبور الأنبياء

(١) يعني القائلين باستقبال الحجرة، وهم مالك والشافعي وأحمد.

(٢) أي في السفر الذي أنشئ لزيارة مسجد النبي ﷺ.

(٣) في «أ» (١٣٢/١) و«ص» (ص ٣٠) [بإجماع المسلمين].

(٤) المغني لابن قدامة (١٠٥/٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (١٦٨/١).

(٥) في «أ» (١٣٢/١) و«ص» (ص ٣٠) و«ع» (ص ١٤) و«ت» (٣٣٠/٢٧) [وإن كان

المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ].

(٦) انظر مثلاً قاعدة جلية في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص ١٣٥-١٤٠).

(٧) تقدم تخرجه في قسم الدراسة (ص ٧٤-٧٥).

(٨) في «ع» (ص ١٥) و«ت» (٣٣١/٢٧) [كانت].

والصالحين أولى؛ لكن رسول الله ﷺ له [خاصية] ^(١) ليست لغيره من الأنبياء والصالحين، وهو أننا أمرنا أن نصلي عليه، وأن نسلم عليه في كل صلاة، [وشرط] ^(٢) ذلك في الصلاة، وعند الأذان، وسائر الأدعية، وأن نصلي ونسلم عليه عند دخول المسجد - مسجده وغير مسجده - وعند الخروج منه، فكل من دخل مسجده فلا بد أن يصلي فيه، ويسلم عليه في الصلاة.

والسفر إلى [مسجده] ^(٣) مشروع؛ لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك رحمه الله أن يقال زرت قبر النبي ﷺ ^(٤)؛ لأن المقصود الشرعي في زيارة القبور السلام عليهم، والدعاء لهم، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه في الصلاة في مسجده، وغير مسجده، وعند سماع الأذان، وعند كل دعاء.

فتشرع الصلاة عليه عند كل دعاء فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهذا يسلم المصلي عليه في الصلاة قبل أن يسلم على نفسه، وعلى سائر عباد الله الصالحين فيقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله / وبركاته السلام علينا [١٢ / أ] وعلى عباد الله الصالحين» ^(٥)، [فيدعو له] ^(٦) قبل أن يدعو لنفسه ^(٧)، وأما غيره

(١) في «أ» (١٣٢/١) و«ص» (ص ٣١) [خاصة].

(٢) في «ع» (ص ١٥) [وشرع].

(٣) في «أ» (١٣٢/١) [غيره] ولا شك أن هذا خطأ لعموم قوله ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

(٤) ذكر أهل العلم لكراهة مالك رحمه الله هذا القول وجوهاً أقواها: أنه لم يرد في السنة ما يدل على هذا ولا الحث على المحي إلى قبره ﷺ وقبل غير ذلك.

انظر: الشفا للقاضي عياض (٨٤/٢)، وابن حجر في الفتح (٦٦/٣).

(٥) تقدم تخرجه (ص ١٦٣).

(٦) في «أ» (١٣٢/١) و«ص» (ص ٣١) و«ع» (ص ١٥) و«ت» (٣٣٢/٢٧) [ويعلي عليه فيدعو له].

(٧) يشير إلى حديث التشهد في الصلاة، ويؤيده حديث فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء».

فليس عنده مسجد فيستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى مسجده، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور.

وأما هو ﷺ فيشرع السفر إلى مسجده، فنهى عما يوهم أنه [يسافر] ^(١) إلى غير المساجد الثلاثة، ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سنّها رسول الله ﷺ وبين الزيارة البدعية التي لم يشرعها، بل نهى عنها ^(٢) مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، والصلاة إلى القبر، واتخاذها وثناً.

وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى » ^(٣).

حتى أن أبا هريرة سافر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران عليه السلام فقال له أبو بصرة الغفاري: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس » ^(٤).

رواه الترمذي كتاب الدعوات باب ٦٥ (٤٨٣-٤٨٢/٥) حديث رقم (٣٤٧٧) واللفظ له. وأبو داود كتاب الصلاة باب الدعاء (١٦٢/٢) حديث رقم (١٤٨١). والنسائي كتاب السهو باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة (٥٢-٥١/٣) حديث رقم (١٢٨٣).

وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٦٤/٣) حديث رقم (٢٧٦٧).

(١) في (ع) (ص ١٥) و(ت) (٣٣٢/٢٧) [سفر].

(٢) سيأتي كلامه عن صفة الزيارة الشرعية والبدعية.

(٣) أخرجه البخاري فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب مسجد بيت المقدس (الفتح ٧٦/٣) حديث رقم (١١٨٩).

ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢) حديث رقم (٨٢٧).

(٤) الأثر مع الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الجمعة باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١٠٨/١-١١٠) حديث رقم (١٦).

وأبو داود كتاب الصلاة باب فضل الجمعة ويوم الجمعة (٦٣٤/١) حديث رقم (١٠٤٦).

والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٣٦٢/٢) حديث

/ فهذه المساجد يشرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف، والمسجد الحرام يختص بالطواف، لا يطاف بغيره^(١)، وما [سواها]^(٢) من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من أفضل الأعمال، كما في الصحيحين^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: « من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة، والعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث »^(٤).

[ولو سافر]^(٥) من بلد إلى بلد، مثل أن يسافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو يسافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم إلا خلاف شاذ عن [الليث بن سعد]^(٦) في المساجد، وقاله ابن

رقم (٤٩١) وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد (٤٨٦/٢).

والحاكم (٢٧٨-٢٧٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٦/٢) حديث رقم (٩٢٤).

وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/٧).

وقصة أبي هريرة انفرد بها الإمام مالك دون أهل السنن.

(١) الطواف بالكعبة عبادة أوجبها الله على عباده في قوله تعالى ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلْيُفَوِّا نَذْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ سورة الحج (الآية ٢٩)، ولا يجوز الطواف بغيره.

(٢) في «أ» (١٣٣/١) و«ص» (٣٢) و«ع» (ص ١٦) و«ت» (٣٣٢/٢٧) [سواد].

(٣) في «ع» (ص ١٦) و«ت» (٣٣٣/٢٧) [كما ثبت في الصحيحين].

(٤) رواه البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في مسجد السوق (الفتح ٦٧٢/١) حديث رقم (٤٧٧).

ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٤٥٩/١)

حديث رقم (٦٤٩).

(٥) مكررة في الأصل.

(٦) في حاشية الأصل حول هذا الموضع عبارة [بعض أصحاب مالك].

مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء خاصة^(١).

ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء، ويصلي فيه؛ لأن ذلك ليس بسفر / ولا بشد رحل [فإن]^(٢) النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء ركباً وماشياً كل سبت ويصلي فيه ركعتين^(٣) وقال: « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء كان له كعمرة »^(٤)، رواه الترمذي وابن أبي شيبه.

وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر: « صلاة فيه كعمرة »^(٥).

ولو نذر المشي إلى مكة للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين^(٦)، ولو نذر أن

(١) الإستذكار لابن عبد البر (٢١/١٥-٢٢)، وحاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل (٥٢٩/٣) للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، وكشاف القناع (٣١٨٢/٩)، وشرح مسلم للنووي (١٠٦/٩)، وفتح الباري (٦٦/٣).

(٢) في «ع» (ص ١٦) و«ت» (٣٣٣/٢٧) [لأن].

(٣) رواه البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب إتيان مسجد قباء ركباً وماشياً (الفتح ٨٣/٣) حديث رقم (١١٩٤).

ومسلم كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (١٠١٦/٢) حديث رقم (١٣٩٩).

(٤) رواه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (٤٥٣/١) حديث رقم (١٤١٢) واللفظ له.

والنسائي في سننه كتاب المساجد باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه (٣٦٧/٢-٣٦٨) حديث رقم (٦٩٨) ..

والإمام أحمد (٤٨٧/٣).

والترمذي في الجامع في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (١٤٥/٢-١٤٦) حديث رقم (٣٢٤)، وصححه.

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (١٤٩/٢) حديث رقم (٧٥٢٩، ٧٥٣٠)، (٤١٦/٦) حديث رقم (٣٢٥٢٥).

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٣٧/١) حديث رقم (١١٥٩).

(٥) انظر المصنف لابن أبي شيبه (١٤٩/٢).

(٦) بداية المجتهد لابن رشد (٤٢٥/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٤/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٧٦/١٥)، والمغني لابن قدامة (٦٣٥/١٣).

يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان:

أحدهما: ليس عليه الوفاء، وهو قول أبي حنيفة^(١) وأحد قولي الشافعي^(٢)؛ لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع.

والثاني: عليه الوفاء وهو مذهب مالك^(٣) وأحمد بن حنبل^(٤) والشافعي^(٥) في قوله الآخر؛ لأن هذا طاعة لله، وقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٦).

ولو نذر السفر إلى غير المساجد أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم^(٧)، فإن هذا السفر لم يأمر به النبي ﷺ بل قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٨).

وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة، [وصرح مالك^(٩) وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم / [١٣ / ب]

(١) حاشية ابن عابدين (٥١٨/٥)

(٢) المذهب للشيرازي (٨٦٣/٢).

(٣) الإستاذكار لابن عبد البر (١٨/١٥)، بداية المجتهد (٤٢٦/١)، وحاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل لمحمد الخرشي المالكي (٥١٠/٣).

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣١٨٢-٣١٨١/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٥/٣)، والمغني (٦٣٩/١٣).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٤٧٦/١٥-٤٧٧).

(٦) رواه البخاري كتاب الإيمان والنذور باب النذر في الطاعة (الفتح ٥٨٩/١١) حديث رقم (٦٦٩٦).

(٧) المغني لابن قدامة (٦٢٢/١٣-٦٢٩)، والمجموع للنووي (٤٥٧/٨) والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٣٨٣/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٥٠٠/١٥-٥٠١).

(٨) سبق تخريجه (ص ١٧٨).

(٩) في «ع» (ص ١٧) و«ت» (٣٣٤/٢٧) [وقد صرح].

عليه وسلم وفي بنذره، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يوف بنذره^(١) قال: لأن النبي ﷺ قال: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٢).

والمسألة ذكرها القاضي إسماعيل بن إسحاق في المبسوط^(٣)، ومعناها في المدونة^(٤)، والجلاب^(٥) وغيرهما من كتب أصحاب مالك يقول: «إن من نذر إتيان مسجد النبي ﷺ لزمه الوفاء بنذره؛ لأن المسجد لا يؤتى إلا للصلاة، ومن نذر إتيان المدينة النبوية فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفي بنذره، وإن قصد شيئاً آخر مثل زيارة من بالبقيع، أو شهداء أحد لم يوف بنذره؛ لأن السفر إنما يُشرع إلى المساجد الثلاثة»^(٦).

وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه، بل كلامهم يدل على موافقته.

وقد ذكر أصحاب الشافعي، وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: التحريم والإباحة، وقدمائهم وأئمتهم قالوا: أنه محرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم^(٧)، وإنما وقع النزاع بين المتأخرين؛ لأن قوله ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٨) صيغة خبر، ومعناه النهي، فيكون حراماً.

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١٨/١٥)، وعون المعبود كتاب المناسك باب زيارة القبور (٣٥/٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٧٨).

(٣) وهو كتاب مفقود.

(٤) المدونة الكبرى لسحنون عن ابن القاسم عن مالك رحمه الله (٤٧١/٢).

(٥) كتاب التفريع لابن الجلاب.

(٦) التفريع لابن الجلاب (٣٧٩/١).

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٦/٩)، وحاشية ابن عابدين (١٥٠/٣) فقد ذكر المسألة

وعزا القول بالمنع إلى بعض أئمة الشافعية، ورد الغزالي على ذلك، وكشاف القناع (٧٨٣/٣).

(٨) سبق تخريجه (ص ١٧٨).

وقال بعضهم: / ليس ينهي وإنما معناه أنه لا يشرع، وليس بواجب، ولا مستحب، بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها^(١) فيقال له: تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً، مخالفاً للإجماع، والتعبد بالبدعة ليس بمباح؛ لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة فإنه قد يعذر، فإذا ثبت له السنة لم يجز له مخالفة النبي ﷺ ولا التعبد بما نهى عنه كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، [كما]^(٢) لا يجوز صوم [يوم]^(٣) العيدين^(٤)، وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات، ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم، فالتوائف متفقة على أنه ليس مستحباً^(٥)، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال إن السفر إليها مستحب، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن، وأما الأئمة / المجتهدون فما منهم من قال هذا، وإذا قيل هذا، كان قولاً ثالثاً في المسألة وحيث فيبين لصاحبه أن هذا القول خطأ، مخالف للسنة وإجماع الصحابة، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم

[١٤/ب]

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٧٧-٨٠)، والمغني قريب منه (٣/١١٧-١١٨).
وقد توسع شيخ الإسلام في الكلام عن هذه المسألة في رسالة له تسمى "فتياً".
انظر (ص ١٣-١٥)، وقد بحث هذه المسألة الشيخ الألباني في كتابه أحكام الجنائز وبدعها (ص ٢٢٧-٢٣١) فلترجع.
(٢) في «ع» (ص ١٨) و«ت» (٣٣٦/٢٧) [وكما].
(٣) في «أ» (١/١٣٥) و«ص» (ص ٣٥) [يومي].
(٤) يشير إلى الأثر الذي أخرجه البخاري كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر». انظر (الفتح ٤/٢٨١) حديث رقم (١٩٩١).
(٥) في الأصل [مستحب] والتصويب من «أ» (١/١٣٥) و«ص» (ص ٣٥) و«ت» (٣٣٦/٢٧) و«ع» (ص ١٨).

إلى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح، وقبر الخليل عليه السلام بالشام^(١) لم يسافر إليه أحد من الصحابة وكانوا يأتون البيت المقدس يصلون فيه، ولا يذهبون إلى قبر الخليل عليه السلام، ولم يكن ظاهراً بل كان في البناء الذي بناه سليمان بن داود عليهما السلام، ولا كان قبر يوسف^(٢) الصديق يعرف، ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاث مائة سنة من الهجرة، ولهذا وقع فيه نزاع، فكثير من أهل العلم ينكره، ونقل ذلك عن مالك وغيره؛ لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف، ولما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذي كان على الخليل عليه السلام واتخذوا المكان كنيسة، ثم لما فتح المسلمون البلد بقي مفتوحاً، وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل مثل قبر نبينا ﷺ ولم يكن أحد من الصحابة / يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي ﷺ بل كانوا يأتون فيصلون في [١٥/أ] مسجده ويسلمون عليه في الصلاة ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه وهو ﷺ مدفون في حجرة عائشة رضي الله عنها فلا يدخلون الحجرة ولا يقفون خارجاً عنها في المسجد عند السور، وكان يقدم في خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق وهم الذين قال الله فيهم ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾^(٣) ويصلون في مسجده كما ذكرنا ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ولا يدخل الحجرة ولا يقوم خارجها في المسجد، بل السلام عليه من خارج الحجرة، وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر رضي الله عنهما^(٤).

وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله من

(١) البداية والنهاية (١/١٦٣-١٦٤، ٢٠٥).

(٢) المرجع السابق (١/٢٠٦).

(٣) المائدة الآية (٥٤).

(٤) يشير إلى أثر ابن عمر رضي الله عنهما الذي سيأتي الكلام عنه في موضعه (ص ٢٤٣).

الأقوال في مسائل النزاع، فأما أن يجعل هو الدين الحق وتستحل عقوبة من خالفه، أو يقال بكفره فهذا خلاف إجماع المسلمين، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة، [فإن المخالف] ^(١) للرسول في هذه المسألة يكفر، فالذي خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء أمته فهو / الكافر ^(٢)، ونحن لا نكفر أحداً من المسلمين [١٥ / ب] بالخطأ لا في هذه المسائل ولا في غيرها ^(٣)؛ [لكن] ^(٤) إن قدر تكفير المخطيء فمن خالف الكتاب والسنة والإجماع، إجماع الصحابة والعلماء أولى بالكفر ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئمتها، فائمة المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي ﷺ وبين ما نهى عنه في هذا وغيره، فما أمر به هو عبادة وطاعة وقربة، وما نهى عنه بخلاف ذلك، بل قد يكون شركاً، كما يفعله أهل الضلال [والمشركين] ^(٥) وأهل الكتاب ومن ضاهاهم، حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، ويصلون إليها، وينذرون لها، ويحجون إليها، بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام، ويسمون ذلك الحج الأكبر، وصنف لهم شيوخهم في ذلك مصنفات، كما صنف المفيد بن النعمان كتاباً في مناسك المشاهد سماه "مناسك حج المشاهد" ^(٦) وشبه بيت

(١) في «ص» (ص ٣٦) و«ع» (ص ١٩) و«ت» (٣٣٧/٢٧) [فإن كان المخالف].

(٢) قال شيخ الإسلام: «والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة، أو إنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها، ونحو ذلك» مجموع الفتاوى (١٠٦/١).

(٣) قال شيخ الإسلام: «وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له اهتدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر...» مجموع الفتاوى (١٨٠/١٢).

وقال رحمه الله: «وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة» مجموع الفتاوى (٤٦٦/١٢).

(٤) في «ع» (ص ١٩) و«ت» (٣٣٨/٢٧) [ولكن].

(٥) في «ع» (ص ١٩) و«ت» (٣٣٨/٢٧) [من المشركين].

(٦) المفيد بن النعمان هو: أبو عبد الله محمد بن النعمان العكبري، يلقب بالشيخ المفيد، رافضي من

المخلوق بيت الخالق^(١).

وأصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده، ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً / ولا سمياً قال تعالى ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾^(٢).

وقال تعالى ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(٣).

وقال تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٤).

وقال تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً، وهو خالقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»^(٦).

الإمامية، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، ولد سنة ٣٣٦هـ ونشأ في بغداد، كثير التصانيف، له نحو مائتي مصنف، مات سنة ٤١٣هـ وله ٧٦ سنة.

انظر ترجمته في السير (٣٤٤/١٧) ترجمة رقم (٢١٣)، والأعلام (٢١/٧).

واسم كتابه كاملاً "مناسك حج مشاهد الأبرار لمن عني إليهم من المقيمين والزوار".

(١) قال شيخ الإسلام: «ومنهم من يجعل السفر إلى المشهد والقبور الذي يعظمه أفضل من الحج، ويقول أحد المريدين للآخر وقد حج سبع حجج إلى بيت الله العتيق: أتبيعي زيارة قبر الشيخ بالحجج السبع؟ فشاور الشيخ فقال: لو بعت لكنت مغبوناً.

ومنهم من يقول: من طاف بقبر الشيخ سبعاً كان كحجة...». الاستغاثة في الرد على البكري (٤٦٨/٢).

(٢) سورة مريم (الآية ٦٥).

(٣) سورة الإخلاص (الآية ٤).

(٤) سورة الشورى (الآية ١١).

(٥) سورة البقرة (الآية ٢٢).

(٦) أخرجه البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ (الفتح ٥٠٠/١٣) حديث رقم (٧٥٢٠).

فأنزل الله تصديق رسوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾^(١) الآية.
وقال تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ
اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾^(٢).

فمن سوى بين الخالق والمخلوق في الحب له أو الخوف منه والرجاء له، فهو
مشرك، والنبى ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله [قال]^(٣): « من حلف بغير
الله فقد أشرك » رواه أبو داود وغيره^(٤).

وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: « أجعلني لله نداً، بل ما شاء
الله وحده »^(٥).

ومسلم كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب (٩٠/١) حديث رقم (٨٦).

(١) سورة الفرقان (الآية ٦٨)، وقد سقطت هذه الآية من « أ » (١٣٦/١) ومن « ص » (ص ٣٦).

(٢) سورة البقرة (الآية ١٦٥).

(٣) في « ع » (ص ٢٠) و« ت » (٣٣٩/٢٧) [حتى قال].

(٤) سنن أبي داود كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء (٥٧٠/٣) حديث رقم
(٣٢٥١).

والتزمذي كتاب النذور والأيمان باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١١٠/٤) حديث رقم
(١٥٣٥) وزاد "... كفر أو أشرك" وقال: حديث حسن.

والمسند (٩٦/٢، ١٢٥)، وصححه أحمد شاكر في شرح المسند (٢٢٩/٧).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢٧/٢) حديث رقم (٢٧٨٧).

(٥) رواه ابن ماجة أبواب الكفارات باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت (٦٨٤/١) حديث رقم
(٢١١٨).

وأعله البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٦٣/١).

ورواه الإمام أحمد في المسند (٩٦/٣، ٢١٤، ١٩٦/٤) في شرح أحمد شاكر، وانظر (٢٨٣/١،
٣٤٧، ٢١٤).

وقال أحمد شاكر: صحيح الإسناد.

وبعضه عند البخاري في الأدب المفرد، انظر صحيح الأدب المفرد للألباني (ص ٢٩٢).

وقال عنه الألباني: حسن، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢١٦-٢١٧) حديث رقم (١٣٩).

وقال: « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد؛ ولكن قولوا ما شاء الله/ ثم [١٦/ ب] ما شاء محمد »^(١).

وجاء معاذ بن جبل مرة فسجد له فقال: « ما هذا يا معاذ » فقال: يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأسافقتهم فقال: « يا معاذ إنه لا يصلح السجود إلا لله، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها »^(٢).

فلهذا فرق النبي ﷺ^(٣) بين زيارة أهل التوحيد، وبين زيارة أهل الشرك؛ فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم، والدعاء لهم، وهو مثل الصلاة على جنائزهم، وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق، يندرون له، ويسجدون له، ويدعون له، ويحبونه مثلما يحبون الخالق، فيكونون قد جعلوه لله نداً، وسووه برب العالمين، وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم فقال تعالى ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ

(١) سنن أبي داود كتاب الأدب باب لا يقال خبث نفسي (٢٥٩/٥) حديث رقم (٤٩٨٠). وابن ماجه في أبواب الكفارات باب النهي ان يقال ما شاء الله ونبت (٦٨٤/١) حديث رقم (٢١١٨).

والإمام أحمد في المسند (٧٢/٥، ٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٨). والدارمي كتاب الاستئذان باب في النهي أن يقال ما شاء الله وشاء فلان (٦٠٣/٢) حديث رقم (٢٧٠٢).

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٤/١) حديث رقم (١٣٧). (٢) رواه ابن ماجه في أبواب النكاح باب حق الزوج على المرأة (٥٩٥/١) حديث رقم (١٨٥٢). وأبو داود كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة (٦٠٤/٢) حديث رقم (٢١٤٠). والترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (٤٦٥/٣) حديث رقم (١١٥٩).

وأحمد في المسند (٢٢٧/٥). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥٤/٧) حديث رقم (١٩٩٨). (٣) جاء في حاشية الأصل حول هذا الموضع [أظنه العلماء].

وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿١﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٢﴾» (١).

وقال تعالى ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٤﴾» (٢).

قال طائفة من السلف: «كان أقوام يدعون الأنبياء كالسيح وعزير / ويدعون [١٧/ أ] الملائكة فأخبرهم تعالى أن هؤلاء عبيده يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال» (٣).

ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالمخلوق، فلا [يشبه المخلوق] (٤) الذي يحتاج إلى الأعوان والحجاب ونحو ذلك، قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (٥).

وقال تعالى ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ

(١) سورة آل عمران (الآية ٧٩-٨٠).

(٢) سورة الإسراء (الآية ٥٦-٥٧).

(٣) ورد هذا التفسير عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود ومجاهد وابن زيد رضي الله عنهم أجمعين.

انظر: تفسير الطبري عند تفسيره لهذه الآية (٩/ ١٠٤-١٠٦).

وانظر فتح الباري كتاب التفسير باب ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ...﴾ (٢٤٩/٨) حديث رقم (٤٧١٤).

(٤) في «ع» (ص ٢١) و«ت» (٣٤٠/٢٧) و«ص» (ص ٣٨) و«أ» (١٣٧/١) "يشبه المخلوق".

(٥) سورة البقرة (الآية ١٨٦).

ظهير ﴿﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴿١﴾

ومحمد ﷺ سيد الشفعاء لديه، وشفاعته أعظم الشفاعات، وجاهه عند الله أعظم الجاهات، ويوم القيامة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم، ثم من نوح، ثم من إبراهيم، ثم من موسى، ثم من عيسى، كل واحد يحبلهم على الآخر، فإذا جاءوا إلى المسيح يقول: اذهبوا إلى محمد، عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: فأذهب فإذا رأيت ربي حررت له ساجداً وأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن فيقال: أي محمد ارفع رأسك، وسل تعطه، واشفع تشفع، قال: فيحد لي حداً فأخرجهم فدخلهم الجنة «^(٢) الحديث.

فمن أنكر شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر فهو مبتدع ضال كما ينكرها الخوارج^(٣) والمعتزلة^(٤)، ومن قال: إن مخلوقاً يشفع عند الله بغير إذنه فقد خالف [١٧/ب]

(١) سورة سبأ (الآية ٢٢-٢٣).

(٢) رواه البخاري كتاب الرقائق باب صفة الجنة والنار (الفتح ٤٢٥/١١) حديث رقم (٦٥٦٥).

ومسلم كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٨٠/١) - حديث رقم (٣٢٢).

(٣) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بعد قصة التحكيم، وهم فرق شتى يجمعهم تكفير علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل، وتكفير مرتكب الكبيرة والخروج على الأئمة إذا جاوروا وظلموا، وللخوارج ألقاب منها: الحرورية، الشراة، المارقة، المحكمة.

وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلا المارقة، وقد أجمع العلماء على وجوب قتالهم متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا الطاعة بعد إنذارهم.

انظر: الفرق بين الفرق (ص ٥٤)، والملل والنحل (١٤٧/١)، ومهاج السنة (٥٨١/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٠/٧).

(٤) سموا بذلك؛ لأن واصل بن عطاء لما أظهر بدعته وهي أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين طرده الحسن البصري من مجلسه، فاعتزل هو ومن تبعه إلى سارية من سوارى المسجد، فقال الناس إنه اعتزل قول الأئمة، فسمي هو وأتباعه من يومئذ (معتزلة)، وهم ينفون صفات الله تعالى، وقالوا بخلق القرآن، ويقولون بالأصول الخمسة، وهي: العدل والتوحيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوعيد.

انظر الملل والنحل للشهرستاني (٣٨/١)، وطبقات الحنابلة (٣٢/١)، والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص: ٤٩)، ومجموع الفتاوى (١٠٨/١-١٠٩، ١١٦، ١٤٩).

إجماع المسلمين ونصوص القرآن قال تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(١).

وقال تعالى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾^(٢).

وقال تعالى ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾^(٣).

وقال تعالى ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾^(٤) يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَلَةُ إِلَّا مَنْ أْذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا^(٥).

وقال تعالى ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾^(٦).

وقال تعالى ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾^(٧).

ومثل هذا في القرآن كثير، فالدين هو متابعة النبي ﷺ بأن يؤمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه، ويحب ما أحبه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص، والله سبحانه قد بعث محمداً ﷺ بالفرقان، ففرق بين هذا وهذا، فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه.

فمن سافر إلى المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى، أو مسجد الرسول ﷺ فصلى في مسجده وصلى في مسجد قباء وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله ﷺ فهذا هو الذي عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر

وانظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٢٩-٢٣٩)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/٢١٢-٢١٨).

(١) سورة البقرة (الآية ٢٥٥).

(٢) سورة الأنبياء (الآية ٢٨).

(٣) سورة النجم (الآية ٢٦).

(٤) سورة طه (الآية ١٠٨-١٠٩).

(٥) سورة يونس (الآية ٣) وقد سقطت من ((أ)) (١/١٣٨).

(٦) سورة السجدة (الآية ٤).

يستتاب فإن تاب وإلا قتل^(١)، وأما / من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد [١٨/ أ] الصلاة في مسجده وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده ﷺ ولا سلم عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع، فهذا مبتدع ضال مخالف لسنة رسول الله ﷺ وإجماع أصحابه ولعلماء أمته وهو الذي ذكر فيه القولان:
أحدهما: أنه محرم.

والثاني: أنه لا شيء عليه، ولا أجر له^(٢).

والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية، يصلون في مسجده ﷺ ويسلمون عليه في الدخول للمسجد، وفي الصلاة، وهذا مشروع باتفاق المسلمين، قد ذكرت هذا في المناسك^(٣)، وفي الفتيا^(٤)، وذكرت أنه يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، وهذا هو الذي لم أذكر فيه نزاعاً في الفتيا^(٥)، مع أن فيه نزاعاً إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقاً، ومنهم من [يكرهه]^(٦) مطلقاً، كما نقل ذلك عن إبراهيم النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وهؤلاء من أجلة التابعين^(٧)، ونقل ذلك عن مالك^(٨)، وعنه أنها مباحة ليست مستحبة / وهو أحد القولين في مذهب أحمد^(٩)؛ لكن ظاهر مذهبه ومذهب [١٨/ ب]

(١) لأن هذا الأمر من الأشياء المعلومة من الدين بالضرورة، ولتواتر الأحاديث الدالة عليها، ولوجود الإجماع على ذلك كما تقدم ذكره، وكما سيأتي بيانه في هذه الرسالة.

(٢) وانظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي (٣٣/٦) فقد نقل كلاماً جيداً لشيخ الإسلام.

(٣) تقدم الكلام عن هذا (ص: ١٨٢-١٨٣)

(٤) تقدم الكلام عنها (ص: ١٧٥)

(٥) انظر: (ص ١٨) من الرسالة المفردة التي بتحقيق الشيخ علي الشبل.

(٦) في «ع» (ص ٢٣) و«ت» (٣٤٣/٢٧) و«أ» (١٣٩/١) و«ص» (ص ٣٩) [يكرهها].

(٧) سيأتي نص قولهم مع تحريجه.

(٨) انظر مصنف عبد الرزاق (٥٦٩/٣)، ونيل الأوطار (١١٠/٤).

(٩) المغني لابن قدامة (٥١٧/٣).

الجمهور: أن الزيارة الشرعية مستحبة^(١)، وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم فيسلم عليهم ويدعو لهم^(٢).

وتزار قبور الكفار لأن ذلك يذكر الآخرة، وأما النبي ﷺ فله خاصة لا يماثلها فيها أحد من الخلق، وهو أن المقصود عند قبر غيره من الدعاء له هو مأمور في حق الرسول في الصلوات الخمس وعند دخول المساجد والخروج منها وعند الأذان وعند كل دعاء.

وهو قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد، ونهى أن يتخذ قبره عيداً وسأل الله أن لا يجعله وثناً يعبد، فمنع^(٣) أحد أن يدخل إلى قبره [يزوره]^(٤) كما يدخل إلى قبر غيره، وكل ما يفعل في مسجده وغير مسجده من الصلاة والسلام عليه أمر خصه الله / وفضله به على غيره، وأغناه بذلك عما يفعل عند قبر غيره، وإن كان جائزاً.

وأما اتخاذ القبور مساجد فهذا ينهى عنه عند كل قبر، وإن كان المصلي إنما يصلي لله ولا يدعو إلا الله، فكيف إذا كان يدعو المخلوق أو يسجد له وينذر له ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع [والضلال]^(٥) / وأما إذا قدر من أتى

(١) المجموع شرح المذهب للنووي (٢٨٥/٥)، الفروع لابن مفلح (٢٩٩/٢)، الكافي لابن عبد البر (ص ٨٧)، الأم للشافعي (٤٦٥/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٠/٣).

(٢) سبق بحث هذه المسألة في قسم الدراسة (ص ٥٧).

(٣) إما المراد به أن المنع هنا بسبب الحال، وذلك بعد وضع الجدران التي على شكل مثلث كما تقدم من كلام ابن حجر (ص ١٧٢) حاشية (٤)، وكذلك بوضع خندق من رصاص في عهد السلطان نور الدين زنكي وذلك في عام ٥٥٧هـ.

انظر كتاب الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين لغالي بن محمد الشنقيطي (ص ٧٩). أو بسبب بشري وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت تمنع أي زائر لها أن يدخل إلى جهة القبور والله أعلم.

(٤) في «ع» (ص ٢٣) و«ت» (٣٤٤/٢٧) [فيزوره].

(٥) في «ع» (ص ٢٣) و«ت» (٣٤٤/٢٧) [الضلالة].

المسجد فلم يصل فيه ولكن / أتى القبر ثم رجع فهذا هو الذي أنكره الأئمة، [١٩ / ب]
 كمالك وغيره، وليس هذا مستحباً عند أحد من العلماء، وهو محل النزاع هل
 هو حرام أو مباح، وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحب مثل هذا، بل
 أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة في المسجد،
 وجعلوا هذا من السفر المنهي عنه، ولا كان أحد من السلف يفعل هذا، بل كان
 الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه مثل أبي بكر،
 وعمر، وعثمان، وعلي، يسلمون عليه ويصلون عليه في الصلاة، ويفعل ذلك من
 يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه، ولم يكونوا يذهبون إلى القبر وهذا
 متواتر عنهم، لا يقدر أحد أن ينقل عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى
 خلف الخلفاء الراشدين يذهب في ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجاً
 منها^(١)، وأما دخول الحجرة فلم يكن يمكنهم^(٢).

فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم في الصلاة والسلام
 عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه، أو يقصدون بالسفر
 إليه دون الصلاة في المسجد.

ومن قال إن هذا / مستحب فلينقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين، ثم إذا
 نقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء، كما خالف فاعله فعل الأمة، وخالف
 سنة رسول الله ﷺ وإجماع أصحابه وعلماء أمته.

قال تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ
 سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣). «وإنما

(١) إلا ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد انفرد عن الصحابة بهذا الفعل، وعند قدومه من
 السفر خاصة، وسيأتي الكلام عن هذا (ص ٢٤٤) والله أعلم.

(٢) تقدم مثله مع التعليق عليه (ص ١٩٣) حاشية رقم ٢.

(٣) سورة النساء (الآية ١١٥)

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وعلماء المسلمين قد ذكروا في مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده وذكروا زيارة قبره المكرم، وما علمت أحداً من المسلمين قال: إنه من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحباً، [ولا]^(٢) قالوا ذلك في قبر غيره؛ لكن هذا قد يقصده بعض الناس ممن لا يكون عارفاً بالشرعية، وبما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه^(٣)، وغايته أن يعذر بجهله ويعفو الله عنه، وأما من يعرف ما أمر الله به ورسوله، وما نهى الله عنه ورسوله فهؤلاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر لا نبي ولا غير نبي بل صرح أكابرهم بتحريم مثل هذا السفر من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، وإنما قال إنه مباح غير محرم طائفة من متأخري أصحاب الشافعي وأحمد / وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، هل يقصر الصلاة على قولين^(٤) كما ذكر في جواب الفتيا، وبعضهم فرق بين قبور الأنبياء وغيرهم وقال: إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم كما هو مذهب مالك وأصحابه وقول المتقدمين من أصحاب الشافعي وأحمد فهؤلاء عندهم أن العاصي بسفره لا يقصر الصلاة فعلى قولهم لا

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي عني محمد ﷺ (الفتح ١٥/١) حديث رقم (١).

ومسلم كتاب الإمارة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية (١٥١٥/٣-١٥١٦) حديث رقم (١٩٠٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) في «ع» (ص ٢٤) و«ت» (٣٤٥/٢٧) [ولو].

(٣) قال عبد الرحمن المعلمي وسليمان الصنيع في تحقيقهما لهذا الكتاب عند هذا الموضع (ص ٢٤): حاشية (من هامش الأصل): قلت أكثر العلماء والأمراء والأجناد وخصوصاً أهل المشرق ومن غلب عليه الرفض وغالب النساء، أكثر هؤلاء يدخلون المسجد لأجل الزيارة، لا يصلون لا في الداخل ولا في الخارج، ولا يكابر في هذا إلا من لا خيرة له به، قد رأيته مراراً، وعانيه مراراً. اهـ

وهو غير موجود في النسخة التي بين يدي.

(٤) سيأتي الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل بعد أسطر.

تقصر الصلاة؛ لكن الذين يسافرون لا يعلمون أن هذا محرم، ومن علم أنه محرم لم يفعله، فإنه لا غرض لمسلم أن يتقرب إلى الله بالمحرم.

وحينئذ فسفرهم الذي لم يعلموا أنه محرم إذا قصرُوا فيه الصلاة كان ذلك جائزاً، ولا إعادة عليهم كما لو سافر الرجل لطلب العلم، أو سماع الحديث من شخص فوجدوه كذاباً أو جاهلاً، فإن قصر الصلاة في مثل هذا السفر جائز، وقد ذكر أصحاب أحمد في السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر فيها الصلاة أربعة أقوال:

قيل: لا يقصر مطلقاً.

وقيل: يقصر مطلقاً^(١).

وقيل: لا يقصر إلا إلى قبر نبينا ﷺ^(٢).

وقيل: لا يقصر إلا إلى قبره المكرم وقبور الأنبياء دون قبور الصالحين^(٣).

والذين استثنوا قبر نبينا ﷺ / لقولهم وجهان: [٢١/أ]

أحدهما: وهو الصحيح أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده، وهذا السفر تقصر فيه الصلاة بإجماع المسلمين، وهؤلاء^(٤) راعوا مطلق السفر،

(١) وهو قول المالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

انظر الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١١٦/١).

وشرح منح الجليل لمحمد عlish (٢٤١/١).

والجموع شرح المذهب (٢٢٣/٤).

والمغني لابن قدامة (١١٧/٣).

والإنصاف للمرداوي (٣١٧/٢).

(٢) وهو قول الحنفية.

انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٤٩/٢)، والبداية شرح بداية المبتدي

للمرغيناني (٨١/١).

(٣) حكاه صاحب الإنصاف (٣١٧/٢).

(٤) من هنا يبدأ الوجه الثاني لمن قال باستثناء قبر نبينا ﷺ، والله أعلم.

ولم يَفْصَلُوا بين قصد وقصد، إذ كان عامة المسلمين لا بد أن يصلوا في مسجده، فكل من سافر إلى قبره المكرم فقد سافر إلى مسجده المفضل، وكذلك قال بعض أصحاب الشافعي.

فمن نذر زيارة قبر النبي ﷺ أنه يوفي بنذره^(١)، وإن نذر قبر غيره فوجهان، وكذلك كثير من العلماء يطلق السفر إلى قبره المكرم، وعندهم أن هذا يتضمن السفر إلى مسجده، إذ كان كل مسلم لا بد إذا أتى الحجرة المكرمة أن يصلي في مسجده فهما عندهم متلازمان.

ثم من هؤلاء من يقول: المسلم لا بد أن يقصد في ابتداء السفر الصلاة في مسجده، فالسفر المأمور به لازم، وهؤلاء لم يسافروا لمجرد القبر.

ومنهم من قال: بل السفر لمجرد قصد القبر جائز، وظن هؤلاء أن الاستثناء ليس لخصوصه، بل لكونه نبياً فقال: تقصر الصلاة في السفر إلى قبور الأنبياء دون غيرهم، وحقيقة الأمر أن فعل الصلاة في مسجده من لوازم هذا السفر، فكل من سافر إلى قبره المكرم لا بد / أن تحصل له ساعة وقربة يثاب عليها [٢١/ ب] بالصلاة في مسجده.

وأما نفس القصد فأهل العلم بالحديث يقصدون السفر إلى مسجده وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر أيضاً إذا لم يعلم أنه منهي عنه، وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر، ثم إنه لا بد أن يصلي في مسجده فيثاب على ذلك وما فعله وهو منهي عنه، ولم يعلم أنه منهي عنه لا يعاقب عليه فيحصل له أجر، ولا يكون عليه وزر، بخلاف السفر إلى قبر غيره، فإنه ليس عنده شيء يشرع السفر إليه؛ لكن قد يفعل هذا طاعة يثاب عليها، ويغفر له ما

(١) سبقت هذه المسألة.

جهل أنه محرم^(١).

والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً، بخلاف مسجده
فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أسس على التقوى، وكان حرمة في حياته ﷺ
وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه، حين كان النبي ﷺ يصلي فيه،
والمهاجرون، والأنصار، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقي بعد إدخال
الحجرة فيه، فإنها إنما أدخلت / بعد انقراض عصر الصحابة في إمارة الوليد بن
عبد الملك، وهو تولى سنة بضع وثمانين من الهجرة النبوية كما تقدم^(٢).

وظن بعضهم أن الاستثناء لكونه نبياً [فعدي^(٣)] ذلك فقالوا: يسافر [إلى
سائر الأنبياء كذلك]^(٤).

ولهذا تنازع الناس هل يحلف بالنبي ﷺ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من
المخلوقات المعظمة كالعرش، والكرسي، والكعبة، والملائكة، فمذهب جمهور
العلماء كمالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأبي حنيفة^(٧)، وأحمد^(٨) في أحد قوليهِ إلى أنه لا
يحلف بالنبي ﷺ ولا تنعقد اليمين، كما لا يحلف بشيء من المخلوقات، ولا تجب
الكفارة على من حلف بشيء من ذلك وحنث، فإنه ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح
أنه قال: «لا تحلفوا إلا بالله»^(٩).

(١) سبق الكلام عن هذا.

(٢) تقدمت هذه المسألة (ص ١٦٥)، حاشية رقم (١).

(٣) في «ع» (ص ٢٦) [فطردوا].

(٤) في «ت» (٣٤٩/٢٧) [إلى سائر قبور الأنبياء كذلك].

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١/٦٢٩).

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للزملي (٨/١٧٤-١٧٥).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (٣/٢١).

(٨) الإنصاف للمرداوي (١١/١٤-١٥).

(٩) جزء من حديث رواه أبو داود في كتاب الإيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالأبواء

(٣/٥٦٩) حديث رقم (٣٢٤٨).

وقال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

وفي السنن «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢).

وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبي ﷺ خاصة؛ لأنه يجب الإيمان به خصوصاً، ويجب ذكره في الشهادتين، والأذان، فلإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره^(٣).

وقال ابن عقيل: «بل هذا لكونه نبياً وطرده ذلك في سائر الأنبياء»^(٤).

مع أن الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين، سلفهم، وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق، لا نبي، ولا غير نبي، ولا ملك من الملائكة، ولا ملك من الملوك، ولا شيخ من الشيوخ / والنهي عن ذلك نهى تحريم عند أكثرهم، كمذهب أبي [٢٢ / ب] حنيفة^(٥) وغيره، وهو أحد القولين في مذهب أحمد^(٦) كما تقدم^(٧).

ورواه النسائي كتاب الإيمان والنذور باب الحلف بالأمهات (٨/٧) حديث رقم (٣٧٧٨).

وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (١٠٢٠/٢) حديث رقم (٣٤١٨).

(١) جزء من حديث متفق على صحته.

رواه البخاري كتاب الإيمان والنذر باب لا تحلفوا بأبائكم (الفتح ٥٣٨/١١) حديث رقم (٦٦٤٦).

ومسلم كتاب الإيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٧/٣) حديث رقم (١٦٤٦).

(٢) تقدم ترجمته (ص ١٨٧).

(٣) الإنصاف للمرداوي (١٤/١١-١٥)، والإفصاح لابن هبيرة (٢١٢/١٠).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٢١/٣).

(٦) الإنصاف (١٣/١١)، والإفصاح لابن هبيرة (٢١٢/١٠).

(٧) وقد أورد شيخ الإسلام هذه المسألة في كتاب الاستغاثة في الرد على البكري (٣٦٥/١) ثم قال

بعد ذلك: «والصواب ما عليه الجمهور من أنه لا تنعقد اليمين بمخلوق لا النبي ﷺ ولا غيره».

وعند النظر نجد أن الحالف بغير الله إما أن يكون معظماً للمخلوف به معتقداً أنه مساو لله فهذا شرك أكبر، وإلا فهو شرك أصغر للأحاديث الصحيحة التي أوردتها شيخ الإسلام.

راجع هذه المسألة فيما تقدم ذكره من المراجع وكذا في كتاب الحجّة في بيلان الحجّة للأصبهاني

حتى إن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما يقول أحدهم: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغير الله صادقاً»^(١).

وفي لفظ: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أضاهي»^(٢).

فالحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب، وغاية الكذب أن يشبه بالشرك كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله»^(٣) قالها مرتين أو ثلاثاً، وقرأ قوله تعالى ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٤﴾.

وهذا المنهي عنه، بل المحرم الذي هو أعظم من اليمين الفاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع^(٥) غير منهي عنه، ولهذا نظائر كثيرة لكن قال الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

(٢/٤٦٣-٤٦٤)، ومجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (٢/٧٢٤-٧٢٨)، والقول المفيد على كتاب التوحيد لفضيلة الشيخ محمد العثيمين (٢/٣٢٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٧٩) والطبراني في الكبير (٩/١٨٣) كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني في الكبير. ورجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن مسعود» (٤/١٧٧).

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، الإرواء (٨/١٩٢) حديث رقم (٢٥٦٢).

(٢) لم أقف عليه بعد بحث.

(٣) رواه الترمذي كتاب الشهادات باب ما جاء في شهادة الزور (٤/٤٧٥) حديث رقم (٢٣٠٠)، وقال الترمذي: هذا عندي أصح.

وأبي داود كتاب الأقضية باب في شهادة الزور (٤/٢٣) حديث رقم (٣٥٩٩).

وابن ماجة كتاب الأحكام باب شهادة الزور (٢/٧٩٤) حديث رقم (٢٣٧٢).

وضعفه الألباني ضعيف ابن ماجة حديث رقم (٤٦٩)، وضعيف أبي داود حديث رقم (٧٧٣).

(٤) سورة الحج (الآية ٣٠-٣١).

(٥) في الأصل [مشروعاً] بالنصب، والتصويب من ((ع)) (ص ٢٧) و((ت)) (٢٧/٣٥٠).

الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(١).

وما أمر الله ورسوله به فهو الحق، وهو ﷺ نهى عن الحلف بغير الله، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وعن اتخاذ القبور / مساجد واتخاذ [قبره]^(٢) [٢٣/ أ] عيداً، ونهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة وأمثال ذلك، لتحقيق إخلاص الدين لله، وعبادة الله وحده لا شريك له، فهذا كله محافظة على توحيد الله عز وجل وأن يكون الدين كله لله فلا يعبد غيره، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يدعى إلا هو، ولا يتقى إلا هو، ولا يصلى ولا يصام إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يحلف إلا به، ولا يحج إلا إلى بيته، فالحج الواجب ليس إلا إلى أفضل بيوته وأقدمها وهو المسجد الحرام، والسفر المستحب ليس إلا إلى مسجدين لكونهما بناهما نبيان^(٣)، فالمسجد النبوي مسجد المدينة أسسه على التقوى خاتم المرسلين، ومسجد إيلياء^(٤) قد كان مسجداً قبل سليمان.

ففي الصحيحين^(٥) عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أولاً؟ قال: «المسجد الحرام»، قال: قلت ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه لك مسجد».

وفي لفظ البخاري «فإن فيه الفضل»^(٦).

(١) سورة النساء (الآية ٥٩).

(٢) في الأصل [بيته] والتصويب من «ت» (٣٥٠/٢٧).

(٣) في الأصل [نبيين] والتصويب من «ع» (ص ٢٧)، و«ت» (٣٥١/٢٧).

(٤) أي مسجد بيت المقدس.

انظر إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص ١٩٣-١٩٤) وفتح الباري (٧٨/٣).

(٥) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب ١٠ (الفتح ٤٦٩/٦) حديث رقم (٣٣٦٦).

وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٠/١) حديث رقم (٥٢٠).

(٦) لفظ البخاري "فإن الفضل فيه"، ولفظ مسلم "فصل فهو لك مسجد" كما سبق تخريجه.

وهذه سنة رسول الله ﷺ كان يصلي حيث أدركته الصلاة، فالمسجد الأقصى كان من عهد إبراهيم عليه السلام^(١) لكن سليمان عليه السلام بناه بناءً / عظيماً، فكل من المساجد الثلاثة بناه نبي كريم ليصلي فيه هو والناس، [٢٣ / ب] فلما [كان]^(٢) الأنبياء عليهم السلام تقصد الصلاة^(٣) في هذين المسجدين شرع السفر إليهما للصلاة فيهما والعبادة، اقتداء بالأنبياء عليهم السلام، وتأسياً بهم، كما أن إبراهيم الخليل عليه السلام لما بنى البيت وأمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بحججه، فكانوا يسافرون إليه من زمن إبراهيم عليه السلام، ولم يكن ذلك فرضاً على الناس في أصح القولين^(٤)، كما لم يكن ذلك مفروضاً في أول الإسلام، وإنما فرضه الله على محمد صلى الله عليه وسلم^(٥) في آخر الأمر لما نزلت سورة آل عمران، وفي البقرة أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما، ولهذا كان التطوع بهما يوجب إتمامهما عند عامة العلماء، وقيل إن الأمر بالإتمام إيجاب لهما ابتداء، والأول هو الصحيح^(٦).

فكذلك المسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ بنى كلاهما رسول كريم،

(١) في هامش الأصل "يعقوب" وهو الأقرب للصواب، وقيل أن الذي بنى أساس بيت المقدس هو سام بن نوح عليه السلام، ثم جدد بناءه سليمان وداود عليهما السلام على ذلك الأساس. وقيل أن الذي بناه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان عليهما السلام، ثم بناه داود وسليمان وزادا فيه ووسعاه.

انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص ١٥). وانظر الخلاف في هذه المسألة فتح الباري لابن حجر (٤٦٩/٦) عند شرحه لحديث رقم (٥٢٠)، وفاكهة الصيف وأنيس الضيف للسيوطي (ص: ٢١٣-٢١٥).

(٢) في ((ع)) (ص ٢٨) و((ت)) (٣٥١/٢٧) [كانت].

(٣) من هامش الأصل.

(٤) لم أحد هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم.

(٥) [وسلم] سقطت من الأصل.

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦٥/٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢١٨/١).

وراجع (ص ١٧٠) حاشية رقم (٦).

ودعا الناس إلى السفر إليهما للعبادة فيهما، ولم يبن أحد من الأنبياء عليهم السلام مسجداً ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة؛ ولكن كان لهم مساجد يصلون فيها، ولم يدعوا الناس إلى السفر إليها / كما كان [٢٤/أ] إبراهيم عليه السلام يصلي في موضعه، وإنما دعا الناس إلى حج البيت، ولا دعا نبي من الأنبياء إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره، بل هم دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى لما ذكرهم ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَكْفُرْنَ بِهَا﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾^(١).

ولهذا لا يجوز تغيير واحد من هذه المساجد الثلاثة عن موضعه، وأما سائر المساجد ففضيلتها من أنها مسجد لله، وبيت يصلي فيه، وهذا قدر مشترك بين المساجد وإن كان بعضها تكثر العبادة فيه، أو لكونه أعتق من غيره ونحو ذلك، فهذه المزية موجودة في عامة المساجد، بعضها أكثر عبادة من بعض، وبعضها أعتق^(٢) من بعض، فلو شرع السفر لذلك لسافر إلى عامة المساجد.

والسفر إلى البقاع المعظمة هو من جنس الحج، ولكل أمة حج، فالمشركون من العرب كانوا يحجون إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، وغير ذلك من الأوثان، ولهذا لما قال الخبر الذي بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم لأمية بن أبي الصلت: إنه قد أطل زمان نبي يُبعث وهو من بيت يحجه العرب فقال أمية: نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب، فقال الخبر: إنه ليس منكم إنه من إخوانكم

(١) سورة الأنعام (الآية ٨٨-٩٠).

(٢) هذا الكلام موجود عند بعض الفقهاء، كقول صاحب مختصر خليل: ((والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء)) أي للمسجد العتيق، انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه (٣٧٤/١)، ولم أجد دليلاً عليه من الكتاب أو من السنة.

من قريش^(١)، فأخبر أمية أن العرب كانت تحج إلى اللات، وقد ذكر طائفة من السلف أن هذا كان رجلاً يلت السوق^(٢) للحاج ويطعمهم إياه^(٣)، فلما مات عكفوا على قبره، وصار وثناً يُحج إليه ويصلى له ويدعى من دون الله، وقرأ جماعة من السلف ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ﴾ بتشديد التاء، وكانت اللات لأهل الطائف^(٤)، والعزى لأهل مكة^(٥)، ومناة لأهل المدينة^(٦)، ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد لما جعل يرتجز فقال: اعل هبل، اعل هبل، فقال النبي ﷺ: «ألا تحيوه» قالوا: وما نقول، قال: «قولوا الله أعلى وأجل» فقال أبو سفيان: إن لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي ﷺ: «ألا تحيوه» قالوا: وما نقول، قال: «قولوا الله مولانا ولا مولى لكم»^(٧).

فالسفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج، والمشركون / من أجناس الأمم [٢٥ / أ] يحجون إلى آلهتهم، كما كانت العرب تحج إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، وهم مع ذلك يحجون إلى البيت ويطوفون به، ويقفون بعرفات، ولهذا كانوا تارة يعبدون الله، وتارة يعبدون غيره، وكانوا يقولون في تلييتهم: «ليبك

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٧/٢).

(٢) السوق: ما يتخذ من الخنطة والشعر.

انظر لسان العرب (٤٣٨/٦) مادة (سوق).

(٣) رواه البخاري كتاب التفسير تفسير سورة النجم باب قوله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ (الفتح ٤٧٨/٨) حديث رقم (٤٨٥٩).

(٤) الفتح لابن حجر (٤٧٨/٨)، وانظر السيرة النبوية لابن هشام (٨٥/١)، والأصنام للكلبي (ص ١٦).

(٥) الفتح لابن حجر (٤٧٩/٨) السيرة النبوية لابن هشام (٨٣/١) والأصنام للكلبي (ص ١٨).

(٦) الفتح لابن حجر (٤٧٩/٨) السيرة النبوية لابن هشام (٨٥/١) والأصنام للكلبي (ص ١٣).

(٧) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب (الفتح ١٨٨/٦) حديث رقم (٣٠٣٩)، وعنده بلفظ "ألا تحيونه".

وانظر كتاب الأصنام للكلبي (ص ٢٧-٢٨).

لا شريك [لك] ^(١) إلا شريك هو لك تملكه وما ملك ^(٢).

ولهذا قال تعالى ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ ^(٣).

يقول تعالى إذا كان أحدكم لا يرضى أن يكون مملوكه شريكاً له مثل نفسه، فكيف تجعلون مملوكي شريكاً لي، وكل ما سوى الله من الملائكة والنبين والصالحين وسائر المخلوقات هو مملوك له، وهو سبحانه لا إله إلا هو له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

ولهذا جعل الشرك بالملائكة والأنبياء كفراً فقال تعالى ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ^(٤).

وذم النصارى على شركهم فقال تعالى ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ / وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ^(٥).

والمشركون في هذه الأزمان من الهند وغيرهم يحجون إلى آلهتهم كما يحجون إلى سمناة ^(٦)، وغيره من آلهتهم، وكذلك النصارى يحجون إلى قمامة ^(٧)،

(١) في الأصل [له] والتصويب من ((ع)) (ص ٣٠) و((ت)) (٢٧/٣٥٤).

(٢) انظر كتاب الأصنام للكلبي (ص ٧).

وللمزيد من الاطلاع على هذا الموضوع انظر كتاب الأزمنة لأبي علي محمد بن المستنير الشهير بقطرب، بتحقيق الدكتور حاتم الضامن (ص ١٤١-١٤٦) مجلة المورد، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م تصدرها وزارة الثقافة والإعلام بدولة العراق.

(٣) سورة الروم (الآية ٢٨).

(٤) سورة آل عمران (الآية ٨٠).

(٥) سورة التوبة (الآية ٣١).

(٦) والنسبة إليه سمي قال ابن منظور: والسمنية قوم من أهل الهند دهيون. الجوهري: السمنية بضم السين وفتح الميم فرقة من عبدة الأصنام تقول بالتناسخ وتنكر وقوع العلم بالأخبار، انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٥٣)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (١/٣٠٤)، ومجموع الفتاوى (٤/٢١٨-٢١٩)، ولسان العرب (مادة: سمن) (٦/٣٧٦).

(٧) هي أعظم كنيسة للنصارى ببيت المقدس، وللنصارى فيها مقبرة يسمونها القيامة لاعتقادهم أن

وبيت لحم^(١)، ويحجون إلى القونية^(٢) التي بصيدنايا، [والقنونة]^(٣) الصورة، وغير ذلك من كنائسهم التي بها الصور التي يعظمونها ويدعونها ويستشفعون بها.

وقد ذكر العلماء من أهل التفسير^(٤) والسير^(٥) وغيرهم أن أبرهة ملك الحبشة الذي ساق الفيل إلى مكة ليهدمها حين استوت الحبشة على اليمن وقهروا العرب، ثم بعد هذا وفد سيف بن ذي يزن فاستنجد كسرى ملك الفرس، فأجده بجيش حتى أخرج الحبشة عنها، وهو ممن بشر بالنبي ﷺ وكانت آية الفيل التي أظهر الله تعالى بها حرمة الكعبة لما أرسل عليهم الطير الأبابيل ترميهم بحجارة من سجيل، أي جماعات متفرقة، والحجارة من سجيل طين^(٦) قد استحجر، وكان عام مولد النبي^(٧) وهو من دلائل نبوته، وأعلام رسالته، ودلائل شريعته^(٨) / والبيت الذي لا يحج ولا يصلى إليه إلا هو وأمه.

[٢٦ / أ]

المسيح قامت قيامته فيها، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/٣٩٦) والبداية والنهاية لابن كثير (٥٧/٧).

(١) بلد قرب البيت المقدس، عامر، حافل، ومكان مهد عيسى بن مريم، قال البشاري: بيت لحم: قرية على فرسخ من جهة جبرين بها ولد عيسى بن مريم، وبها كنيسة ليس في الكورة مثلها، انظر: معجم البلدان (١/٥٢١)، والبداية والنهاية لابن كثير (١/١٨٤)، والموسوعة العربية (ص ٤٥٤).

(٢) في (ع) (ص ٣٠) و(ت) (٢٧/٣٥٥) [القنونة] وهو اسم قرية في فلسطين. انظر البداية والنهاية (١٣/٢٦٧، ١٤/١٥٣، ١٦٦)، وذكر صاحب الموسوعة العربية أنها مدينة في تركيا فيها مركز ديني عام، انظر الموسوعة العربية (ص ١٤٠٩).

(٣) في (ع) (ص ٣٠) و(ت) (٢٧/٣٥٥) [القنونة]. (٤) انظر تفسير الطبري لسورة الفيل (١٥/٢٩٦-٣٠٤)، وتفسير القرطبي (٢٠/١٨٧-٢٠٠)، والدر المنثور للسيوطي (٦/٦٧٢-٦٧٥).

(٥) انظر تاريخ الطبري (١/٤٣٩-٤٤٥)، والسيرة النبوية لابن هشام (١/٤٨-٦٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (١/١٥٨-١٥٩) وما بعدها فقد أوردوا الحادثة وما فيها من فوائد.

(٦) تفسير الطبري (١٥/٢٩٨).

(٧) المصدر السابق (١٥/٢٩٩)، والسيرة النبوية لابن هشام (١/٦٩).

(٨) من هامش الأصل.

قالوا: كان أبرهة قد بنى كنيسة بأرض اليمن وأراد أن يصرف حج العرب إليها، فدخل رجل من العرب فأحدث في الكنيسة، فغضب لذلك أبرهة وسافر إلى الكعبة ليهدمها حتى جرى ما جرى قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ﴾ ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ ﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾ ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾^(١).

وهذا معروف عند عامة العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أنه بنى كنيسة أراد أن يصرف حج العرب إليها، ومعلوم أنه إنما أراد أن يفعل فيها ما يفعله في كنائس النصارى، فدل على أن السفر إلى الكنائس عندهم هو من جنس الحج عند المسلمين، وأنه يسمى حجاً، ويضاهي به البيت الحرام، وأن من [قصد]^(٢) أن يجعل بقعة للعبادة فيها كما يسافر إلى المسجد الحرام فإنه قصد ما هو عبادة من جنس الحج، والنبي ﷺ نهى أن يحج أحد أو يسافر إلى غير المساجد / الثلاثة، والحج الواجب الذي يسمى عند الإطلاق حجاً إنما هو إلى المسجد [٢٦ / ب] الحرام خاصة، والسفر إلى بقعة للعبادة فيها هو إلى المسجدين، وما سوى ذلك من الأسفار إلى مكان معظم هو من جنس الحج إليه، وذلك منهي عنه، وكذلك في حديث أبي سفيان لما اجتمع بأمية بن أبي الصلت الثففي، وذكر عن عالم من علماء النصارى أنه أخبره بقرب بني يبعث من العرب قال أمية قلت: نحن من العرب، قال: إنه من أهل بيت يحجه العرب، قال: فقلت: نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب، قال: إنه ليس منكم، إنه من إخوانكم قريش، كما تقدم، وثقيف كان فيهم اللات المذكورة في القرآن في قوله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ ﴿وَمَنَوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخَرَىٰ﴾ ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ﴾^(٣).

(١) سورة الفيل بكاملها.

(٢) من هامش الأصل.

(٣) سورة النجم (الآية ١٩-٢١).

وقد ذكروا أنها مكان رجل كان يلت السوق، ويسقيه للحجاج فلما مات عكفوا على قبره، وصار ذلك وثناً عظيماً يعبد، والسفر إليه كانوا يسمونه حجاً كما تقدم.

فدل ذلك على أن السفر إلى المشاهد حج إليها كما يقول من يقول من العامة: وحق النبي الذي تحج المطايا إليه^(١).

/ قال عبد بن حميد في تفسيره: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن [٢٧/ أ] مجاهد ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ قال: «كان رجل يلت السوق فمات فاتخذ قبره مصلى»^(٢).

وقال: حدثنا سليمان بن داود، عن أبي الأشهب، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: «اللات رجل يلت السوق للحجاج»^(٣).

وكذلك رواه ابن أبي حاتم، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: كان يلت السوق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا ممن يعبد^(٤).

وروي عن الأعمش قال: كان مجاهد يقرأ ﴿اللَّاتَ﴾ مثقلة، ويقول: «كان رجل يلت السوق على صخرة في طريق الطائف ويطعمه الناس فمات فقبر فعكفوا على قبره»^(٥).

(١) انظر (ص ١٨٦) حاشية رقم (١) وهو مثل ما يذكره محمد بن التعمان الرافضي في كتابه مناسك حج مشاهد الأبرار لمن عني إليهم من المقيمين والزوار كما سبق.

(٢) نحوه عند ابن جرير قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا مهران، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد "اللات" قال: كان يلت السوق فمات فعكفوا على قبره، تفسير ابن جرير (٥٨/١٣).

(٣) ونحوه عند ابن جرير كان رجلاً يلت السوق للحجاج (٥٩/١٣).
وتفسير القرطبي (٩٩/١٧)، وانظر صحيح البخاري مع الفتح في تفسير سورة النجم (٤٧٨/٨).

(٤) هكذا في الأصل وعند السيوطي في الدر المنثور (١٦٣/٦) ونسخة ((ع)) (ص ٣٢) و«ت» (٣٥٧/٢٧) عن ابن عباس [إلا سمن فعبده].

(٥) انظر تفسير ابن جرير الطبري عند تفسير هذه الآية (٥٨/١٣-٥٩)، والدر المنثور للسيوطي (١٦٣/٦)، والأصنام للكلي (ص ١٦).

وقال سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء قال: «اللات حجر كان يلت السويق عليه فسمي اللات»^(١).

وقال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي صالح قال: «اللات الذي كان يقوم على آلهتهم وكان يلت لهم السويق، والعزى نخلة كانوا [يعقلون]^(٢) عليها الستور والعهن^(٣)، ومناة حجر بقديد»^(٤).

وقد قرأ طائفة من السلف "اللات" بتشديد التاء / وقيل إنها اسم معدول [٢٧ / ب] عن اسم الله^(٥).

(١) الدر المنثور للسيوطي (١٦٤/٦).

(٢) أي يربطون عليها الستور والعهن.

انظر لسان العرب (٣٢٧/٩) مادة عقل) وفي (ع) (ص ٣٢) و«ت» (٣٥٧/٢٧) [يعقلون] وكلاهما صحيح.

(٣) العهن: الصوف المصبوغ ألواناً.

انظر لسان العرب (٤٥٤/٩) مادة (عهن).

(٤) انظر الدر المنثور للسيوطي (١٦٣/٦)، والأصنام للكلبي (ص ١٣).

وبنحوه عند ابن جرير في تفسيره: حدثنا أحمد بن هشام، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي صالح في قوله "اللات" قال: الذي كان يقوم على آلهتهم، يلت لهم السويق، وكان بالطائف (٥٩/١٣).

وتفسير القرطبي (٩٩/١٧-١٠٠).

وقديد: اسم موضع قرب مكة المكرمة.

قال الكلبي: لما رجع تبع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديداً فهبت ريح قدت خيم أصحابه فسمي قديداً.

انظر معجم البلدان (٣١٣/٤).

(٥) تفسير الطبري (٥٨/١٣).

وقال ابن الجوزي في كتابه "النشر في القراءات العشر": واختلفوا في اللات فروى رويس بتشديد التاء، ويمد للساكين، وهي قراءة ابن عباس، ومجاهد، ومنصور بن المعتمر، وطلحة، وأبي الجوزاء، وقرأ الباقر بتخفيفها... (٣٧٩/٢).

وانظر المعني في توجيهات القراءات العشر المتواترة د/ محمد سالم محيسن (٢٧٠/٣)، ولسان العرب لابن منظور (٢٣٣-٢٣٢/١٢).

قال الخطابي^(١): «المشركون يتعاطون الله اسماً لبعض أصنامهم فصرفه الله إلى اللات صيانة لهذا الاسم وذباً عنه».

قلت: ولا منافاة بين القولين والقراءتين فإنه كان رجل يلت السويق على حجر، وعكفوا على قبره وسموه بهذا الاسم وخففوه، وقصدوا أن يقولوا هو الإله كما كانوا يسمون الأصنام آلهة فاجتمع في الاسم هذا وهذا، وكانت اللات لأهل الطائف، وكانوا يسمونها الربة^(٢)، والعزى لأهل مكة ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد: إن لنا العزى ولا عزى لكم فقال النبي ﷺ «ألا تحببوه»، فقالوا: ما نقول، قال: «قولوا الله مولانا ولا مولى لكم» الحديث وقد تقدم^(٣).

وكانت مناة لأهل المدينة، فكل مدينة من مدائن الحجاز كان لها طاغوت تحج إليه، وتتخذة شفيعاً وتعبده.

وما ذكره بعض المفسرين من أن العزى كانت لغطفان فذلك لأن غطفان كانت تعبدها، وهي في جهتها، وأهل مكة يحجون إليها، فإن العزى كانت بطن نخلة من ناحية عرفات، ومعلوم بالنقول / الصحيحة أن أهل مكة كانوا يعبدون [٢٨ / أ] العزى كما علم بالتواتر أن أهل الطائف كان لهم اللات، ومناة كانت حذو قديد، وكان أهل المدينة يهلون لها، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن عائشة

(١) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب من ولد زيد بن الخطاب جمع بين علم الحديث والفقه والشعر واللغة، أخذ الفقه على مذهب الشافعي، وقد خالف السلف في تأويل بعض الصفات، توفي سنة (٣٨٨هـ).

انظر معجم الأدباء (٢٤٦/٤) ووفيات الأعيان (٢١٤/٢) وسير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) وشذرات الذهب (١٢٧/٣).

ولم أقف على كلامه الذي نقله شيخ الإسلام لا في معالم السنن ولا في غيرها.

(٢) يقال رَبَّةٌ رَبَّةٌ يُرَبُّهُ أَي كان له رباً، وهو اسم من أسماء تلك الصخرة.

انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٧٩/٢ - ١٨٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٠٤).

رضي الله عنها^(١).

وأما ما ذكره معمر بن المثنى^(٢) من أن هذه الثلاثة كانت أصناماً في جوف الكعبة من حجارة^(٣) فهو باطل باتفاق أهل العلم بهذا الشأن، وإنما كان في الكعبة "هبل" الذي ارتجز له أبو سفيان يوم أحد وقال: اعل هبل، اعل هبل فقال النبي ﷺ: «ألا تحيوه» قالوا: وما نقول، قال: «قولوا الله أعلى وأجل» كما تقدم ذكر هذا.

وكان إساف ونائلة^(٤) على الصفا والمروة، وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً^(٥)، وهذه الأسماء الثلاثة مؤنثة، اللات، والعزى، ومناة^(٦)، وبكل حال فقد قال أمية بن أبي الصلت: فينا بيت يحجه العرب، وأبو سفيان يوافقه على ذلك فدل ذلك على أن البقاع التي يسافر إليها فالسفر إليها حج، والحج نسك، وهو حج إلى غير بيت الله، ونسك لغير الله كما أن الدعاء لها صلاة لغير

(١) البخاري كتاب الحج باب وجوب الصفا والمروة (الفتح ٥٨١/٣-٥٨٢) حديث رقم (١٦٤٣).
ومسلم كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٩٢٨/٢) حديث رقم (٢٥٩-٢٦٠).

(٢) هو معمر بن المثنى أبو عبيدة التميمي مولا هم البصري النحوي اللغوي، صدوق إخباري، وقد رمي برأي الخوارج، مات سنة (٢٠٨هـ).

انظر تقريب التهذيب (ص ٥٤١) سير أعلام النبلاء (٩/٤٤٥).

(٣) تفسير الطبري (١٣/٦٠).

(٤) انظر كتاب الأصنام للكلبي (ص ٩، ٢٩).

(٥) جاء في هامش الأصل حول هذا الموضع (هو في حديث أبي معمر عن ابن مسعود: دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً رواه البخاري ومسلم).

انظر صحيح البخاري كتاب المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (الفتح ٦٠٩/٧) حديث رقم (٤٢٨٧).

ومسلم كتاب الجهاد والسير باب إزالة الأصنام من حول الكعبة (٣/١٤٠٨) حديث رقم (١٧٨١).

وانظر تفسير الطبري (٤/٢٧٨-٢٧٩).

(٦) تفسير ابن جرير الطبري (١٣/٥٩-٦٠، ٤/٢٧٨-٢٧٩).

الله، وقد قال تعالى ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ / مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٣﴾.

فالله تعالى أمر نبيه ﷺ أن تكون صلاته، ونسكه لله، فمن سافر إلى بقعة غير بيوت الله التي يشرع السفر إليها، ودعا غير الله، فقد جعل نسكه وصلاته لغير الله ﷻ والنبى ﷺ نهى عن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وإن كان بيتاً من بيوت الله، إذ لم تكن له خاصية تستحق السفر إليه، ولا شرع هو ﷺ ومن قبله من الأنبياء السفر إليه بخلاف الثلاثة فإن كل مسجد منها بناء نبي من الأنبياء، ودعا الناس إلى السفر إليه، فلها خصائص ليست لغيرها.

فإذا كان السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة، بل قد نهى عنه الرسول ﷺ فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد، وأوثاناً، وأعياداً، ويشرك بها، وتدعى من دون الله / [٢٩ / أ] حتى إن كثيراً من معظّميها يفضل الحج إليها على الحج إلى بيت الله، فيجعل الشرك وعبادة الأوثان أفضل من التوحيد وعبادة الرحمن، كما يفعل من يفعل ذلك من المشركين.

وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿٤﴾ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿٥﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ ﴿٦﴾، وكانت لها شياطين تكلمهم وتزأى لهم.

(١) سورة الأنعام (الآية ١٦١-١٦٣).

(٢) سورة النساء (الآية ١١٦-١١٨).

قال ابن عباس: في كل صنم شيطان يتراءى للسدنة ويكلمهم^(١).

وقال أبي بن كعب: مع كل صنم جنّة^(٢).

وقد قيل الإناث هي الموات^(٣).

وعن الحسن: كل شيء لا روح فيه كالخشب والحجر فهو إناث^(٤).

قال الزجاج^(٥): «والموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن الموث [تقول]^(٦) في ذلك الأحجار تعجبي، والدراهم تنفعك» وليس ذلك مختصاً بالموات، بل كل ما سوى الله تعالى يجمع بلفظ التأنيث فيقال: الملائكة، ويقال: لما يعبد من دون الله آلهة».

قال تعالى ﴿قُلْ [أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ] اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٧) أَلَا إِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٨﴾

/ وقال تعالى ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ

(١) الذي وجدت عن ابن عباس رضي الله عنهما "مع كل صنم شيطانة".

انظر الدر المنثور للسيوطي (٣٩٤/٢).

(٢) المرجع السابق (٣٩٣/٢).

(٣) تفسير ابن جرير الطبري (٢٧٩/٤ - ٢٨٠)، والدر المنثور للسيوطي (٣٩٤/٢).

(٤) تفسير ابن جرير الطبري (٢٧٩/٤)، والدر المنثور (٣٩٤/٢).

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١١٠/٢)، ونص كلامه "ما يعبدون من دونه إلا إناثاً" أي مواتاً، والموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن الموث، تقول من ذلك: هذه الأحجار تعجبي، ولا تقول

يعجبوني، وكذلك الدراهم تنفعني" (١١٠/٢).

(٦) في «ع» (ص ٣٤) و«ت» (٣٦١/٢٧) [فتقول].

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٨) سورة الأنعام (الآية ١٩).

تَجْهَلُونَ ﴿١﴾ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣﴾ ﴿١﴾

هي أوثان وهي مؤنثة قال تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَّا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضُرِّي أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١﴾﴾ ﴿٢﴾

فالآلهة المعبودة من دون الله كلها بهذه المثابة، وهي الأوثان التي تتخذ من دون الله قال تعالى ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٣﴾

وقال يوسف الصديق ﴿يَلْصِقْ بِي السَّجْنَءَ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ ﴿١﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴿٢﴾﴾ ﴿٢﴾

وكل من عبد شيئاً من دون الله فإنما يعبد أسماء ما أنزل الله بها من سلطان، وأيضاً فالذين يعبدون الملائكة أو الأنبياء لا يرونهم وإنما يعبدون تماثيل صوروها على مثال / صورهم، وهي من تراب، وحجر، وخشب، فهم يعبدون [٣٠ / أ] الموت.

وفي صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي^(٥) قال: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ بعثني ألا أدع تماثلاً إلا

(١) سورة الأعراف (الآية ١٣٨-١٤٠)، وفي الأصل [رباً] بدلاً من [إلهاً] وهو خطأ.

(٢) سورة الزمر (الآية ٣٨).

(٣) سورة آل عمران (الآية ٨٠).

(٤) سورة يوسف (الآية ٣٩-٤٠).

(٥) في الأصل (وفي الصحيح عن أبي مرثد الغنوي) والتصويب من هامش الأصل ومن صحيح مسلم.

طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١).

وقال تعالى ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾^(٢).

وجميع الأموات لا يشعرون أيان يبعثون، فلا يعلم بقيام الساعة إلا الله ﷻ.

وفي الصحيح أنه لما توفي رسول الله ﷺ خطب الناس أبو بكر الصديق فقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقرأ قوله تعالى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾^(٣).

وكان الناس ما سمعوها حتى تلاها أبو بكر، فلا يوجد / أحد من الناس إلا [٣٠ / ب] وهو يتلوها، والناس يغيب عنهم معاني القرآن عند الحوادث، فإذا ذكروا بها عرفوها.

وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوْنَهُمْ فِي الْغِيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾^(٤).
وأما قوله تعالى ﴿الْكُفْرُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى﴾ تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ

(١) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب الأمر بتسوية القبر (٦٦٦/٢) حديث رقم (٩٦٩).

(٢) سورة النحل (الآية ١٧-٢١).

(٣) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته (الفتح ٧٥٢/٧) حديث رقم

(٤٤٥٤).

والآية من سورة آل عمران رقم (١٤٤).

(٤) سورة الأعراف (الآية ٢٠١-٢٠٢).

ضَيْرَى ﴿١﴾، أي قسمة جائزة عوجاء إذ تجعلون لكم ما تحبون وهم الذكور، وتجعلون لي الإناث، وهذا من قولهم الملائكة بنات الله، حيث جعلوا له أولاداً إناثاً وهم يكرهون أن يكون ولد أحدهم أنثى، كالنصارى الذين يجعلون لله ولداً، ويجلّون الراهب الكبير أن يكون له ولد^(٢).

وأما اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى فلما قال تعالى ﴿الْكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى﴾، فسرّها طائفة منهم الكلبي بأنهم كانوا يقولون: هذه الأصنام بنات الله^(٣)، وهذا هو الذي ذكره طائفة من المتأخرين، وليس كذلك فإنهم لم يكونوا يقولون عن هذه الأصنام أنها بنات الله، وإنما قالوا ذلك عن الملائكة كما / ذكر [٣١/ أ] الله عنهم في قوله تعالى بعد هذا ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُؤْنَ الْمَلَأِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَى﴾^(٤).

وقال تعالى ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَأِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ﴾^(٥).

وقال تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٦).

فإن الولد يماثل أباه، وكذلك الشريك يماثل شريكه، فهم ضربوا الإناث مثلاً، وهم جعلوا هذه شركاء لله سبحانه [فكانوا]^(٧) يجعلونها أنداداً لله،

(١) سورة النجم (الآية ٢١-٢٢).

(٢) قريب منه عند ابن جرير الطبري (١٣/٦٠-٦١).

وانظر فتح القدير للشوكاني (١٢٦/٥).

(٣) انظر كتاب الأصنام للكلبي (ص ١٩).

(٤) سورة النجم (الآية ٢٧).

(٥) سورة الزخرف (الآية ١٩).

(٦) سورة الزخرف (الآية ١٧).

(٧) من هامش الأصل و(ع) (ص ٣٦) و(ت) (٣٦٤/٢٧).

والشريك كالأخ فجعلوا له أولاداً إناثاً وشركاء إناثاً فجعلوا له بنات وأخوات وهم لا يحبون أن تكون لأحدهم أنثى لا بنت ولا أخت، بل إذا كان الأب يكره أن تكون له بنت، فالأخت أشد كراهة [لها] ^(١) منها ^(٢)، ولم يكونوا يورثون البنات والأخوات، فتبين فرط جهلهم وظلمهم إذ جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم، فكانت أنفسهم عندهم أعظم من الله سبحانه، وهذا كما ضرب لهم مثلاً فقال تعالى ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصيباً مِّمَّا رَزَقْنَهُمْ تَا اللَّهُ لَتُسْئَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ ^(٣) وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ^(٤) إلى قوله ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ / مَثَلُ السُّوءِ وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ^(٥) ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ^(٦).

فهم لا يرضون أن يكون مملوك أحدهم شريكه، وقد جعلوا مملوكي الرب شركاء له، فجعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم من الشركاء ومن الأولاد، لا يرضون مملوكيهم أن يكونوا شركاء وقد جعلوهم لله شركاء، ولا يرضون من الأولاد بالإناث فلا يرضونها ولداً ولا نظيراً، وهم جعلوا الإناث لله أولاداً ونظراء، والنكته أن الله أجل وأعظم وأعلى وأكبر من كل شيء، وهم قد جعلوا لله ما لا يرضونه لأنفسهم، وهذا يتناول كل من وصف الله بصفة ينزه عنها المخلوق، كالذين قالوا: إنه فقير، وإنه بخيل ^(٦)، والذين قالوا: إنه لا يوصف إلا

(١) في ((ع)) (ص ٣٦) و((ت)) (٣٦٤/٢٧) [له].

(٢) هكذا في الأصل، والعبارة فيها غموض.

(٣) سورة النحل (الآية ٥٦-٥٧).

(٤) سورة النحل (الآية ٦٠).

(٥) سورة الروم (الآية ٢٨).

(٦) وهم اليهود كما قال تعالى ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنَاءُ﴾ الآية من سورة آل عمران (١٨١).

بالسلوب^(١)، أو لا يوصف لا بسلب ولا إثبات^(٢)، والذين جعلوا بعض المخلوقات مماثلة له في شيء من الأشياء، في عبادة له، أو دعاء [لها]^(٣)، أو توكل [عليها]^(٤)، أو حبها مثل حبه^(٥)، والذين قالوا يفعل لا لحكمة / بل عبثاً^(٦)، [٣٢/أ] والذين قالوا أنه يجوز أن يضع الأشياء في غير مواضعها، فيعاقب خيار الناس ويكرم شرارهم^(٧)، والذين قالوا لا يقدر أن يتكلم بمشيئته^(٨)، والذين قالوا أنه لا

(١) السُّلُوب جمع سَلَب مصدر سَلَبه يسلبه قياساً إذا نزع منه الشيء وأخذه وذهب به، وهم طائفة من الفلاسفة، والباطنية والجهمية، والرافضة والمعتزلة، كقولهم: ليس مستو على عرشه، ولا يغضب ولا يسمع، وهذا تشبيه بالمعدومات، انظر التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية لفالح بن مهدي (ص ٤٣-٤٧)، والمنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي (ص ٢٥)، وشرح قصيدة ابن القيم الكافية الشافية لأحمد بن إبراهيم العيسى (٤٩/٢-٥١)، وانظر إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة للجهمية لعبد العزيز آل حمد (ص ٩٠).

(٢) وهم غلاة الفلاسفة والباطنية كقولهم: لا موجود ولا معدوم، ولا حي ولا ميت، ولا داخل العالم ولا خارجه، وهذا تشبيه بالمتنعات.

انظر التحفة المهدية (٤٨-٥١)، وشرح قصيدة ابن القيم لأحمد بن إبراهيم العيسى (٤٩/٢-٥١)، وبيان مذهب الباطنية وبطلانه لمحمد الديلمي (ص ٣١).

(٣) في ((ع)) (ص ٣٦) و((ت)) (٣٦٥/٢٧) [له].

(٤) في ((ع)) (ص ٣٦) و((ت)) (٣٦٥/٢٧) [عليه].

(٥) وهم المشركون من هذه الأمة، والباطنية، وبعض طوائف الرافضة الذين يغفلون في علي وأهل البيت، انظر بيان مذهب الباطنية وبطلانه لمحمد الديلمي (ص ٢).

(٦) وهم الأشاعرة.

انظر لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢٨٠/١-٢٨٥)، والتحفة المهدية لفالح بن مهدي (٤١٠-٤١٤)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص ١٤٨)، والحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى لمحمد بن ربيع المدخلي (١٠٥/٨١)، والإرشاد لأبي المعالي الجويني (ص ٢٥٨).

(٧) وهم الأشاعرة.

انظر: المراجع السابقة.

(٨) وهم الأشاعرة والكلابية، والماتريدية، والسمالية الذين قالوا بالكلام النفسي الأزلي.

انظر العقيدة السلفية في كلام رب البرية لعبد الله الجديع (ص ٢٧٧-٢٨٠)، ومختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة للموصللي (ص ٤٠٨-٤١٥، ٤٣٥-٤٣٧)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (١٣٢/١-١٤١)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص ١٦٨-١٨٨).

يسمع ولا يبصر^(١)، والذين قالوا إنه [يجوز أن]^(٢) يحب غيره كما يحب هو، ويدعى، ويسأل فجعلوا مملوكه ندأ له^(٣)، ونظائر ذلك كثيرة، والقرآن ملآن من توحيد الله تعالى وأنه ليس كمثله شيء، فلا يمثل به شيء من المخلوقات في شيء من الأشياء، إذ ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ولا فيما يستحقه من العبادة والمحبة والتوكل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه.

قال تعالى ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾^(٤).

فلا أحد يساميه ولا يستحق أن يسمى بما يختص به من الأسماء، ولا يساويه في معنى شيء من الأسماء، لا في معنى الحي، ولا العليم، ولا القدير، ولا غير ذلك من الأسماء، ولا في معنى الذات والموجود ونحو ذلك من الأسماء العامة، ولا يكون إلها ولا رباً ولا خالقاً.

وقال تعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝﴾^(٥) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ^(٦) / فلم يكن أحد يكافيه في شيء من الأشياء، [٣٢/ ب] ولا يساويه شيء، ولا يماثله شيء، ولا يعادله شيء.

قال تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۚ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٧).

(١) وهم الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم.

انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص ١٢٧-١٣٠)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ١٤٣-١٤٥)، وإجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية لعبد العزيز آل حمد (ص ٩٠).

(٢) من هامش الأصل و(ع) (ص ٣٦) و(ت) (٣٦٥/٢٧).

(٣) وهم المشركون لقوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ الآية من سورة البقرة (١٦٥).

(٤) سورة مريم (الآية ٦٥).

(٥) سورة الإخلاص بكاملها.

(٦) سورة الأنعام (الآية ١).

وقال تعالى ﴿فَكُبِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾ ﴿وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ﴾^(١)
قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿تَا لَلَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿إِذْ نُسَوِّكُمْ
بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وقال تعالى ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وهذا الذي ذكرنا من أن السفر إلى الأماكن المعظمة، القبور وغيرها عند
أصحابه كالْحَجَّ عند المسلمين هو أمر معروف من المتقدمين والمتأخرين لفظاً
ومعنى، فإنهم يقصدون من دعاء المخلوق والخضوع له، والتضرع إليه نظير ما
يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى، والخضوع له والتضرع إليه؛ لكن كما قال
الله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾^(٤)، وهم يسمون ذلك حجاجاً إليها، وهذا معروف
عند متقدميهم / ومتأخريهم، ولذلك أهل البدع والضلال من المسلمين
كالرافضة^(٥) وغيرهم يحجون إلى المشاهد، وقبور شيوخهم، وأئمتهم، ويسمون

(١) سورة الشعراء (الآية ٩٤-٩٨).

(٢) سورة النحل (الآية ٧٣-٧٤).

(٣) سورة البقرة (الآية ١٦٥).

(٤) سمووا بذلك لرفضهم إمامة الشيخين رضي الله عنهما.

وقد افترقت الرافضة إلى فرق كثيرة أوصلها بعض العلماء إلى أربع وعشرين فرقة، وهم مجمعون
على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وعلى رجوع بعض الأموات
إلى الدنيا قبل يوم القيامة، وإطلاق البداء على الله سبحانه.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١٤٤)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٣٣)، والبرهان
في معرفة عقائد أهل الأديان لأبي الفضل عباس السكسكي (ص ٦٥)، ومقالات الإسلاميين
للأشعري (١/٨٨)، والفرق بين الفرق (ص: ٢٣).

قال شيخ الإسلام: «الرافضة غلوا في الرسل، بل في الأئمة حتى اتخذوهم أرباباً من دون

ذلك حجاً، ويقول داعيتهم: السفر إلى الحج الأكبر، ويظهرون علماً للحج إليه، ومعه منادياً ينادى إليه كما يرفع المسلمون علماً للحج؛ لكن داعي أهل البدع ينادي: السفر إلى الحج الأكبر علانية في مثل بغداد، يعني السفر إلى مشهد من المشاهد، فيجعلون السفر إلى قبر بعض المخلوقين هو الحج الأكبر، والحج إلى بيت الله عندهم الأصغر، وقد ذكر ذلك أئمتهم في مصنفاتهم.

ومن جهال الناس من يقول: وحق النبي الذي تحج المطايا إليه.

فلما كان المشركون يصلون ويدعون المخلوق ويحجون إلى قبره قال تعالى ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾.

وقال تعالى ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ﴿٢﴾.

وقوله تعالى ﴿وَنُسُكِي﴾ قد ذكروا في تفسيره: الذبح لله ﴿٣﴾، والحج إلى

بيت الله ﴿٤﴾، وذكروا أن لفظ النسك / يتناول العبادة مطلقاً ﴿٥﴾.

[٣٣ / ب]

الله... فتجدهم يعطلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يصلون فيها جمعة ولا جماعة، وليس لها عندهم كبير حرمة، وإن صلوا فيها صلوا فيها وحداً، ويعظمون المشاهد المبنية على القبور، فيعكفون عليها مشابة للمشركين، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلى البيت العتيق، ومنهم من يجعل الحج إليها أعظم من الحج إلى الكعبة، بل يسبون من لا يستغني بالحج إليها عن الحج الذي فرضه الله على عباده، ومن لا يستغني بها عن الجمعة والجماعة. انظر منهاج السنة (٤٧٤/١).

(١) سورة الأنعام (الآية ١٦١-١٦٣).

(٢) سورة القصص (الآية ٨٨).

(٣) وهذا التفسير مأثور عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة والضحاك.

انظر تفسير ابن جرير الطبري (١١٢/٥)، والدر المنثور للسيوطي (١٢٣/٣).

(٤) وهذا التفسير مأثور عن مقاتل، وقتادة.

انظر تفسير الدر المنثور للسيوطي (١٢٣/٣).

(٥) وهذا التفسير مأثور عن الحسن، والزجاج.

انظر تفسير القرطبي (١٥٢/٧).

والله سبحانه قد بين في القرآن أن الذبح والحج كلاهما منسك قال تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾^(١).

وقال النبي ﷺ «من ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم عجلها لأهله ليس من النسك في شيء»^(٢).

وقال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٣).

فأرى الله إبراهيم وابنه إسماعيل المواضع التي تقصد في الحج، والأفعال التي تفعل هناك، كالطواف، والسعي، والوقوف، والرمي، كما ذكر ذلك غير واحد من السلف^(٤).

والصلاة تتناول الدعاء الذي هو بمعنى العبادة، والذي هو بمعنى السؤال، فالصلاة تجمع هذا وهذا^(٥).

=

وذكره البغوي في تفسيره (٢١١/٣).

وابن كثير في تفسيره (٣٧٧-٣٧٨).

(١) سورة الحج (الآية ٣٤).

(٢) قريب منه رواه البخاري كتاب الأضاحي باب سنة الأضحية (الفتح ٥/١٠) حديث رقم (٥٥٤٥).

ومسلم كتاب الأضاحي باب وقتها (١٥٥١/٣) حديث رقم (١٩٦٠-١٩٦١).

(٣) سورة البقرة (الآية ١٢٧-١٢٨).

(٤) وهذا التفسير مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، والسدي.

انظر تفسير الطبري (٥٥٤/١).

والدر المنثور للسيوطي (٢٥٣/١).

وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٩-٣٣١)، وسنن سعيد بن منصور (٦١٥/٢).

(٥) وهو دعاء المسألة ودعاء العبادة.

قال تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(١).

فقد فسر دعاءه بسؤاله / فالنبي ﷺ أمره الله أن يقول ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) فأمره تعالى أن يكون الدعاء لله، والصلاة لله، ولا تبني المساجد إلا لله، ولا تبني على قبر مخلوق، ولا من أجله، ولا يسافر إلى بيوت المخلوقين، وقد نهى أن يحج أو يسافر إلى بيوت الله التي ليست لها تلك الخصائص، وهذا ونحوه يعرف من كلام النبي ﷺ وسنته وسنة خلفائه الراشدين، وما كان عليه الصحابة من بعده والتابعون لهم بإحسان، وما ذكره أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، ولهذا لا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين [أنه]^(٣) يستحب السفر إلى زيارة قبر نبي أو رجل صالح، ومن نقل ذلك فليخرج نقله.

وإذا كان الأمر كذلك وليس في الفتيا إلا ما ذكره أئمة المسلمين وعلمائهم، فالمخالف لذلك مخالف لدين المسلمين، وشرعهم، ولسنة نبيهم وسنة خلفائه الراشدين، ولما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه من توحيده وعبادته وحده لا شريك له وأنه إنما يعبد بما شرعه من واجب^(٤) ومستحب^(٥) لا يعبد بما

انظر القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين حفظه الله (١/١١٦).

(١) سورة غافر (الآية ٦٠).

(٢) سورة الأنعام (الآية ١٦٢).

(٣) في الأصل [أن] والتصويب من «ت» (٣٦٩/٢٧)، و«ع» (ص ٣٩).

(٤) الواجب لغة: الساقط والثابت، انظر القاموس المحيط (١/١٤١).

وعند الأصوليين: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، انظر شرح الكوكب المنير (١/٣٤٥-٣٤٩).

(٥) المستحب لغة: المدعو لهم، من الندب وهو الدعاء.

وعند الأصوليين: ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه.

انظر شرح الكوكب المنير (١/٤٠٢-٤٠٣).

نهى عنه ولم يشرعه / والله سبحانه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله وكفى بالله شهيداً، فبعثه بدين الإسلام الذي بعث به جميع الأنبياء،
فإن الدين عند الله الإسلام، ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، لا من
الأولين ولا من الآخرين، وجميع الأنبياء كانوا على دين الإسلام كما في
الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد، الأنبياء أخوة
لعلات»^(١).

وقد أخرج تعالى في القرآن عن نوح وإبراهيم وإسرائيل وأتباع موسى
والمسيح وغيرهم أنهم كانوا مسلمين متفقين على عبادة الله وحده لا شريك له،
وأن يعبد بما أمر هو سبحانه وتعالى، فلا يعبد غيره ولا يعبد هو بدين لم
يشرعه^(٢)، فلما أمر أن يصلى في أول الإسلام إلى بيت المقدس كان ذلك من دين

(١) أخوة لعلات: أي الإخوة لأب، وأمهاتهم شتى، انظر فتح الباري (٤٨٨/٦).
جاء عند مسلم بلفظ «... الأنبياء إخوة من علات، وأمهاتهم شتى ودينهم واحد» كتاب
الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام (١٨٣٧/٤) حديث رقم (٢٣٦٥).
وهو عند البخاري مختصراً بلفظ: «والأنبياء أولاد علات» كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله
تعالى ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ (الفتح ٥٥٠/٦-٥٥١) حديث رقم
(٣٤٤٣-٣٤٤٢).

(٢) قال تعالى عن نوح عليه السلام ﴿واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم
مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم
عليكم غمة ثم افضوا إلي ولا تنظرون فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجري إلا على
الله وأمرت أن أكون من المسلمين﴾ يونس (الآية ٧١-٧٢).

وقال تعالى عن إبراهيم وإسرائيل وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ﴿قولوا آمنا بالله وما
أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى
وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾ البقرة (الآية
١٣٦).

وقال تعالى عن أتباع موسى ﴿وقال موسى يا قوم إن كنتم ءامنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم
مسلمين﴾ يونس (الآية ٨٤).

وقال تعالى عن أصحاب عيسى ﴿فلما أحسن عيسى منهم الكفر قل من أنصاري إلى الله قال

الإسلام، ثم لما نسخ^(١) ذلك وأمر باستقبال البيت الحرام كان هذا من دين الإسلام^(٢) [وذاك]^(٣) المنسوخ ليس من دين الإسلام^(٤)، وقد قال تعالى ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٥).

فللتوراة شرعة، وللإنجيل شرعة، وللقرآن شرعة / فمن كان متبعاً لشرع [٣٥/أ] التوراة أو الإنجيل الذي لم يبدل ولم ينسخ فهو على دين الإسلام، كالذين كانوا على شريعة التوراة بلا تبديل قبل مبعث المسيح عليه السلام، والذين كانوا على شريعة الإنجيل بلا تبديل قبل مبعث محمد ﷺ، وأما من اتبع ديناً مبدلاً ما شرعه الله، أو ديناً منسوخاً فهذا قد خرج عن دين الإسلام كاليهود الذين بدلوا التوراة وكذبوا المسيح عليه السلام، ثم كذبوا محمداً ﷺ، والنصارى الذين بدلوا الإنجيل وكذبوا محمداً ﷺ فهؤلاء ليسوا على دين الإسلام الذي كان عليه الأنبياء، بل

الحواريون نحن أنصار الله ءامنا بالله واشهد أنا مسلمون ﴿آل عمران (الآية ٥٢)﴾.

(١) النسخ لغة: الإزالة والنقل.

وعند الأصوليين: رفع حكم شرعي بدليل شرعي مترسخ.

انظر شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٥-٥٢٦)، وإرشاد الفحول للشوكانى (ص ٣١١)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (ص ٩٠).

(٢) لقوله تعالى ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ سورة البقرة (الآية ١٤٤).

(٣) في «ع» (ص ٣٩) [وذلك].

(٤) تفسير ابن جرير (٢/١-٢٥)، وتفسير الدر المنثور للسيوطي (١/٢٦٠-٢٧٠)، وفتح الباري كتاب التفسير تفسير سورة البقرة (٨/٢٠-٢٤) حديث رقم (٤٤٨٦، ٤٤٩٤)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (ص ١٣٨-١٤٩).

(٥) سورة المائدة (الآية ٤٨).

شرعة: هي الشريعة بعينها، ومنها سميت شرائع الإسلام شرائع لشروع أهله فيه.

منهاجا: المنهاج الطريق البين الواضح.

ومعنى الكلام: لكل قوم منكم جعلنا طريقاً إلى الحق يؤمه، وسيلاً واضحاً يعمل به.

انظر تفسير جامع البيان للطبري (٦/٢٦٩) عند تفسيره للآية نفسها.

هم مخالفون لهم فيما كذبوا به من الحق، وابتدعوه من الباطل، وكذلك كل مبتدع خالف سنة رسول الله ﷺ وكذب ببعض ما جاء به من الحق وابتدع^(١) من الباطل ما لم تشرعه الرسل، فالرسول بريء مما ابتدعه وخالفه فيه.

قال تعالى ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي

شَيْءٍ﴾^(٣).

فالحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، وقد ذم الله المشركين على أنهم حللوا وحرموا وشرعوا ديناً لم يأذن به الله فقال تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ

اللَّهُ﴾^(٤).

(١) نسبة إلى البدعة، والبدعة لغة: اسم هيئة من الابتداع، وهو الشيء المخترع لا على مثال سابق، ومنه قوله تعالى ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ الأحقاف (الآية ٩)، أي ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير، وقوله تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ الحديد (الآية ٢٧)، وبديع السماوات والأرض صفة من صفات الله تعالى لإبداعه إياها وإحداثه لها لا عن مثال سابق لقوله تعالى ﴿بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ البقرة (الآية ١١٧).
انظر لسان العرب (٣٤٢/٩) بتصرف.

عرّف عدد من العلماء البدعة في الشرع بتعريفات كثيرة تختلف ألفاظها وتتفق معانيها:
منها ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب» مجموع الفتاوى (١٠٧/٤-١٠٨).
وعرفها الشاطبي بقوله: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه» الاعتصام (٣٧/١).
وعرفها ابن رجب بقوله: «والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه»
جامع العلوم والحكم (ص ٢٦٥).

(٢) سورة الشعراء (الآية ٢١٦).

(٣) سورة الأنعام (الآية ١٥٩).

(٤) سورة الشورى (الآية ٢١).

والسور المكية^(١) أنزلها الله تبارك وتعالى في الدين العام الذي بعث به جميع الرسل، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومحمد ﷺ خاتم المرسلين لا نبي بعده، وأتمته خير أمة أخرجت للناس، وقد بعثه الله بأفضل الكتب وأفضل الشرائع وأكمل له ولأتمته الدين وأتم عليهم النعمة، ورضي لهم الإسلام ديناً، وهو قد دعى إلى الصراط المستقيم كما قال تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٢﴾.

وقد أمرنا الله أن نتبع هذا الصراط المستقيم ولا نعدل عنه إلى السبل المبتدعة فقال تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ / وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).

وقال عبد الله [بن مسعود]^(٤) رضي الله عنه: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله ثم قال: «هذا سبيل الله، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾»^(٥).

(١) اختلف العلماء في التفريق بين المكي والمدني وأشهرها: أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعد الهجرة.

انظر الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (١/٢٧-٢٨).

(٢) سورة الشورى (الآية ٥٢-٥٣).

(٣) سورة الأنعام (الآية ١٥٣).

(٤) من هامش الأصل، و«ت» (٣٧٢/٢٧)، و«ع» (ص ٤٩).

(٥) جاء في هامش الأصل حول هذا الموضع: رواه سعيد بن منصور والنسائي من حديث عاصم، عن

أبي وائل عنه، ورواه النسائي أيضاً لعاصم عن زر، عن ابن مسعود.

رواه سعيد بن منصور في سننه كتاب التفسير (٥/١١٢) حديث رقم: ٩٣٥ وصححه محقق الكتاب.

ولهذا أمرنا الله أن نقول في صلاتنا ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١﴾.

وقال النبي ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون» (٢).

وهو ﷺ لم يمت حتى بين الدين، وأوضح السبيل وقال: «تركتم على البيضاء النقية ليلها كنهارها لا يزيع عنها بعدي إلا هالك» (٣).

وقال ﷺ: «ما تركت من شيء يقربكم من الجنة إلا وقد حدثكم به، ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثكم به» (٤).

-
- والنسائي في السنن الكبرى كتاب التفسير باب قوله تعالى وأن هذا صراطي مستقيماً (٣٤٣/٦) حديث رقم (١١١٧٥-١١١٧٤).
- والإمام أحمد (٤٣٥/١) حديث رقم (٤١٤٢)، (٤٦٥/١) حديث رقم (٤٤٣٧).
- والدارمي المقدمة باب في كراهية أخذ الرأي (٧٨/١) حديث رقم (٢٠٢).
- (١) سورة الفاتحة (الآية ٤-٧).
- (٢) انفرد به الترمذي كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة فاتحة الكتاب (١٨٧/٥) حديث رقم (٢٩٥٤) بلفظ «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال» وقال هذا حديث حسن غريب ما نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب.
- وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠/٣) حديث رقم (٢٣٥٤).
- (٣) سنن ابن ماجة المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١٦/١) حديث رقم (٤٣).
- وابن أبي عاصم في السنة (٢٧/١) حديث رقم (٤٩).
- والإمام أحمد في المسند، مسند الشاميين (١٢٦/٤) حديث رقم (١٦٥١٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٣٣-٣٢/١) برقم (٤١)، ولفظه: عن أبي ذر قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علماً، قال: فقال النبي ﷺ: «ما بقي من شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم».
- (٤) لم أجده بهذا اللفظ ولكن قريب منه عند الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٦٤٧).
- والإمام أحمد (١٥٣-١٦٢/٥)، ذكر هذا الألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٦/٤) حديث رقم (١٨٠٣)، وجزء منه عند عبد الرزاق في مصنفه (١٢٥/١١) حديث رقم (٢٠١٠٠).

وقال: «إنه من يعيش منكم بعدي فسرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي

وسنة الخلفاء / الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها [٣٦/ ب]
بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

قال الترمذي حديث صحيح^(١).

ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين بأنّ هذا واجب أو مستحب
أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب أو السنة، وما دلّ عليه^(٢)، وما
اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول، فإن أمته والله الحمد لا تجتمع على
ضلالة كما أخبر هو ﷺ فقال: «إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا
على ضلالة»^(٣).

وما تنازعوا فيه ردوه إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

(١) رواه ابن ماجة في السنن في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١٥/١-١٦)
حديث رقم (٤٢).

والترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٣/٥-٤٤) حديث رقم
(٢٦٧٦) وقال حديث حسن صحيح.

وأبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة (١٣/٥-١٥) حديث رقم (٤٦٠٧).

والدارمي في المقدمة باب اتباع السنة (٥٧/١) حديث رقم (٩٥).

والإمام أحمد في مسند الشاميين حديث رقم (١٦٥٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود
(٨٧١/٣) حديث رقم (٣٨٥١).

(٢) انظر للفائدة إعلام الموقعين لابن القيم (٤٤/١-٤٥).

(٣) قريب منه في سنن أبي داود كتاب الفتن باب ذكر الفتنة ودلائلها (٤٥٢/٤) حديث رقم
(٤٢٥٣).

وأورده الألباني في ضعيف أبي داود، وصحح الجزء الذي يدل عليه حديث المصنف (ص ٤٢١)
حديث رقم (٩١٤).

ومثله في السنة لابن أبي عاصم بلفظ «إن الله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة»،
(٤١/١) حديث رقم (٨٢) وقال عنه الألباني: حسن أي متنا، وإسناده ضعيف.

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(١).

كما كان السلف يفعلون^(٢) فقد يكون عند هذا حديث سمعه أو معني فهمه خفي على الآخر، والآخر مأجور على اجتهاده أيضاً ولا إثم عليه فيما خفي عليه بعد اجتهاده كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: / «إِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٣).

ولو صلى أربعة أنفس إلى أربع جهات إذا غيمت السماء كل باجتهاده فكلهم مطيع لله ﷻ وتبرأ ذمته، لكن الذي أصاب جهة الكعبة واحد وله أجران^(٤)، وقد قال تعالى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا^(٥).

فأثنى تعالى على النبيين جميعاً مع أنه خص أحدهما بفهم تلك الحكومة. والذين كله مأخوذ عن الرسول ﷺ ليس لأحد بعده أن يغير من دينه شيئاً هذا دين المسلمين بخلاف النصارى فإنهم يجوزون لعلمائهم وعبادهم أن يشرعوا

(١) سورة النساء (الآية ٥٩).

(٢) جاء في هامش الأصل في هذا الموضع قال مالك: أدركت أهل هذا البلد وما عند أحدهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه، نقله ابن بطال في شرح البخاري، (١٠/٣٤٠).

(٣) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (الفتح ١٣/٣٣٠) حديث رقم (٧٣٥٢). ومسلم كتاب الأقضية باب بيان أمر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/١٣٤٢) حديث رقم (١٧١٦).

(٤) انظر إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٤٣٤-٤٤٠) وقال (ص ٤٣٧-٤٣٨): «فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن الحق واحد ومخالفه مخطئ مأجور إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه في البحث بعد إحرازه لما يكون به مجتهداً».

(٥) سورة الأنبياء (الآية ٧٨-٧٩).

شرعاً يخالف شرع الله قال تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١).

قال النبي ﷺ: «إنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم فكانت تلك عبادتهم إياهم»^(٢).

ولهذا كان / أئمة المسلمين لا يتكلمون في شيء أنه عبادة وطاعة وقربة إلا [٣٧/ ب] بدليل شرعي، واتباع لمن قبلهم، لا يتكلمون في الدين بلا علم، فإن الله حرم ذلك بقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وقد اتفق أئمة الدين على أنه يشرع السفر إلى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى، بخلاف غير هذه الثلاثة؛ لأن في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٤).

وتنازع المسلمون في زيارة القبور، فقال طائفة من السلف أن ذلك كله منهي عنه لم ينسخ، فإن أحاديث النسخ لم يروها البخاري ولم تشتهر^(٥)، ولما ذكر البخاري زيارة القبور احتج بحديث المرأة التي بكّت عند القبر.

(١) سورة التوبة (الآية ٣١).

(٢) قريب منه عند الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن تفسير سورة التوبة (٢٥٩/٥ - ٢٦٠).

حديث رقم (٣٠٩٥).

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤١٥/٣).

وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٦/٣) حديث رقم (٢٤٧١).

(٣) سورة الأعراف (الآية ٣٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٧٨).

(٥) تقدمت هذه المسألة وانظر لمزيد الفائدة فتح الباري (١٧٧/٣ - ١٧٨).

ونقل ابن بطل^(١) عن الشعبي أنه قال: «لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني»^(٢)، وقال النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور»^(٣)، وعن ابن سيرين مثله^(٤).

قال ابن بطل: / «وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال: قد كان [٣٨/أ] نهى [عنه]^(٥) عليه السلام، ثم أذن [فيه]^(٦) فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً، وليس من عمل الناس. ورؤي عنه أنه كان يضعف زيارتها»^(٧).

وكان النبي ﷺ قد نهى أولاً عن زيارة القبور باتفاق العلماء، فقل: لأن ذلك يفضي إلى الشرك، وقيل لأجل النياحة عندها، وقيل لأنهم كانوا يتفاخرون بها. وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله تعالى ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٨﴾ أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى، وممن ذكره ابن عطية في

(١) هو العلامة الفقيه، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي، المعروف بابن اللحام، كان من أهل العلم والفهم، عني بالحديث العناية التامة، وقع في تأويل بعض الصفات، كالوجه واليد والعين والاستواء، توفي سنة (٤٤٩هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨) والديباج المذهب (١٠٥/٢-١٠٦).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب من كره زيارة القبور (٣١/٣) حديث رقم (١١٨٢٤)، ومصنف عبد الرزاق كتاب الجنائز باب زيارة القبور (٥٦٩/٣) حديث رقم (٦٧٠٦) بلفظ "ابني".

وقد ذكره ابن حجر في الفتح بلفظ "ابني" كذلك (١٧٧/٣).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب زيارة القبور (٣١/٣) حديث رقم (١١٨٢٢)، والمصنف لعبد الرزاق كتاب الجنائز باب زيارة القبور (٥٦٩/٣) حديث رقم (٦٧٠٧).

انظر: شرح ابن بطل لصحيح البخاري (٢٦٩/٣).

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب زيارة القبور (٣٠/٣) حديث رقم (١١٨١٧).

(٥) في «ت» (٣٧٥/٢٧)، و«ع» (ص ٤٣) [عنها].

(٦) في «ت» (٣٧٥/٢٧) [فيها].

(٧) شرح ابن بطل لصحيح البخاري (٢٧٠-٢٧١/٣).

(٨) سورة التكاثر (الآية ١-٢).

تفسيره^(١) قال: «وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور أي^(٢) جعلتم أشغالكم القاطعة [لكم]^(٣) عن العبادة [والعلم]^(٤) زيارة القبور تكثراً بمن سلف، وإشادة بذكره ثم قال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً»^(٥).

فكان نهيه في معنى الآية ثم أباح [الزيارة]^(٦) بعد لمعنى الاعتاظ، لا لمعنى المباهاة والتفاخر^(٧) وتسنيماً بالحجارة الرخام^(٨) وتلوينها [سرفاً]^(٩) وبنیان / [٣٨ / ب] النواويس^(١٠) عليها. هذا لفظ ابن عطية^(١١).

(١) هو أبو محمد عبد الحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، ولد عام ٤٨٠ هـ وتوفي عام ٥٤١ هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٩ - ٥٨٨).

قال شيخ الإسلام عن تفسير ابن عطية: «وتفسير ابن عطية وأمثاله أتبع للسنة والجماعة وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري...» في كلام طويل في مجموع الفتاوي (٣٦١/١٣).

(٢) في تفسير ابن عطية [أي حتى جعلتم] «أخمر الوجيز» (٣٥٩/٦).

(٣) في تفسير ابن عطية [بكم] (٣٥٩/٦).

(٤) في تفسير ابن عطية [والتعلم] (٣٥٩/٦).

(٥) هذا لفظ الإمام مالك في الموطأ كتاب الضحايا باب ادخار لحوم الأضاحي (٤٨٥/٢) حديث رقم (٨). وأصله عند مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور (٦٧٢/٢) حديث رقم (٩٧٧).

(٦) غير موجودة في تفسير ابن عطية انظر (٣٥٩/٦).

(٧) هنا توجد زيادة في نص كلام ابن عطية في تفسيره بلفظ (كما يصنع الناس في ملازمتها وتسنيماً) تفسير ابن عطية (٣٥٩/٦).

(٨) في تفسير ابن عطية (بالحجارة والرخام) (٣٥٩/٦).

(٩) هكذا في الأصل وت (٣٧٦/٢٧) وع (ص ٤٣) بالسين المهملة وفي تفسير ابن عطية [سرفاً] بالشين المعجمة (٣٥٩/٦).

(١٠) النواويس جمع ناووس وهو صندوق من خشب أو نحوه يضع فيه النصارى جثة الميت، وهو أيضاً مقبرة النصارى.

انظر: المعجم الوسيط (٩٦٢/٢ مادة: نوس).

(١١) انظر تفسير ابن عطية (٣٥٩/٦).

والمقصود أن العلماء متفقون على أنه كان نهى عن زيارة القبور، ونهى عن الانتباز في الدباء^(١) والحنتم^(٢) والمزفت^(٣) [والنقى^(٤)]؛ واحتلفوا هل نسخ ذلك. فقالت طائفة: لم ينسخ ذلك؛ لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة، ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخاري ما فيه نسخ عام. وقال الآخرون: بل نسخ ذلك.

ثم قالت طائفة منهم: إنما نسخ إلى الإباحة، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة، وهذا قول في مذهب مالك، وأحمد قالوا: لأن صيغة "افعل" بعد الحظر إنما تفيد الإباحة^(٥) كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وكنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً»^(٦).

وروي: «فزوروها ولا تقولوا هجراً»^(٧).

وهذا يدل على أن النهي كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة، كالنهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة؛ لأن الشدة المطربة تدب فيها ولا يدري بذلك فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدري.

(١) هو القرع اليابس، أي الوعاء منه.

(٢) قال النووي فاختلف فيها وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر.

(٣) هو المطلي بالزفت والقار.

(٤) والنقى هو جذع ينقر وسطه ثم يوضع فيه الرطب والبسر ليصل إلى درجة الإسكار.

ووقع في «ت» (٣٧٦/٢٧)، و«ع» (ص ٤٣) [والمقى].

قلت: وقد نهى النبي ﷺ عن الانتباز في هذه الأشياء لأنها إذا وضع فيها التمر والزبيب وغيرهما فإنه يسرع إليه الإسكار فيصير حراماً.

انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١/١٨٥)، وفتح الباري لابن حجر (١/١٣٤-١٣٥).

(٥) انظر نزهة الخاطر العاصر شرح روضة الناظر لابن قدامة (١/١٢١-١٢٢)، وإرشاد الفحول

للشوكاني (ص ١٦٩-١٧٥)، وانظر كتاب المعتمد لأبي الحسن البصري (١/٧٥).

(٦) تقدم ترجمته (ص ٥٨، ٧٠-٧١).

(٧) عند مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور (٢/٦٧٢) حديث رقم ٩٧٧ مختصراً.

وقال الأكثرون: / زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام [٣٩/ أ] عليهم كما كان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع فيدعو لهم، وكما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودع للأحياء والأموات^(١).

وثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»^(٢).

وهذا في زيارة قبور المؤمنين، وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيه لأجل تذكارة الآخرة، ولا يجوز الاستغفار لهم، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال: «استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(٣).

والعلماء / المتنازعون كل منهم [محتج]^(٤) بدليل شرعي، ويكون عند [٣٩/ ب] بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر، وإن العلماء ورثة الأنبياء وقال تعالى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ففهمناها سليمان وكلاً ءاتيناهُ حكماً وعلماً^(٥).

(١) صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة أحد (الفتح ٤٠٤/٧) حديث رقم (٤٠٤٢).
ومسلم كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ وصفاته (١٧٩٦/٤) حديث رقم (٢٢٩٦).
(٢) أصله عند مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور (٦٦٩/٢) حديث رقم (٩٧٤).
(٣) رواه مسلم كتاب الجنائز باب إستئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٦٧١/٢) حديث رقم (٩٧٦).

(٤) في «ت» (٣٧٧/٢٧)، و«ع» (ص ٤٥) [محتج].

(٥) سورة الأنبياء (الآية ٧٨-٧٩).

والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار، فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً من شرك أو كذب أو ندب أو نياحة، وقول هجر فهي محرمة بالإجماع، كزيارة المشركين بالله والساحطين لحكم الله فإن هؤلاء زيارتهم محرمة، فإنه لا يقبل دين الإسلام وهو الاستسلام لخلق^(١) وأمره فيسلم لما قدره وقضاه، ويسلم لما يأمر به ويحبه، وهذا نفعله وندعو له، وذاك نسلمه ونتوكل فيه عليه، فنرضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، ونقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢) مثل قوله تعالى ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾^(٣).

وقوله تعالى ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٤).
وقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾^(٥) وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ^(٦).

والنوع الثاني: زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقرابته أو صداقته فهذه

مباحة كما يباح البكاء / على الميت بلا ندب ولا نياحة كما زار النبي ﷺ قبر [٤٠ / أ] أمه، فبكى وأبكى من حوله وقال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(٧).

فهذه الزيارة كان نهى عنها لما كانوا [يفعلون]^(٨) من المنكر، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها؛ لأن فيها مصلحة وهو تذكّر الموت، فكثير من الناس إذا رأى

(١) أي ما يقدره من الأحداث ويحدث من الأمراض.

(٢) سورة الفاتحة (الآية ٤).

(٣) سورة هود (الآية ١٢٣).

(٤) سورة البقرة (الآية ١٥٣).

(٥) سورة هود (الآية ١١٤-١١٥).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٧٠-٧١).

(٧) في «ص» (ص ٣٢٤) [يصنعون].

قريبه وهو مقبور ذكر الموت، واستعدّ للأخرة، وقد يحصل منه جزع، [فتعارض] ^(١) الأمران ونفس الجنس مباح إن قصد به طاعة كان طاعة، وإن عمل معصية كان معصية.

وأما النوع الثالث: فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنائز فهذا هو المستحب الذي دلت عليه السنة على استحبابه؛ لأن النبي ﷺ فعله وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور.

وأما زيارة قباء فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتي قباء فيصلّي فيها ^(٢)، وكذلك يستحب له عند الجمهور أن يأتي البقيع وشهداء أحد، كما كان النبي ﷺ يفعل، فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز، يقصد فيها الدعاء لهم، لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقاً من دون الله، ولا يجوز أن تتخذ مساجد ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت.

والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى / عند [٤٠/ب] قبورهم، وهذا مشروع، بل فرض على الكفاية، [بل أمر] ^(٣) متواتر متفق عليه بين المسلمين، ولو جاء إنسان إلى سرير الميت ^(٤) يدعو من دون الله ويستغيث به كان هذا شركاً محرماً بإجماع المسلمين، ولو ندبه وناح لكان أيضاً محرماً، وهو دون الأول.

(١) في «ت» (٣٧٩/٢٧)، و«ع» (ص ٤٦) [فتعارض].

(٢) هكذا في الأصل، وفي «ت» (٣٧٩/٢٧)، و«ع» (ص ٤٦)، و«ص» (ص ٣٢٥) [فيصلي في مسجدها].

(٣) من هامش الأصل، وسقطت من «ت» (٣٧٩/٢٧).

(٤) أي قبل دفنه.

فمن احتج بزيارة النبي ﷺ لأهل البقيع، ولأهل أحد على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة فهو أعظم ضللاً ممن يحتج بصلاته على الجنازة على أنه يجوز أن يشرك بالميت ويدعى من دون الله ويندب ويناح عليه كما يفعل ذلك بعض من يستدل بهذا الذي فعله رسول الله ﷺ وهو عبادة لله وطاعة له يثاب عليه الفاعل وينتفع به المدعو له ويرضى به الرب ﷻ على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإيذاء للميت وظلم من العبد لنفسه كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون لله الدين، ولا يسلمون لما حكم به سبحانه وتعالى، فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه، وترك ما أمر به كالتى تتضمن الجزع وقول الهجر وترك الصبر أو تتضمن الشرك / ودعاء غير الله وترك [٤١/ أ] إخلاص الدين لله فهي منهي عنها، وهذه الثانية أعظم إثماً من الأولى.

ولا يجوز أن يصلي إليها بل ولا عندها، بل ذلك مما نهى عنه النبي ﷺ فقال: « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها »، رواه مسلم في صحيحه^(١).

فزيارة القبور على وجهين:

وجه: نهى عنه رسول الله ﷺ واتفق العلماء على أنه غير مشروع، وهو أن يتخذها مساجد، ويتخذها وثناً، ويتخذها عيداً، ولا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان، ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها في وقت معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى.

وأما الزيارة الشرعية: فهي مستحبة عند الأكثرين، وقيل مباحة، وقيل كلها منهي عنها كما تقدم.

(١) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٦٦٨/٢) حديث رقم (٩٧٢).

والذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن نحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد، ونفصل الزيارة إلى ثلاثة أنواع: منهي^(١)، ومباح، ومستحب، وهو الصواب.

قال مالك^(٢) وغيره: لا نأتي [إلا]^(٣) هذه الآثار: مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء، وأهل البقيع، وأحد، فإن النبي ﷺ لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين، وهاتين المقبرتين، كان يصلي يوم الجمعة في مسجده، ويوم السبت يذهب إلى قباء كما / في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ [٤١/ ب] كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً فيصلّي فيه ركعتين^(٤).

وأما أحاديث النهي فكثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما كقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يتخذ مسجداً، رواه البخاري ومسلم^(٥). وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٦).

وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها فقال

(١) في «ت» (٣٨١/٢٧)، و«ع» (ص ٤٧) [منهي عنه].

(٢) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم.

(٣) غير موجود في الأصل، وهي مثبتة في «ت» (٣٨١/٢٧)، و«ص» (ص ٣٢٦).

(٤) البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً (الفتح

٨٣/٣) حديث رقم (١١٩٤).

ومسلم كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (١٠١٦/٢) حديث رقم

(١٣٩٩).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٧٠).

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٧١).

وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»
يحذر مثل ما صنعوا^(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «قاتل الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

وفي لفظ «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣).

وفي الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين وأم سلمة ذكرت كنيسة رأيتها
بأرض الحبشة فيها تصاوير فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم
الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير،
أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٤).

وعائشة رضي الله عنها أم المؤمنين، صاحبة الحجرة النبوية، قد روت
أحاديث هذا الباب مع مشاركة غيرها من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة
وجندب وابن مسعود وغيرهم.

وقد قال ﷺ فيما رواه ابن مسعود: «إن من شرار الناس من تدرّكهم
الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» رواه أبو حاتم في صحيحه
والإمام أحمد في مسنده^(٥).

(١) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل (الفتح ٥٧٠/٦) حديث
رقم (٣٤٥٤-٣٤٥٣).

ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣٧٧/١)
حديث رقم (٥٣١).

(٢) رواه البخاري كتاب الصلاة باب ٥٥ (الفتح ٦٣٤/١) حديث رقم (٤٣٧).
مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣٧٦/١)
حديث رقم (٥٣٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٧٠).

(٤) تقدم تخريجه في قسم الدراسة (ص ٨٣-٨٤).

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٥/١) حديث رقم (٣٨٤٤، ٤١٤٣).
وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد (٧-٦/٢).
ورواه ابن حبان في صحيحه انظر الإحسان (٢٦١/١٥) حديث رقم (٦٨٤٧).
وعبد الرزاق في مصنفه بإسناد آخر في كتاب الصلاة باب الصلاة على القبور (٤٠٥/١) حديث رقم (١٥٨٦).

وفي سنن أبي داود عنه ﷺ أنه قال: « لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا عليّ حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني » ^(١).

وفي موطأ مالك عن النبي ﷺ أنه قال: « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ^(٢).

وفي سنن سعيد بن منصور ^(٣) أن عبد الله ^(٤) بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب أحد الأشراف الحسينيين بل / أجلهم قدراً في عصر تابعي التابعين في [٤٢ / ب]

وحسن إسناده شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٦٨/٢)، والهيتمي في مجمع الزوائد (٢٧/٢)، وقوى إسناده الذهبي في السير (٤٠١/٩)، وكذلك حسن إسناده الألباني في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص ٢٦).

وقد خرّج البخاري جزء منه تعليقا بصيغة الجزم.

انظر: صحيح البخاري كتاب الفتن باب ظهور الفتن (الفتح ١٧/١٣) حديث برقم (٧٠٦٧).

(١) تقدم تخرجه (ص ١٦٢-١٦٣).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة (١٧٢/١) حديث رقم (٨٥)، ووصله الإمام أحمد في مسنده (٢٤٦/٢)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢١٦-٢١٧).

(٣) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة باب الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه (١٥٠/٢) حديث رقم (٧٥٤٢). ورواه البزار في مسنده انظر كشف الأستار عن زوائد البزار (٣٣٩/١-٣٤٠) حديث رقم (٧٠٧). ورواه الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه فضل الصلاة على النبي ﷺ عن علي بن الحسين (ص ١٠-١١) حديث رقم (٢٠).

وذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ مقارب من هذا اللفظ، وقال السيوطي حديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٠٦/٢) حديث رقم (٣٧٨٥).

وانظر تحذير الساجد للألباني (ص ١٤٠-١٤١)، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢٩٦/١-٢٩٩).

وأنا لم أجده هذا الأثر عن عبد الله بن حسن بل وجدته عن:

- ١- عن علي بن حسين أنه رأى رجلًا... الأثر.
 - ٢- عن سهيل بن أبي سهيل أنه رأى قبر النبي ﷺ فالتزمه ومسحه فراه حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب فقال له... الحديث.
 - ٣- عن علي بن عمر بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.
- والمراجع لهذا كما تقدم.

(٤) هو عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، تابعي أمه فاطمة بنت الحسين

خلافه المنصور وغيره رأى رجلاً يكثر الاختلاف إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا هذا إن رسول الله ﷺ قال: « لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عليّ حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء.

فلما أراد الأئمة اتباع سنته في زيارة قبره المكرم والسلام عليه طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته، فاعتمد الإمام أحمد على الحديث الذي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام »^(١).

وعن أحمد أخذ ذلك أبو داود فلم يذكر في زيارة قبره المكرم غير هذا الحديث، وترجم عليه: باب زيارة القبر^(٢)، مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل، فإنه لا يدل على كل ما تسميه الناس زيارة باتفاق المسلمين. ويبقى الكلام المذكور فيه: قيل هو السلام عند القبر كما كان^(٣)، فمن دخل على عائشة رضي الله عنها سلم عليه، أو تناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة، فالذين استدلوا به جعلوه/ متناولاً لهذا وهذا، وهو غاية ما كان [٤٣/ أ] عندهم في هذا الباب عنه ﷺ، وهو ﷺ يسمع السلام من القريب، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام من البعيد^(٤) كما في النسائي عنه ﷺ أنه قال: « إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام »^(٥).

بن علي بن أبي طالب، كان من أهل الشرف والقدر، لا يساؤون به أحداً، كان شيخ بني هاشم، والمقدم فيهم في عصره، مات سجيناً وعمره ٧٥ سنة عام ١٤٥ هـ.

انظر: مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصفهاني (ص: ١٧٩) والإعلام للزركلي (٤/ ٧٨).

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦٢).

(٢) سنن أبي داود كتاب المناسك (٥٣٤/٢) بلفظ باب زيارة القبور..

(٣) أي قبل أن يبنى عليه الجدار.

(٤) في «ت» (٣٨٤/٢٧) و«ع» (ص ٤٩) بلفظ [الصلاة والسلام عليه من البعيد] وقد تقدم الكلام

عن هذه المسألة.

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٦٣).

وفي السنن عن أوس بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة عليَّ» قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت^(١) فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»^(٢) صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

وذكر مالك في موطئه أن عبد الله بن عمر كان يأتي فيقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت» ثم ينصرف.

وفي رواية: كان إذا قدم من سفر^(٣).

(١) أي بليت وصرت رميمًا، انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٦٦).

(٢) تقدم تخرجه (ص ١٦٢).

(٣) وهذا الفعل الذي ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما هو قد انفرد به لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه».

قال معمر: فذكرت ذاك لعبيد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر.

انظر المصنف كتاب الجنائز باب السلام على قبر النبي ﷺ (٣/٥٧٦) حديث رقم (٦٧٢٤). ورواه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١/١٦٦) حديث رقم (٦٨) مختصراً.

ورواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٨٢) حديث رقم (١٠٠) مختصراً.

وصححه شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم، وتكلم عليه بكلام طويل فيه نقد للمتنون وأسانيدها.

انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٦٣، ٧١٨، ٧٢٤-٧٢٥).

وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ص ٨٢).

وأما ما أورده القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتابه هذا برقم (١٠١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا قدم من سفر صلى سجدتين في المسجد ثم يأتي النبي ﷺ فيضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ ويستدير القبلة ثم يسلم على النبي ﷺ ثم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال عنه شيخ الإسلام أنه ضعيف.

رواه معمر عن نافع عنه^(١).

وعلى هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما يفعل عند الحجرة إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام / عليه فقد كرهه مالك^(٢)، وقال: «هو بدعة [٤٣/ب] لم يفعلها السلف، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»^(٣).

=

انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٧١٩/٢-٧٢٠).

وضعه الألباني في تحقيقه للكتاب (ص ٨٢).

فهو ضعيف للتفرد ومخالفته للأثر السابق

قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه عن الصلاة على النبي ﷺ في كل مكان: «وأما السلام عليه عند القبر فقد عُرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه - إلى أن قال - ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة، ولا بين حال السفر وغيره، فإن استحباب هذا لهؤلاء وكرهيته لهؤلاء حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، ولا يمكن أحد أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر، وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر، وشرع للغرباء تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه.

ولم يشرع ذلك لأهل المدينة، فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه، ولا هو معروف من عمل الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من عمل خلفائه وأكابر الصحابة كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حلّ ونزل وعبر في السفر، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك، بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك...» نقله عنه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٢٤٤-٢٤٧).

وانظر للتوسع ولتقد الأسانيد كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه لعبد الرحمن الفريوائي (٤/٥٤-٦١).

والمنتقى شرح الموطأ للباجي (١/٢٩٦).

والاستذكار لابن عبد البر (١/٢٣٣).

والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٤٥).

والشفا في تعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/٨٦-٨٨).

(١) الشفا للقاضي عياض (٢/٨٦-٨٨).

وقريب منه عند مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

(١/١٦٦) حديث رقم (٦٨).

(٢) المرجع السابق (٢/٨٨).

(٣) المرجع السابق (٢/٨٨).

وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجوداً في الإسلام في زمن مالك، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة، قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فأما هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ فلم يكن هذا ظاهراً فيها، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك، ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال: إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل^(١) للحديث الذي جاء « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد »^(٢).

وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم أو يطلب منهم الدعاء أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب إجابة في ظنه، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك، لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره.

وإذا كان مالك رحمه الله يكره أن يطيل الرجل الوقوف عنده ﷺ للدعاء^(٣)، فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له / وإنما يقصد دعاءه، [٤٤ / أ] وطلب حوائجه منه، ويرفع صوته عنده فيؤذي الرسول ويشرك بالله ويظلم نفسه.

ولم يعتمد الأئمة لا الأربعة ولا غير الأربعة على شيء من الأحاديث التي يروونها بعض الناس في ذلك مثل ما يروون أنه قال: « من زارني في مماتي فكأنما زارني في حياتي »^(٤).

(١) التفريع لابن الجلاب (١/٣٧٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٧٨).

(٣) انظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/٨٨)، والمنتقى للباجي (١/٢٩٦).

(٤) موضوع: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٠٦) حديث رقم (١٣٤٩٧).

والدارقطني (٢/٢٧٨)، والبيهقي (٥/٢٤٦).

وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ١١٥) حديث رقم (٣٢٦).

وقال الألباني: موضوع

ومن قوله «من زارني وزار أبي^(١) في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»^(٢).

ونحو ذلك فإن هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين، ولم يعتمدوا عليها، ولم يروها لا أهل الصحاح ولا أهل السنن التي يعتمد عليها كأبي داود والنسائي؛ لأنها ضعيفة بل موضوعة، كما قد بين العلماء الكلام عليها.

ومن زاره في حياته ﷺ كان من المهاجرين إليه، والواحد بعدهم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه^(٣)، وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون مثل الصحابة، فكيف يكون مثلهم بالنوافل، أو بما ليس [بفريضة]^(٤) أو بما هو منهي عنه.

انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٢/١) حديث رقم (٤٧)، وكذلك (٨٩/٣) حديث رقم (١٠٢١).

(١) المراد به نبي الله إبراهيم عليه السلام.

(٢) قال شيخ الإسلام: «هذا حديث كذب موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث» الفتاوى (١٢٥/٢٨، ٣٧٨، ٣٤٢).

وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ١١٥) حديث رقم (٣٢٦). قال النووي بعد ذكره لهذا الحديث: «وهذا باطل ليس هو مروياً عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة» المجموع شرح المذهب (٤٨١/٨).

وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٦١/١) حديث رقم (٤٦). وقال شيخ الإسلام بعد أن ذكر الحديثين المتقدمين: «ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة» اقتضاء الصراط المستقيم (٧٦٤/٢).

(٣) يشير إلى قوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

وهو متفق عليه: صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً (الفتح ٢٥/٧) حديث رقم (٣٦٧٣).

ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة (١٩٦٧/٤-١٩٦٨) حديث رقم (٢٥٤١-٢٥٤٠).

(٤) في «أ» (١٤٠/١)، و«ص» (٢٩٦) [قربة].

وفي «ت» (٣٨٦/٢٧)، و«ع» (ص ٥٠) [بقربة].

وكره مالك رحمه الله أن يقول القائل: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم^(١). [٤٤/ب]
كره هذا اللفظ لأن السنة لم تأت به في قبره، وقد ذكروا في تعليل ذلك
وجوهاً^(٢).

ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة القبور، ومالك
يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى [المدينة]^(٣) والصلاة في مسجده،
وكذلك السلام عليه، وعلى صاحبيه عند قبورهم [تبع]^(٤) لابن عمر، ومالك
من أعلم الناس بهذا؛ لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة، ولهذا
كان يستحب اتباع السلف في ذلك، ويكره أن يتدع أحد هناك بدعة، فكره أن
يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصحابة رضوان الله
عليهم ما كانوا يفعلون ذلك.

وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛
لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك^(٦).

(١) انظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٨٤/٢).

(٢) وقيل لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله زوارات القبور».

وقيل لأن ذلك لما قيل إن الزائر أفضل من المزور.

وقيل لاستعمال الناس ذلك بينهم بعضهم لبعض.

انظر: الذخيرة للقرافي (٣٧٥/٣)، والشفا (٨٤/٢).

وأرجح الوجوه ما أشار إليه شيخ الإسلام وهو أنه لم تأت السنة بالحث على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
وإنما جاءت بالحث على زيارة مسجده.

(٣) غير واضحة في الأصل، وما أثبتته من «أ» (١٤٠/١)، و«ص» (٢٩٦)، و«ت» (٣٨٦/٢٧)،
و«ع» (ص ٥١).

(٤) في «أ» (١٤٠/١)، و«ص» (ص ٢٩٦)، و«ت» (٣٨٦/٢٧)، و«ع» (ص ٥١) [اتباعاً].

(٥) تقدم ذكر هذا (ص ٢٤٤).

(٦) الشفا للقاضي عياض (٨٨/٢)، والمتقى للباحي (٢٩٦/١).

قال مالك رحمه الله عليه: «ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»^(١).

بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم / فإن هؤلاء الأربعة صلوا أئمة في مسجده والمسلمون [٤٥/ أ] يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه وهم يقولون في الصلاة: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(٢)، كما كانوا يقولون ذلك في حياته، ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا ولم يكونوا يأتون القبر للسلام لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل، وهي المشروعة، وأما دخولهم إلى عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرعه لهم، بل نهاهم وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عليّ حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»^(٣).

فبين أن الصلاة تصل إليه من البعيد وكذلك السلام، ومن صلى عليه مرة، صلى الله [عليه عشرًا]^(٤)، ومن سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرًا، كما قد جاء في بعض الأحاديث^(٥).

وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيداً، [وهو قد نهاهم أن يتخذوا قبره وقبر غيره عيداً أو مسجداً]^(٦)، ولعن من فعل ذلك [ليحذر]^(٧) أن

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٤٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٦٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٦٢-١٦٣).

(٤) في «ت» (٣٨٧/٢٧)، و«ع» (ص ٥١) [بها عشرًا].

(٥) تقدم تخريجه (ص ٢٥٩).

(٦) هكذا في الأصل، وفي «أ» (١٤٠/١)، و«ص» (٢٩٧)، و«ت» (٣٨٧/٢٧)، و«ع» (ص ٥١) [وهو قد نهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً].

(٧) في «ت» (٣٨٧/٢٧)، و«ع» (ص ٥١) [ليحذروا].

يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة^(١)، وكان أصحابه خير القرون، وهم أعلم الأمة بسنته وأطوع / الأمة لأمره، وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب [٤٥ / ب] أحد منهم إلى قبره لا من داخل الحجرة ولا من خارجها، وكانت الحجرة في زمانهم يدخل إليها من الباب إذ كانت عائشة رضي الله عنها فيها، وبعد ذلك إلى أن بُني الحائط الآخر^(٢)، وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه لا لسلام ولا لصلاة عليه ولا لدعاء لأنفسهم ولا لسؤال عن حديث أو علم، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاماً أو سلاماً، فيظنون أنه هو كلمهم وأفتاهم ويبن لهم الأحاديث أو أنه قد ردّ عليهم السلام بصوت يسمع من خارج، كما طمع الشيطان في غيرهم فأضلهم عند قبره وقبر غيره حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدثهم ويفتيهم ويأمرهم وينهاهم في الظاهر، وأنه يخرج من القبر ويرويه خارجاً من القبر ويضنون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم، وأن روح الميت تجسدت لهم فأروها كما رأهم النبي ﷺ / ليلة المعراج يقظة لا مناماً^(٣)، فإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون [٤٦ / أ] هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، وهم تلقوا الدين عن النبي ﷺ بلا واسطة ففهموا من مقاصده ﷺ وعابنوا من أفعاله وسمعوا منه شفاهاً ما لم يحصل لمن بعدهم، وكذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم، وهم قد فارقوا جميع أهل الأرض وعادوهم وهجروا جميع الطوائف وأديانهم

(١) تقدم الحديث الذي يدل على هذا (ص ١٦٢-١٦٣، ١٧٠).

(٢) كما تقدم (ص ١٧٢).

(٣) الأحاديث الدالة على هذا متواترة في الصحيحين وغيرهما ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه والشاهد منه قوله ﷺ: «... وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء...».

وهو عند مسلم كتاب الإيمان باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال (١/ ١٥٦-١٥٧ حديث رقم ١٧٢).

وجاهدوهم بأنفسهم وأموالهم قال ﷺ في الحديث الصحيح: « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »^(١)، وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبد الرحمن بن عوف؛ لأن عبد الرحمن كان من السابقين الأولين، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وهو فتح الحديبية، وخالد هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا في مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة، فكانوا من المهاجرين التابعين لا من المهاجرين الأولين، وأما الذين أسلموا عام فتح مكة فليسوا بمهاجرين، فإنه لا هجرة بعد / الفتح، بل كان الذين أسلموا من أهل مكة يقال لهم [٤٦ / ب] الطلقاء؛ لأن النبي ﷺ أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة، كما يطلق الأسير. والذين بايعوه تحت الشجرة هم ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية: « أنتم خير أهل الأرض » وكنا ألفاً وأربعمائة^(٢).

ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الإضلال والإغواء ما ناله ممن بعدهم، فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبي ﷺ وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه، ولم يكن فيهم أحد من أهل البدع المشهورة كالخوارج^(٣)،

(١) تقدم تحريجه (ص ٢٤٦ في الحاشية).

(٢) رواه البخاري كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (الفتح ٥٠٧/٧) حديث رقم (٤١٥٤).
ومسلم كتاب الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة (٣/١٤٨٤) حديث رقم (١٨٥٦).

(٣) تقدم التعريف بهم (ص: ١٩٠).

والروافض^(١)، والقدرية^(٢)، والمرجئة^(٣)، والجهمية^(٤)، بل كل هؤلاء إنما حدثوا فيمن بعدهم، ولم يكن فيهم من طمع الشيطان أن يتراءى له في صورة بشر ويقول: أنا الخضر أو أنا إبراهيم أو موسى، أو عيسى، أو المسيح، أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن أن صاحب / القبر كلمه بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم وناله أيضاً من [٤٧ / أ] النصراني حيث أتاهم بعد الصلب وقال أنا هو المسيح وهذه مواضع المسامير ولا [يقول]^(٥) أنا شيطان فإن الشيطان لا يكون جسداً^(٦)، أو كما قال.

-
- (١) تقدم التعريف بهم (ص ٢٢٠).
- (٢) المتقدمون منهم يقولون بإنكار علم الله السابق للحوادث، وأن العبد هو الذي أوجد فعله، وأول من تكلم بالقدر معبد بن خالد الجهني، وهؤلاء قد كفرهم السلف، وذكروا أن هذا المذهب انقرض ثم ورثتها المعتزلة ولهذا أطلق على المعتزلة اسم القدرية.
- انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٣/٣٣)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٤/٧٠١)، والفرق بين الفرق للبغداد (ص ١١٥)، وشرح مسلم للنووي (١/١٥٦)، وشرح اعتقاد أهل السنة (٤/٧٠١).
- (٣) وهم الذين يقولون أن الإيمان مجرد النطق باللسان وأن الناس لا يتفاضلون في الإيمان، وأن إيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء واحد، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.
- والمرجئة ثلاثة أصناف:
- الأول: الذين يقولون أن الإيمان مجرد ما في القلب وهؤلاء أكثر المرجئة.
- الثاني: الذين يقولون أن الإيمان قول اللسان، وهم الكرامية.
- الثالث: الذين يقولون أن الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، وهذا قول مرجئة الفقهاء.
- انظر الملل والنحل للشهرستاني (١/١٣٧)، وطبقات الخنابلة (١/٣١)، والبرهان في معرفة الأديان (ص ٣٣)، مجموع الفتاوى (٧/١٩٥، ٥٠٧، ٢٠/١٠٤).
- (٤) نسبة إلى زعيمهم الجهم بن صفوان، وهم يقولون بالتعطيل والخير والإرجاء وخلق القرآن، وقد نص كثير من الأئمة على كفرهم، كابن المبارك وابن عيينة وأحمد بن حنبل.
- انظر الملل والنحل (١/٧٣)، وطبقات الخنابلة (١/٣٢)، والبرهان (ص ٣٤)، الرد على الجهمية للدارمي (ص: ١٠٦-١١١)، والسنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١/١٠٥)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٣٢١).
- (٥) هكذا في الأصل وفي «أ» (١/١٤٢)، و«ص» (ص ٢٩٨)، و«ت» (٢٧/٣٩٠)، و«ع» (ص ٥٣) والعبارة فيها غموض، وربما المراد [ولا تقولوا].
- (٦) انظر كتاب الخطيئة والكفارة (ص ٣٣-٤٣)، وكتاب ما هي النصرانية (ص ٧٦-٨٨).

وهذا هو الذي اعتمد عليه النصارى في أنه صلب، لا في مشاهدته فإن أحداً منهم لم يشاهد الصلب، وإنما حضره بعض اليهود وعلقوا المصلوب وهم يعتقدون أنه المسيح، ولهذا جعله الله من ذنوبهم، وإن لم يكونوا صلبوه لكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به^(١).

قال تعالى ﴿وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً﴾ وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً ﴿بل رفعه الله إليه﴾^(٢)، وبسط هذا له موضع آخر^(٣).

والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله أو جهلوا السنة أو رأوا وسمعوا أموراً من الخوارق فظنوها من جنس آيات الأنبياء والصالحين وكانت من أفعال الشياطين / كما أضل النصارى وأهل البدع بمثل ذلك، فهم [٤٧ / ب] يتبعون المتشابه ويدعون المحكم^(٤)، وكذلك يتمسكون بالمتشابه من الحجج العقلية

=

وانظر كتاب دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية د/ سعود عبد العزيز الخلف (ص ١٩٧-٢١٥).
والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية د/ عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش (ص ٩٧).

(١) انظر مقارنة الأديان اليهودية د/ أحمد شلبي (ص ٢٧١).

(٢) سورة النساء (الآية ١٥٦-١٥٨).

(٣) مثل كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.

(٤) اختلف العلماء في معنى المحكم والمتشابه فقليل:

المحكم: ما عرف المراد منه.

والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه.

وقيل: المحكم: ما كان معقول المعنى، والمتشابه خلاف ذلك.

وقيل: المحكم: تميز الحقيقة المقصودة، والمتشابه يشبه هذا ويشبه هذا.

والحسية، فيسمع ويرى أموراً فيظن أنه رحماني، وإنما هو شيطاني، ويدعون البين الحق الذي لا إجمال فيه.

وكذلك لم يطمع الشيطان أن يتمثل في صورته ويغيث من استغاث به، أو أن يحمل إليهم صوتاً يشبه صوته؛ لأن الذين رأوه علموا أن هذا شرك لا يحل، ولهذا أيضاً لم يطمع فيهم أن يقول أحد منهم لأصحابه إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبري ولا [استغيثوا بي]^(١) [لا في محياي ولا في مماتي]^(٢)، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين، ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم ويقول: أنا من رجال الغيب، أو من الأوتاد الأربعة أو السبعة، أو الأربعين، أو يقول له أنت منهم، إذ كان هذا عندهم من الباطل الذي لا حقيقة له، ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم فيقول أنا رسول الله أو يخاطبه عند القبر كما وقع لكثير ممن بعدهم عند قبره وقبر غيره / وعند غير القبور كما يقع [لكثير]^(٣) من ذلك للمشركين [٤٨ / أ] وأهل الكتاب يرون بعد الموت من يعظمونه من شيوخهم، فأهل الهند يرون من يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم، والنصارى يرون من يعظمونه من الأنبياء والحواريين وغيرهم، والضلال من أهل القبلة يرون من يعظمونه إما النبي ﷺ وإما غيره من الأنبياء يقظة، ويخاطبهم ويخاطبونه، وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيجيبهم، ومنهم من يخيل إليه أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبي وعانقه هو وصاحبه، ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل

انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (٦/٥٠٢).

وكذلك مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية في التفسير (ص ٥٨).

(١) بتقدير (ولا قال لهم)، وفي «أ» (١٤٣/١) [تستغيثوا بي]، وفي «ت» (٣٩١/٢٧)، و«ع» (ص ٥٤) [واستغيثوا بي].

(٢) في «ت» (٣٩١/٢٧) [لا في محياه ولا في مماتي].

(٣) في «ت» (٣٩١/٢٧) [كثير].

مسيرة أيام وإلى مكان بعيد، وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عدداً كثيراً.

وقد حدثني بما وقع له في ذلك، وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضوع بذكرهم، وهذا موجود عند خلق كثير، كما هو موجود عند النصاري والمشركون، لكن كثير من الناس يكذب / بهذا وكثير منهم إذا صدق [ب] به [يظن] ^(١) أنه من الآيات الإلهية، وأن [الذي رأى ذلك لصاحبه] ^(٢) ودينه، ولم يعلم أنه من الشيطان ^(٣)، وأنه بحسب قلة علم الرجل يضلّه الشيطان، ومن كان أقلّ علماً قال له ما يعلم أنه مخالف للشرعية خلافاً ظاهراً، ومن عنده علم بها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشرعية ولا مفيداً فائدة في دينه، بل يضلّه عن بعض ما كان يعرفه، فإن هذا فعل الشياطين وهو وإن ظنّ أنه قد استفاد شيئاً فالذي خسره من دينه أكثر ^(٤)، ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة إن الخضر ^(٥) أتاه ولا موسى ولا عيسى ولا أنه سمع رد النبي ﷺ.

-
- (١) في «أ» (١٤٤/١)، و«ص» (ص ٢٩٩) [يعتقد].
- (٢) في «ت» (٣٩٢/٢٧)، و«ع» (ص ٥٥) [الذي رأى ذلك رآه لصاحبه] بزيادة [رآه].
- (٣) جاء في «أ» (١٤٤/١)، و«ص» (ص ٢٩٩)، و«ع» (ص ٥٥) زيادة لا توجد في الأصل وهي (وأنه أضل من فعل به ذلك).
- (٤) قال عبد الرحمن الوكيل في كتابه هذه هي الصوفية: ويقول الكلاباذي: «أجمعوا على إثبات كرامات الأولياء كالمشي على الماء وكلام البهائم وطّي الأرض وظهور الشيء في غير مواضعه» (ص ١١٦).
- ويقول أحدهم: «ومما أكرم الله به قطب الأقطاب أن يعلمه علم ما قبل وجود الكون وما وراءه ولا نهاية له...» المرجع السابق (ص ١٢٦).
- وغير ذلك من الأقوال التي تدل على ما ذكره شيخ الإسلام.
- انظر للتوسع: هذه هي الصوفية لعبد الرحمن الوكيل، و"مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية" لإدريس محمود إدريس.
- (٥) اختلف العلماء هل الخضر نبي أم ولي على قولين، أقواهما أنه نبي، والصوفية تعتقد ولايته وأنه ما زال حياً إلى يومنا هذا، ويعتقدون فيه بعض الأمور التي ما أنزل الله بها من سلطان، كالعمل

وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر، ولم يقل قط إنه يسمع الرد^(١)، وكذلك التابعون وتابعوهم، وإنما حدث هذا في بعض المتأخرين، وكذلك لم يكن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه، وأشكل عليهم من العلم، لا خلفاؤه الأربعة / ولا غيرهم مع أنهم [٤٩ / أ] أخص الناس به ﷺ، حتى ابنته فاطمة رضي الله عنها لم يطمع الشيطان أن يقول لها اذهبي إلى قبره فسليه هل [تورث أم لا تورث]^(٢)، كما أنهم أيضاً لم

=

بالإلهام، وجواز الخروج عن الشريعة، وغير ذلك، والأحاديث الدالة على حياته لم يصح منها شيء، فقد نقل ابن الجوزي تلك الأحاديث بأسانيدها، ثم قال: ((هذه الأحاديث باطلة)) الموضوعات لابن الجوزي (٣١٣/١). وقال ابن القيم: ((والأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته كلها كذب، ولا يصح في حياته حديث واحد)) المنار المنيف (ص: ٩٧). وقد ذهب جمهور أهل العلم أن الخضر مات، وأجمع عليه المحققون. قال شيخ الإسلام: ((والصواب الذي عليه محققوا العلماء أن إلياس والخضر ماتا)) منهاج السنة (٩٧/١).

انظر للتوسع: الإصابة لابن حجر (١١٦/٢-١١٧)، وفتح الباري (٢٩٥/٨، ١١٢/١٣)، وتفسير ابن كثير (١٦٢/٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٦/٣ فتوى رقم ٥٥١٣).

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٤٣).

(٢) في «ت» (٣٩٣/٢٧) و«ع» (ص ٥٥) [يورث أم لا يورث] والحديث الدال على هذا في صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر (الفتح ٥٦٤/٧) حديث رقم (٤٢٤١-٤٢٤٠) ولفظه: « عن عاشة رضي الله عنها أن فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: « لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال » وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفت وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر » الحديث

يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم اطلبوا منه أن يدعو لكم بالمطر لما أجذبوا^(١)، ولا قال اطلبوا منه أن يستنصر لكم، ولا أن يستغفر كما كانوا في حياته يطلبون منه أن يستسقي لهم^(٢) وأن [يستنصر]^(٣) لهم^(٤)، فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته ﷺ أن يطلبوا منه ذلك، ولا طمع بذلك في القرون الثلاثة، وإنما ظهرت هذه الضلالات ممن قلّ علمه بالتوحيد والسنة، فأضله الشيطان كما أضل النصارى في أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح، ومن قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه.

وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم في الهواء ولا أن يقطع به الأرض البعيدة في مدة قريبة كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين؛ لأن الأسفار

(١) كما استسقوا بالعباس في زمن عمر رضي الله عنهما، ويزيد في زمن معاوية كما تقدم الكلام عن هذا نصاً وتخرجاً في قسم الدراسة (ص ٧٨، ٩٩).

(٢) يشير إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

الذي رواه البخاري كتاب الإستسقاء باب الإستسقاء في المسجد الجامع (الفتح ٥٨١/٢ - ٥٨٢) حديث رقم (١٠١٣).

ومسلم كتاب صلاة الإستسقاء باب الدعاء في الإستسقاء (٦١٢/٢-٦١٣) حديث رقم (٨٩٧).

ولفظه عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغثنا... » الحديث وهذا لفظ البخاري.

(٣) في « أ » (١٤٤/١)، و« ص » (ص ٣٠٠) [يستغفر].

(٤) كما ورد في قصة يوم حنين.

انظر صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب من صف أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته واستنصر (الفتح ١٢٣/٦) حديث رقم (٢٩٣٠).

ومسلم كتاب الجهاد والسير باب في غزوة حنين (١٤٠/٣) حديث رقم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب حيث ذكر القصة ثم قال: فنزل أي الرسول ﷺ واستنصر ثم قال: « أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب ثم صف أصحابه » واللفظ للبخاري.

التي كانوا يسافرونها كانت طاعات كسفر الحج والعمرة والجهاد وهذه يشابون على كل خطوة يخطونها فيه، وكلما بعدت / المسافة كان الأجر أعظم، كالذي [٤٩ / ب] يخرج من بيته إلى المسجد فخطواته إحداها ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة^(١)، فلم يمكن الشيطان أن يفوتهم ذلك الأجر بأن يحملهم في الهواء أو يؤزهم^(٢) في الأرض أزاً حتى يقطعوا المسافة البعيدة بسرعة، وقد علموا أن النبي ﷺ إنما أسرى به الله ﷻ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته [وأنه أراه من آياته]^(٣) الكبرى^(٤)، وكان هذا من خصائصه فليس لمن بعده مثل هذا المعراج، ولكن الشيطان^(٥) يخيل إليه معاريج شيطانية كما خيلها لجماعة من المتأخرين، وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحياناً، مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا بذلك، ولهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك كما أكرم به العلاء بن الحضرمي وأصحابه^(٦) وأبا مسلم الخولاني وأصحابه^(٧)، وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب.

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة (الفتح ١٥٤/٢) حديث رقم (٦٤٧).

ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة (٤٥٩/١) حديث رقم (٢٧٢)، ولفظه «... لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة...» الحديث واللفظ للبخاري.

(٢) أي: أغراه به وحمله عليه بإزعاج، انظر: لسان العرب (مادة: أزز) (١٣٣/١).

(٣) ما بين المعكوفين غير موجود في: «ت» (٣٩٤/٢٧)، و«ع» (ص ٥٦).

(٤) يشير إلى قوله تعالى ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ سورة النجم (الآية ١٨).

(٥) في الأصل الشياطين والتصويب من «أ» (١٤٤/١)، و«ت» (٣٩٤/٢٧)، و«ع» (ص ٥٦).

(٦) هو العلاء بن عبد الله بن عباد، وقيل عماد بن أكبر بن ربيعة، والحضرمي نسبة إلى حضرموت من سادة المهاجرين، توفي سنة ٢١ هـ، انظر: البداية والنهاية (١٢٣/٧)، وأسد الغابة (٧/٤).

وانظر قصته مع أصحابه في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٤٩-١٥١)،

وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٢-٢٦٦).

(٧) هو عبد الله بن ثوب، وقيل عبد الله بن عبد الله، قدم من اليمن، أسلم أيام النبي ﷺ ودخل

لكن المقصود أن يعرف / [أن] ^(١) الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد [٥٠/أ] الأنبياء فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين، ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان وهي نقيصة لا فضيلة، سواء كانت من جنس العلوم أو من جنس العبادات أو من جنس الخوارق والآيات أو من جنس السياسة والملك، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » ^(٢)، وبسط هذا له موضع آخر.

=

المدينة في خلافة الصديق توفي بالمدينة سنة ٨٠ هـ وله ٧٨ سنة.
انظر سير أعلام النبلاء (١٤-٧/٤)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٨٩-١٨١/٩).

(١) غير موجود في الأصل، وأضفتها من « أ » (ص ١٤٥)، و « ع » (ص ٥٦)، و « ت » (٣٩٤/٢٧)؛ لأن السياق يقتضيها.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الجامع (٩٤٧/٢)، والهروي في ذم الكلام (٢٨٨/٤)، ورازين كما في مشكاة المصابيح (٦٧/١)، وأورده دون عزو الأصبهاني في الحجة (٤٨٣/٢)، والبغوي في شرح السنة (٢١٤/١)، وابن الأثير في جامع الأصول (٢٩٢/١)، وابن قدامة في ذم التأويل (٦٢) وعزاه شيخ الإسلام لابن بطة فقال: رواه غير واحد منهم ابن بطة عن قتادة ((منهاج السنة (٧٦/٢) وعزاه ابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٩/٤) والسفاري في اللوامع (٣٨٠/٢) للإمام أحمد.

وقال الدكتور عبد الرحمن الشبل في تحقيق ذم الكلام للهروي. ولكن لم أتمكن من العثور عليه في المسند أو في فضائل الصحابة له أو في الزهد له.

وجميع من أسنده من طريق قتادة عن ابن مسعود، وهو لم يلق ابن مسعود فالأثر منقطع. وقد حكم عليه بالانقطاع: الألباني في تعليقه على المشكاة، وتحقيق جامع الأصول.

وقد أخرجه بنحوه عن ابن عمر أبو نعيم في الحلية (٣٠٥/١-٣٠٦).

والمقصود هنا أن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا البدع المتعلقة بالقبور بقبوره المكرم وقبر غيره لنهيهِ ﷺ لهم عن ذلك، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثاناً، وإن كان بعضهم يأتي من خارج/ فيسلم عليه إذا قدم [٥٠/ ب] من سفر كما كان ابن عمر يفعل، بل كانوا في حياته يسلمون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل صلاة، وإذا جاء أحدهم يسلم عليه رد عليه السلام، فكذلك من سلم عليه عند قبره رد عليه السلام، وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون عليه في حياته ويقول أحدهم: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته^(١).

وقد جاء هذا عاماً في جميع قبور المؤمنين فما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه عليه حتى يرد عليه السلام^(٢)، فإذا كان رد السلام موجوداً في عموم المؤمنين فهو في أفضل الخلق أولى. وإذا سلم المسلم عليه في صلاته فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشرًا كما جاء في الحديث «من سلم عليّ مرة سلم الله عليه عشرًا»^(٣)، فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد كما أنه من صلى عليه مرة

(١) في «أ» (١٤٥/١) [السلام عليك أيها النبي].

(٢) يشير إلى حديث ابن عباس ولفظه «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام».

أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٣٤/١)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، انظر فيض القدير (٤٨٧/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص ٧٥٢) حديث رقم (٥٢٠٨).

(٣) قريب منه عند النسائي في سننه كتاب السهو باب فضل التسليم على النبي ﷺ (٥١/٣) حديث رقم (١٢٨٢).

والدارمي كتاب الرقاق باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٠٨/٢) حديث رقم (٢٧٧٣).

والثيريزي في مشكاة المصابيح (٢٩٢/١) حديث رقم (٩٢٨)، وصححه الألباني في الحاشية.

والسيوطي في الجامع الصغير، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني (٧٥/١) حديث رقم (٧١).

صلى الله عليه عشرًا^(١)، وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف لا يقف لا لدعاء له ولا لنفسه^(٢)، ولهذا كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له أو لنفسه؛ لأن ذلك لم ينقل / عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة^(٣). [٥١/ أ]

قال مالك: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»^(٤).

مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسوية كأمثال ذلك فيما فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعي، فالوجوب والندب^(٥) والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية.

والأدلة الشرعية مرجعها كلها إليه صلوات الله وسلامه عليه، فالقرآن هو الذي بلغه والسنة [هي التي]^(٦) علّمها والإجماع^(٧) بقوله عرف أنه معصوم والقياس^(٨) إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل وأن علة الأصل في

(١) تقدم الحديث الذي يدل على هذا (ص ٢٥٩).

(٢) تقدم هذا (ص ٢٤٣).

(٣) تقدمت هذه المسألة (ص ٢٤٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٤٤).

(٥) في «ت» (٣٩٦/٢٧)، و«ع» (ص ٥٧) زيادة لفظة [والإباحة].

(٦) في «ت» (٣٩٦/٢٧)، و«ع» (ص ٥٧) [هو الذي].

(٧) الإجماع لغة: العزم، والإتفاق يقال: أجمع فلان على كذا أي عزم عليه.

ويقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة.

انظر المصباح المنير (١/١٧١)، والقاموس المحيط (٣/١٥).

وأما في اصطلاح الأصوليين: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلاً بعد النبي ﷺ.

انظر شرح الكوكب المنير (٢/٢١١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٣١-١٣٢).

(٨) القياس لغة: التقدير والمساواة.

الفرع، وقد علمنا أنه ﷺ لا يتناقض فلا يحكم في المتماثلين [بحكمين] ^(١) متناقضين، ولا يحكم بالحكم لعل تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة [إلا] ^(٢) لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص فشرعه هو ما شرعه هو ﷺ وسنته ما سنه هو لا يضاف إليه قول غيره وفعله وإن كان من / أفضل الناس [٥١/ب] إذا وردت سنته بل ولا يضاف إليه إلا بدليل يدل على الإضافة، ولهذا كان الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم ويكونون مصيبيين موافقين لسنته؛ لكن يقول أحدهم: أقول في هذا برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه ^(٣)، فإن كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ أو مبدل، لكن المجتهدون وإن قالوا بآرائهم وأخطأوا فلهم أجر وخطأهم مغفور لهم ^(٤).

وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ودعا في مسجده، كما كانوا يفعلون في حياته لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ولا يدخل

=
انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٠/٥)، ولسان العرب (١٨٧/٦)، والصحاح لنجوهري (٩٦٧/٣).

وأما في اصطلاح الأصوليين: رد فرع إلى أصل بعلّة جامعة.

انظر الكوكب المنير (٦/٤)، وإرشاد الفحول (ص ٣٣٧).

(١) في الأصل [بحكم]، والصواب ما أثبتته نقلاً عن «أ» (١٤٦/١)، و«ت» (٣٩٦/٢٧)، و«ع» (ص ٥٧)، و«ص» (ص ٣٠٢).

(٢) في الأصل [إلا] والصواب ما أثبتته نقلاً عن «أ» (١٤٦/١)، و«ع» (ص ٥٧)، و«ص» (ص ٣٠٢)، و«ت» (٣٩٦/٢٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٦/٧) حديث رقم (١٤١٩٥).

وسنن الدارقطني (١٧٣/٣) حديث رقم (٢٦٥).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٦/٣) حديث رقم (١٧١١٧).

جميعهم عن ابن مسعود.

وابن عبد البر في التمهيد (١٩٦/٥) من حديث أبي بكر الصديق.

(٤) تقدم الحديث الذي يدل على هذا (ص ٢٣٠).

أحدهم إلى القبر، والسلام عليه قد شرع للمسلمين في كل صلاة، وشرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد أي مسجد كان.

فالنوع الأول كل صلاة يقول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال النبي ﷺ: «فإذا قلت ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض»^(١).

فقد شرع للمسلمين في كل صلاة / أن يسلموا على النبي ﷺ خصوصاً [٥٢/ أ] وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس والجن عموماً.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: كنا نقول خلف رسول الله ﷺ في الصلاة: السلام على فلان وفلان فقال النبي ﷺ: «إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢).

وقد روى عنه التشهد بألفاظ أخر^(٣)، كما رواه مسلم من حديث ابن عباس^(٤)، وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد.

ورواه مسلم من حديث أبي موسى^(٥) لكن هو^(٦) تشهد ابن مسعود، ولكن

(١) تقدم تخريجه (ص ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (الفتح ٣٧٣/٢) حديث رقم (٨٣٥).

ومسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (٣٠١/١-٣٠٢) حديث رقم (٤٠٢).

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (٣٠١/١-٣٠٢) حديث رقم (٤٠٢) - (٤١٩).

(٤) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (٣٠٢/١) حديث رقم (٤٠٣).

(٥) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (٣٠٣/١) حديث رقم (٤٠٤).

(٦) في «أ» (١٤٧/١)، و«ص» (ص ٣٠٣) [مثل].

لم يخرج البخاري إلا تشهد ابن مسعود^(١)، وكل ذلك [جائز]^(٢)، فإن القرآن أنزل على سبعة أحرف^(٣)، فالتشهد أولى.

والمقصود أنه ﷺ ذكر أن المصلي إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض، وهذا يتناول الملائكة، وصالحى الإنس والجن كما قال تعالى عنهم ﴿وَأَنَا مِنَّا / الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا﴾^(٤).

والنوع الثاني: السلام عليه عند دخول المسجد كما في المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله، والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»^(٥).

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٦٢).

(٢) في «أ» (١٤٧/١) [سائق].

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وثبت أنه أنزل على سبعة أحرف» مقدمة التفسير (ص ٣٧). وقال رحمه الله: «لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست هي قراءات القرآن السبعة المشهورة - إلى أن قال - ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده بل قد يكون معناها متفقاً أو متقارباً كما قال عبد الله بن مسعود: «إنما هو كقول أحدكم: أقبل، وهلم، وتعال»، وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر لكن كلا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض». مجموع الفتاوى (١٣/٣٩٠-٣٩١).

(٤) سورة الجن (الآية ١١).

(٥) سنن ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب الدعاء عند دخول المسجد (١/٢٥٣-٢٥٤).

حديث رقم (٧٧١)، واللفظ له

والترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء ما يقول عند دخول لمسجد (٢/١٢٧-١٢٨) حديث

رقم (٣١٤).

ومسند الإمام أحمد (٦/٢٨٢).

وقد روى مسلم في صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته وعند خروجه يسأل الله من فضله^(١)، وهذا الدعاء يؤكد في دخول مسجد النبي ﷺ ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده ﷺ أن يقول ذلك، فكان السلام عليه مشروعاً عند دخول المسجد والخروج منه، وفي نفس كل صلاة، وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم، وهذا مصلحة محضة [لا مفسدة فيها تخشى، يرضي الله]^(٢) ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول / المسجد [٥٣/ أ] والخروج منه، بخلاف السلام عند القبر، مع أن قبره من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك، ولكن كانت عائشة فيه؛ لأنه بيتهما وكانت ناحية عن القبور لأن القبور في مقدم الحجرة وكانت هي في مؤخر الحجرة.

ولم [يكن]^(٣) الصحابة يدخلون إلى هناك، وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به، وإنما أدخلت فيه في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان^(٤)، بعد موت العبادلة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة، فإن آخر من مات بها

=

وذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢٣٧/١) حديث رقم (٦٣٢).

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ما يقول إذا دخل المسجد (٤٩٤/١) حديث رقم (٧١٣)، وهو بلفظ «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك».

(٢) في «ت» (٣٩٩/٢٧) بلفظ: [لا مفسدة فيها، فيها يرضي الله]، و«ع» (ص ٥٩) بلفظ: [لا مفسدة، فيها يرضي الله].

(٣) في الأصل [تكن] والتصويب من «ت» (٣٩٩/٢٧)، و«ع» (ص ٥٩).

(٤) تقدم هذا (ص ١٦٥ في الأصل والحاشية).

جابر بن عبد الله في بضع وسبعين سنة، ووسع المسجد في بضع وثمانين سنة، ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر، ولا يقفون عنده خارجاً مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهاراً، وقد قال ﷺ: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام »^(١).

وقال ﷺ: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام،

ومسجدي / هذا، والمسجد الأقصى »^(٢). [٥٣ / ب]

وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه، ولا يأتون القبر إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ولم يسنه لهم، وإنما أمرهم وسنّ لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة وعند دخولهم المساجد وغير ذلك، ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر^(٣)، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضاً فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزاً اقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم، وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف ولا يقف، يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت^(٤)، ثم ينصرف، ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر، بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره، ويرجعون ولا يفعلون ذلك، إذ لم يكن هذا عندهم سنة سنّها لهم، وكذلك أزواجه كنّ على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرون إلى الحج ثم / ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصّاهن [٥٤ / أ] بذلك.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٧٨).

(٣) تقدم (ص ٢٤٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٤٣).

وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجِبُّهُمْ وَيُجِبُونَهُ﴾^(١) على عهد أبي بكر الصديق وعمر يأتون أفواجا من اليمن للجهاد في سبيل الله، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ولا يقف في المسجد خارجا لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك، وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون، وأن حقوقه لازمة لحقوق الله ﷻ وأن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فإن صاحبها يؤمر بها في جميع المواضع والبقاع فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان بل صاحبها مأمور بها حيث كان إما مطلقا وإما عند الأسباب المؤكدة لها كالصلاة والدعاء والأذان ولم يكن شيء من حقوقه ولا [شيء]^(٢) من العبادات هو عند قبره أفضل منه في غير تلك البقعة، بل نفس مسجده له فضيلة لكونه / مسجده، ومن اعتقد أنه قبل القبر لم [٥٤/ب] تكن له فضيلة إذ كان النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار، وإنما حدث له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل أو كافر، فهو مكذب لما جاء به، مستحق للقتل.

وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته، لم [تحدث]^(٣) لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم إياها في حياته وهو لم يأمرهم إذا كان لأحدهم حاجة أن يذهب إلى قبر نبي أو صالح فيصلي عنده، ويدعوه أو يدعو بلا صلاة أو يسأل حوائجه أو يسأله أن يسأل ربه، فقد علم الصحابة رضوان الله عليهم أن رسول الله ﷺ لم يكن يأمرهم بشيء من ذلك، ولا أمرهم أن يخصصوا

(١) سورة المائدة (الآية ٥٤).

وللدلالة على أن هذه الآية أنها نزلت في أهل اليمن انظر تفسير الطبري (٢٨٢/٦-٢٨٧)، وتفسير الدر المنثور للسيوطي (٥١٧/٢-٥١٨)، وانظر البداية والنهاية (٦٢/٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨٤/٢).

(٢) في الأصل [شينا] والتصويب من «ت» (٤٠١/٢٧)، و«ع» (ص ٦٠).

(٣) في «ص» (ص ٣٠٥) [يتحدد].

قبره أو حجرته لا بصلاة ولا دعاء، لا له ولا لأنفسهم، بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيداً فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه: إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبري^(١) / بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره أو [٥٥/أ] قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله وَعَلَى ليسد ذريعة الشرك، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً، وجزاه أفضل ما جازى نبياً عن أمته، قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه.

وكان إناعم الله به أفضل نعمة [أنعمها على العباد]^(٢) وقد دلهم ﷺ على أفضل العبادات، وأفضل البقاع كما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله أي العمل أفضل، قال: « الصلاة على مواقيتها »، قال: ثم أي؟ قال: « بر الوالدين »، قلت: ثم أي، قال: « الجهاد في سبيل الله »، قال: سألته عنهن ولو استزدته لزادني^(٣).

وفي المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: « استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »^(٤).

(١) قال النووي رحمه الله: « لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ ويكره إصاق البطن والظهر بجدار القبر... ومن خطر بباله أن التمسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب » كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٤٥٦).

(٢) في « أ » (١٤٩/١)، و« ص » (ص ٣٠٥) [أنعم بها على أهل الأرض]، وفي « ت » (٢٧/٤٠٢) و« ع » (ص ٦١) [أنعم بها على العباد].

(٣) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها (الفتح ١٢/٢) حديث رقم (٥٢٧)، وكذا (٥/٦) حديث رقم (٢٧٨٢).

ومسلم كتاب الإيمان باب بيان الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٩٠/١) حديث رقم (٨٥).

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/٢٧٧) في باقي مسند الأنصار برقم (٢١٣٤٤).

وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب المحافظة على الوضوء (١٠١/١) حديث رقم (٢٧٧).

والصلاة قد سن^(١) للأمة أن تتخذ لها مساجد وهي أحب / البقاع إلى الله كما [٥٥/ ب] ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم وغيره أنه قال: « أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق »^(٢).

ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وهو في مرض موته نصيحة للأمة وحرصاً منه على هداها كما نعه الله بقوله ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن [كره]^(٤) أن يتخذ مسجداً^(٥).

وفي رواية «ولكن خشي أن يتخذ مسجداً»^(٦).

ومالك في الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء (٣٤/١) حديث رقم (٣٦).

والدارمي كتاب الطهارة باب ما جاء في الطهور (١٧٤/١) حديث رقم (٦٥٥).

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٥/١-١٠٦) حديث رقم (٢٢٦).

(١) في «ت» (٤٠٣/٢٧)، و«ع» (ص ٦١) [شرح].

(٢) وهو عند مسلم بلفظ (أحب البلاد) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (٤٦٤/١) حديث رقم (٦٧١).

وعند ابن حبان وابن خزيمة بلفظ (أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها).

انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٧٧/٤) حديث رقم (١٦٠٠) وصحيح ابن خزيمة (٢٦٩/٢) حديث رقم (١٢٩٣).

(٣) سورة التوبة (الآية ١٢٨).

(٤) هكذا في الأصل ولا يوجد في حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الصحيحين لفظة (كره)، ولعله سبق قلم، وقد سبقني إليه المعلمي والصنيع عند تحقيقهما للكتاب.

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٧٠).

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٧٠).

وفي رواية للبخاري « غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً »^(١).

وعن عائشة وابن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا^(٢).

ومن حكمة الله أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجرة التي دفن فيها ﷺ تروي هذه الأحاديث، وقد سمعتها منه، وإن كان غيرها من الصحابة أيضاً [يرويها]^(٣) كابن عباس، وأبي هريرة، وجندب بن عبد الله، وابن مسعود.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٤).

وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبيشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »^(٥).

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قبل أن يموت بخمس وهو يقول: « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل » فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً^(٦)، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك »^(٧).

(١) تقدم تخريجه (ص ١٧٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٤٠).

(٣) في « أ » (١/١٥٠)، و«ص» (ص ٣٠٦) [سمعها].

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٤٠).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٨٣-٨٤).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، ومن «ت» (٢٧/٤٠٤)، و«ع» (ص ٦٨)، والتصويب من

نص حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه الذي في صحيح مسلم.

(٧) تقدم تخريجه مختصراً وهو عند مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد

على القبور (١/٣٧٧-٣٧٨) حديث رقم (٥٣٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »^(١).

وفي المسند وصحيح أبي حاتم أنه ﷺ قال: « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد »^(٢).

وقد تقدم نهيهم أن يتخذوا قبره عيداً، فلما علم الصحابة أنه قد نهاهم عن أن يتخذوه مصلىً للفرائض التي يتقرب بها إلى الله ﷻ لئلا يتشبهوا بالمشركون يدعونها ويصلون لها^(٣) وينذرون لها كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم كما أنه لما نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس كان نهيهم عن السجود للشمس أولى وأحرى.

فكان / الصحابة رضوان الله عليهم يقصدون الصلاة والدعاء والذكر في [٥٧/ أ] المساجد التي بنيت لله دون قبور الأنبياء والصالحين التي نهوا أن يتخذوها مساجد وإنما هي بيوت المخلوقين وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون في حياته صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

ومما يدل على ما ذكره مالك وغيره من علماء المسلمين من الكراهة لأهل المدينة قصدهم القبر إذا دخلوا أو خرجوا منه ونحو ذلك وإن كان قصدهم مجرد السلام عليه والصلاة، لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً كل سبت كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: « كان رسول الله ﷺ يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً، وكان ابن عمر يفعل، زاد نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فيصل في ركعتين »^(٤).

وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلي في مسجده يوم الجمعة ويذهب إلى مسجد قباء فيصل في يوم السبت وكلاهما أسس على التقوى وقد قال تعالى ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٤٠).

(٣) في « أ » (١/ ١٥٠)، و« ص » (ص ٣٠٧) [الذين يتخذونها ويصلون بها].

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٨٠).

[٥٧/ب]

رَجَالٌ يُجِبُّونَ / أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ^(١).

وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه سأل أهل قباء عن هذا الطهور الذي أثنى الله عليهم، فذكروا أنهم يستنجون بالماء.

وفي سنن أبي داود وغيره قال: نزلت هذه الآية في مسجد أهل قباء ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُجِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية^(٢).

وقد ثبت في الصحيح عن سعد أنه سأل النبي ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى وهو في بيت بعض نسائه فأخذ كفاً من حصي فضرب الأرض ثم قال: « هو مسجدكم هذا » لمسجد المدينة^(٣).

فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى لكن مسجد المدينة أكمل في هذا النعت فهو أحق بهذا الاسم، ومسجد قباء كان سبب نزول الآية لأنه مجاور لمسجد الضرار الذي نهى عن القيام فيه، والمقصود أن إتيان قباء كل أسبوع للصلاة فيه كان ابن عمر يفعله اتباعاً للنبي ﷺ ولم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي ﷺ لا في الأسبوع ولا في / غير الأسبوع [٥٨/أ] وإنما كان ابن عمر يأتي القبر إذا قدم من سفر^(٤) وكثير من الصحابة أو أكثرهم كانوا يقدمون من الأسفار ولا يأتون القبر لا لسلام ولا دعاء ولا غير ذلك، فلم يكونوا يقفون عنده خارج الحجرة في المسجد كما كان ابن عمر يفعل ولم يكن أحد منهم يدخل الحجرة لذلك، بل ولا يدخلونها إلا لأجل عائشة رضي الله عنها لما كانت مقيمة فيها وحينئذ فكان من يدخل إليها فسلم على النبي ﷺ كما

(١) سورة التوبة (الآية ١٠٨).

(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الاستنجاء بالماء (٣٨/١-٣٩) حديث رقم (٤٤).

وسنن الترمذي كتاب التفسير باب ١٠ تفسير سورة براءة (٢٦٢/٥) حديث رقم (٣١٠٠).

وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٥٧/٣) حديث رقم (٢٤٧٦).

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ

بالمدينة (١٠١٥/٢) حديث رقم (١٣٩٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٤٣).

كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده، وأما السلام الذي لا يسمعه فذلك [يسلم الله^(١) عليهم به عشراً كالسلام عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه وهذا السلام مأمور به في كل مكان وزمان، وهو أفضل من السلام المختص بقربه فإن هذا المختص من جنس تحية سائر المؤمنين]^(٢) أحياء وأمواتاً. وأما السلام المطلق العام فالأمر به من خصائصه كما أن الأمر بالصلاة من خصائصه.

وإن كان الصلاة والسلام على غيره عموماً وفي الصلاة على غيره خصوصاً نزاع، وقد عدى بعضهم ذلك / إلى السلام فجعله مختصاً به كما اختص بالصلاة [٥٨ / ب] وحكي هذا عن أبي محمد الجويني^(٣)، لكن جمهور العلماء على أن السلام لا يختص به، وأما الصلاة ففيها نزاع مشهور، وذلك أن الله تعالى أمر في كتابه بالصلاة والسلام عليه^(٤) مخصوصاً بذلك فقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥).

فهنا أخبر وأمر، وأما في حق عموم المؤمنين فأخبر ولم يأمر فقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾^(٦)، ولهذا إذا ذكر الخطباء ذلك قالوا: إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه وثنى بملائكته وآيته^(٧) بالمؤمنين من بريته أي

(١) في «ت» (٤٠٧/٢٧)، و«ع» (ص ٦٤) [سلام الله].

(٢) في «ت» (٤٠٧/٢٧) [وهو أفضل من السلام المختص بقره فإن هذا المختص بقره من جنس تحية سائر المؤمنين].

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، شيخ الشافعية، والد إمام الحرمين، كان فقيهاً مدققاً محققاً، نحويّاً، مفسراً، مجتهداً في العبادة مهيباً بين التلامذة صاحب جد ووقار وسكينة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧)، ووفيات الأعيان (٤٧/٣)، والنجوم الزاهرة (٤٢/٥).

(٤) من هامش الأصل، و«ت» (٤٠٨/٢٧)، و«ع» (ص ٧٥).

(٥) سورة الأحزاب (الآية ٥٦).

(٦) سورة الأحزاب (الآية ٤٣).

(٧) أي صوت ودعى المؤمنين أو حول هذا المعنى.

قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(١) فإن صلاته تعالى على المؤمنين بدأ فيها بنفسه وثنى بملائكته، لكن لم يؤيه فيها بالمؤمنين من بريته وقد جاء في الحديث « إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير »^(٢).

وقد اتفق المسلمون على أنه تشرع الصلاة عليه ﷺ في الصلاة قبل الدعاء، وفي غير الصلاة، وإنما تنازعوا في وجوب الصلاة عليه في الصلاة المكتوبة، وفي [الخطبة]^(٣) فأوجب ذلك / الشافعي^(٤) ولم يوجبه أبو حنيفة^(٥) ومالك^(٦)، وعن [٥٩/أ] الإمام أحمد روايتان^(٧)، وإذا قيل بوجوبها فهل هي ركن أو تسقط بالسهو؟ على روايتين.

وأظهر الأقوال: أن الصلاة واجبة مع الدعاء فلا ندعو حتى نبدأ به ﷺ والسلام عليه مأمور به في الصلاة، وهو في التشهد الذي هو ركن في الصلاة عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه، فتبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً. والتشهد الأخير عند مالك وأبي حنيفة وعند مالك وأحمد في المشهور عنه إذا ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً فعليه سجود

انظر لسان العرب لابن منظور (١/٢٩٥-٢٩٦ مادة أيه)، وربما تأتي بمعنى ثلث.

(١) سورة الأحزاب (الآية ٥٦).

(٢) سنن الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٤٨/٥) حديث رقم (٢٦٨٥)، ورواه الدارمي (١٠٠/١) حديث رقم (٢٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٤٣/٢) حديث رقم (٢١٦١).

(٣) في ((ت)) (٤٠٨/٢٧)، و«ع» ((ص)) (٦٥) [الخطب].

(٤) هذا بالنسبة للصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/٥٢٣)، والأم للشافعي (١٠٢/١).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٥٣).

(٦) الاستذكار (٦/٢٥٦).

(٧) الكشف للبهوتي (٢/٤٦١)، والمغني (٢/٢٢٨-٢٢٩).

وأما بالنسبة لحكم الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة : فهي ركن عند الشافعية وهو من مفردات المذهب انظر نهاية المحتاج (٢/٣١٢-٣١٣)، ومستحبة عند الحنابلة انظر كشف القناع (٢/٦٤١)، وكذلك مستحبة عند الحنفية، وكذلك عند المالكية انظر رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٣/٢٠-٢١)، والشرح الصغير للدردير (١/٥٠٦).

السهو^(١)، وهذا [يسميه]^(٢) الإمام أحمد واجباً، ويسميه أصحاب مالك سنة واجبة، ويقولون سنة واجبة، وليس في ذلك نزاع معنوي مع القول بأن من تعمّد تركه يعيد، ومن تركه سهواً فعليه سجود السهو.

ومالك وأحمد عندهما الأفعال في الصلاة ثلاثة أنواع كأفعال الحج^(٣)، وأبو حنيفة يجعلها ثلاثة أنواع لكن عنده أن النوع الواجب يكون مسيئاً بتركه ولا إعادة / عليه سواء تركه عمداً أو سهواً^(٤).

[٥٩/ب]

وأما الشافعي فعنده الواجب فيها هو الركن، بخلاف الحج فإنه باتفاقهم فيه واجب يجبر بالدم غير الركن وغير المستحب^(٥)، ولا نزاع أنه هو ﷺ يصلي على غيره كما قال تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(٦)، وكما ثبت في الصحيح أنه قال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٧).

(١) هنا مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التشهد الأول عند الأئمة الأربعة.

قولان عند الأحناف: سنة، وواجب، انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥٣/١)، البناية في شرح الهداية للعيني (١٠٧/٢).

وعند المالكية: سنة، انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٨٤/١). وعند الشافعية: سنة، انظر روضة الطالبين (٣٦٦/١).

وعند الحنابلة: واجب، انظر معونة أولى النهي شرح المنتهى لابن النجار (٨٠٩/١). وأما المسألة الثانية: حكم التشهد الأخير عند الأئمة الأربعة.

عند الحنفية: واجب، انظر الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٣/١).

وعند المالكية: سنة، انظر المعونة في مذهب عالم المدينة (٢٢٣/١).

وعند الشافعية: ركن، انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥١٩/١).

وعند الحنابلة: ركن، انظر كشف القناع عن متن الإقناع (٤٦١/٢).

وبطلان الصلاة وعدمه مبنيان على هذا الحكم عمداً أو نسياناً.

(٢) في الأصل [تسميه] والصحيح ما أثبتته.

(٣) ما ذكره شيخ الإسلام هنا إنما هو نتيجة لاستقراء مذاهب الأئمة الأربعة.

فانظر في مذهب الحنابلة والمالكية: الذخيرة للقرافي (٢٨٩/٢، ٢١٧/٣)، والقواعد والفوائد الأصولية

لابن اللحام (ص: ٦٣-٦٤).

(٤) والحنفية: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٩٦/١، ٣٨١).

(٥) والشافعية: كفاية الأخيار (ص: ١٠٤، ٢٢١-٢٢٢).

(٦) سورة التوبة (الآية ١٠٣).

(٧) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (الفتح ٤٢٣/٣)

حديث رقم (١٤٩٧).

وكما روي أنه قال لامرأة: « صلى الله عليك وعلى زوجك » وكانت قد طلبت منه أن يصلي عليها وعلى زوجها^(١).

وأيضاً لا نزاع أنه يصلي على آله تبعاً كما علم أمته أن يقولوا « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد »^(٢).

وأما صلاة غيره على غيره منفرداً مثل أن يقال: صلى الله على أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي ففيها قولان:

أحدهما: أن ذلك جائز، وهو منصوص أحمد في غير موضع^(٣)، واستدل على ذلك بأن علياً قال لعمر: صلى الله عليك، وعليه جمهور أصحابه، كالقاضي أبي يعلى^(٤)، وابن عقيل^(٥)، والشيخ عبد القادر^(٦)، ولم يذكروا في ذلك نزاعاً.

وصحيح مسلم كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته (٧٥٦/٢-٧٥٧) حديث رقم (١٠٧٨).

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة على غير النبي ﷺ (١٨٥/٢) حديث رقم (١٥٣٣).

والدارمي المقدمة باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه (٣٦-٣٥/١) حديث رقم (٤٥).

والإمام أحمد عن جابر بن عبد الله وامرأته (٣٩٨/٣).

وابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٤/٢-٢٥٥) حديث رقم (٨٧١٧).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٦/١) حديث رقم (١٣٥٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٦٣).

(٣) انظر كشف القناع عن متن الإقناع (٤٢٤/٢).

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي المشهور بالقاضي أبي يعلى من أئمة الحنابلة في الفقه، وله هفوات في العقيدة، ولد سنة ٣٨٠، وتوفي سنة ٥٤٥ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)، وشذرات الذهب (٣٠٦/٣).

وانظر: درء التعارض لابن تيمية في الكلام عن عقيدته (٣٥-٣٤/٧).

(٥) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء الحنبلي المتكلم، كان ذكياً إماماً مبرزاً في كثير من العلوم، عنده ميل إلى بعض كلام المعتزلة، ولد سنة ٤٣١، وتوفي سنة ٥١٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، وشذرات الذهب (٣٥/٤)، ودرء التعارض (٢٧٠/١، ٦٠/٨).

(٦) هو عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الحنبلي ثم البغدادي، عالم فقيه، صالح زاهد، كان من الفقهاء الوعاظ وله كرامات زاد عليها المتصوفة ما لا يقرها شرع ولا اعتقاد سليم ولد سنة

/ والثاني: المنع^(١) من ذلك كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك [٦٠/أ] والشافعي، ونقل ذلك عنهما، وهو الذي ذكره جدنا [أبو البركات]^(٢) في كتابه الكبير لم يذكر غيره، واحتج بما رواه جماعة عن ابن عباس قال: لا أعلم الصلاة [ينبغي]^(٣) من أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ^(٤). وقال من منع: أما صلاته على غيره فإن الصلاة له فله أن يعطيها لغيره^(٥)، وأما الصلاة على غيره تبعاً فقد يجوز تبعاً ما لا يجوز قصداً^(٦)، ومن جوز ذلك يحتج بالخليفين الراشدين عمر وعلي، وبأنه ليس في الكتاب والسنة نهى عن ذلك، لكن لا يجب ذلك في حق أحد كما يجب في حق النبي ﷺ فتخصيصه كان بالأمر والإيجاب، لا بالجواز والاستحباب. قالوا وقد ثبت أن الملائكة تصلي على المؤمنين كما في الصحيح «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه»^(٧).

٤٩٠، وتوفي سنة ٥٦١هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢٩٠/١-٣٠١).

(١) المنتقى للباحي (٢٩٦/١).

الأذكار للنووي (٣٢٧/١).

(٢) هو الإمام العلامة فقيه عصره شيخ الحنابلة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن

أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني، ولد بجران عام (٥٩٠هـ)،

برع بالتفسير والأصول والفقه والنحو، توفي عام (٦٥٢هـ) وقيل (٦٥٣هـ).

وكتابه الكبير هو كتاب الأحكام الكبرى يقع في عدة مجلدات.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣) والذيل على طبقات الحنابلة (٢٤٩/٢).

(٣) هكذا في الأصل وفي «ت» (٢٧/٤١٠)، و«ع» (ص ٦٦) [تنبغي].

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٤/٢)، ومصنف عبد الرزاق (٢١٦/٢).

(٥) ويدل على هذا الحديث المتقدم في صلاته ﷺ على آل أبي أوفى الذي رواه البخاري في كتاب

الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (الفتح ٤٢٣/٣) حديث رقم (١٤٩٧).

ومسلم في كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته (٧٥٦/٢-٧٥٧) حديث رقم (١٠٧٨).

(٦) وهذا يجوز بالإجماع، فقد حكى الإجماع ابن كثير في تفسيره (٤٩٥/٣).

(٧) صحيح البخاري كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة (الفتح ١٥٤/٢) حديث رقم (٦٤٧).

فإذا كان الله وملائكته يصلون على المؤمنين فلماذا لا يجوز أن يصلي عليه المؤمنون؟.

وأما قول / ابن عباس فهذا ذكر لما صار أهل البدع يخصصون بالصلاة علياً [٦٠/ ب] أو غيره، ولا يصلون على غيرهم، فهذا بدعة بالاتفاق وهم لا يصلون على كل أحد من بني هاشم من العباسيين، ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين، ولا على أزواجه مع أنه قد ثبت في الصحيح: « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته »^(١).

فحينئذ لا حجة لمن خصّ بالصلاة [بعض]^(٢) أهل البيت دون سائر أهل البيت ودون سائر المؤمنين.

ولما كان الله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه ثم قال من قال: إن الصلاة على غيره ممنوع منها طرد ذلك طائفة منهم أبو محمد الجويني فقالوا: لا يسلم على غيره^(٣)، وهذا لم يعرف عن أحد من المتقدمين، وأكثر المتأخرين أنكروه فإن السلام على الغير مشروع سلام التحية يسلم عليه إذا لقيه، وإنما هو إما واجب أو مستحب مؤكد^(٤)، فإن في ذلك قولين للعلماء، وهما قولان في مذهب أحمد، والرد واجب بالإجماع إما على الأعيان وإما على الكفاية^(٥).

ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٤٥٩/١) حديث رقم (٦٤٩).

(١) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب ١٠ (الفتح ٤٦٩/٦) حديث رقم (٣٣٦٩).

ومسلم كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٣٠٦/١) حديث رقم (٤٠٧).

(٢) غير موجودة في الأصل وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٩٥/٣).

(٤) لم أجد من قال أن البدء بالسلام واجب إلا ما ذكره ابن حجر في الفتح دون نسبة القول لقائله، ولكن جميع من وقفت على قولهم فإنهم يقولون بأنه سنة، وقد نقل الإجماع النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩٩/١٤ - ٢٠٠).

وانظر المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٩٦/٣)، والمغني لابن قدامة (١٩٣/١٠)، والأذكار

للنووي (٦٢٠/١)، وفتح الباري (٢١/١١ - ٢٢).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (١٣٦/٢٧ - ١٣٧).

والمصلي إذا خرج من الصلاة يقول: السلام عليكم، السلام عليكم، وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يسلموا / عليهم فيقولوا: « السلام [٦١/ أ] عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين »^(١).

فالذين جعلوا السلام من خصائصه لا يمنعون من السلام على الحاضر لكن يقولون لا يسلم على الغائب، فجعلوا السلام عليه مع الغيبة من خصائصه، [وهذا ضعيف]^(٢)، لكن الأمر بذلك وإيجابه هو من خصائصه كما في التشهد، فليس فيه سلام على معين إلا عليه، وكذلك عند دخول المسجد والخروج منه.

وهذا يؤيد أن السلام كالصلاة كلاهما واجب له في الصلاة وغيرها. وغيره فليس واجباً إلا سلام التحية عند اللقاء، فإنه مؤكد بالاتفاق، وهل يجب أو مستحب على قولين معروفين في مذهب أحمد وغيره^(٣).

والذي تدل عليه النصوص أنه واجب، وقد روى مسلم في صحيحه عنه ﷺ أنه قال: « خمس تجب للمسلم على المسلم، يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويشيعه إذا مات، ويحييه إذا دعاه » وروى « ويشمته إذا عطس »^(٤). وقد أوجب أكثر الفقهاء إجابة الدعوة^(٥)، والصلاة على الميت فرض على الكفاية بإجماعهم^(٦)، والسلام عند اللقاء أوكد من إجابة الدعوة، وكذلك عيادة المريض، والشر الذي يحصل إذا لم يسلم عليه عند اللقاء، ولم يعده إذا مرض أعظم مما يحصل إذا لم يجب دعوته، والسلام أسهل من إجابة الدعوة ومن

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٤-٧٥).

(٢) في «ت» (٤١٢/٢٧) [وهذا حق].

(٣) تقدمت هذه المسألة (ص ٢٧٨).

(٤) الذي في صحيح مسلم بلفظ « خمس تجب للمسلم على أخيه...رد السلام ».

أما الحديث الدال على وجوب الابتداء بالسلام فهو بلفظ: « حق المسلم على المسلم ست » وذكر منها « إذا لقيته فسلم عليه »، كتاب السلام باب من حق المسلم على المسلم رد السلام (١٧٠٤-١٧٠٥) حديث رقم (٢١٦٢).

(٥) انظر المغني لابن قدامة (١٩٤/١٠) وفي غير الوليمة خلاف كذلك انظر المغني (٢٠٧/١٠-٢٠٨).

(٦) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٣٩).

[٦١/ ب]

العبادة، وهذه المسائل / لبسطها مواضع أخر.

والمقصود هنا أن سلام التحية عند اللقاء في المحيى وفي الممات إذا زار قبر المسلم مشروع في حق كل مسلم لكل من لقيه حياً أو زار قبره أن يسلم عليه. فالصحابه رضوان الله عليهم كانوا يعرفون أن هذا السلام عليه عند قبره الذي قال فيه « ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام »^(١)، ليس من خصائصه ولا فيه فضيلة له على غيره، بل هو مشروع^(٢) في حق كل مسلم حي وميت وكل مؤمن يرد السلام على من يسلم عليه وهذا ليس مقصوداً بنفسه، بل إذا لقيه سلم عليه، وهكذا إذا زار القبر يسلم على الميت لا أنه يتكلف قطع المسافة واللقاء لمجرد ذلك.

والسلام عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه فهو من خصائصه، هو من السلام الذي أمر الله به في القرآن أن يسلم عليه، فصاحبه يسلم الله عليه عشرين كما يصلي عليه إذا صلى عليه عشرين، فهو المشروع المأمور به، الأفضل، الأنفع، الأكمل الذي لا مفسدة فيه، وذاك جهد لا يختص فيه ولا يؤمر بقطع المسافة لمجرده / على^(٣) قصد نية للصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً وقد قال ﷺ : « لا تتخذوا بيّتي عيداً »^(٤).

فلهذا كان العمل الشائع في الصحابة - الخلفاء الراشدين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار - أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه في الصلاة ويسلمون عليه كما أمرهم الله ورسوله، ويدعون لأنفسهم في الصلاة مما

(١) تقدم تخرجه (ص ١٦٢).

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) الكلام غير مستقيم في الأصل، فكأنه يوجد سقط، والدليل على ذلك وجود نبرة في هذا الموضع تدل على كلمة في حاشية الأصل غير واضحة إلا على شكل نقط منها، والتصويب من «ت» (٢٧/٤١٣)، و«ع» (ص ٦٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧١/٣) حديث رقم (٤٨٣٩) وأبو يعلى في مسنده (١٣١/١٢)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٢) وقال: ((رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف)).

وقد مال الألباني رحمه الله إلى تصحيحه في تحذير الساجد (ص: ١٤٠-١٤١).

اختاروا من الدعاء المشروع كما في الصحيح من حديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال: « ثم ليتخير بعد ذلك من الدعاء أعجبه إليه »^(١).

ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها في كل مكان فضلاً عن أن يقصدوها لحوائجهم كما يفعله أهل الشرك والبدع، فإن هذا لم يكن يعرف في القرون الثلاثة لا عند قبره ولا قبر غيره، لا في زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم، فهذه الأمور إذا تصورناها ذو الإيمان والعلم عرف دين الإسلام في هذه الأمور.

وفرق بين من يعرف التوحيد والسنة والإيمان، ومن يجهل ذلك، وقد تبين / أنّ الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة كانوا يدخلون المسجد ويصلون [٦٢/ ب] فيه على النبي ﷺ ويسلمون عليه عند الخروج من المدينة وعند القدوم من السفر، بل يدخلون المسجد فيصلون فيه ويسلمون على النبي ﷺ ولا يأتون القبر، ومقصود بعضهم التحية.

وأيضاً فقد استحب لكل من دخل المسجد أن يسلم على النبي ﷺ فيقول: « بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك »^(٢)، وكذلك إذا خرج يقول « بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك »^(٣).

فهذا السلام عند دخول المسجد كلما يدخل يغني عن السلام عليه عند القبر، وهو من خصائصه، ولا مفسدة فيه وهو يفعل ذلك في الصلاة فيصلون ويسلمون عليه^(٤) في الصلاة ويصلون عليه إذا سمعوا الأذان، ويطلبون له الوسيلة لما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٦٢-٢٦٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٦٣).

(٤) مكررة في الأصل.

عليّ مرة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، من سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة» (١).

وقد علموا أنّ الذي يستحب عند قبره المكرم / من السلام عليه هو سلام [٦٣ / أ] التحية عند اللقاء كما يستحب ذلك عند قبر كل مسلم وعند لقائه فيشاركه فيه غيره كما قال: « ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام » (٢).

وقال: « ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » (٣).

وكان إذا أتى المقابر قال: « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لا حقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم » (٤).

وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا هذا « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين » (٥).

والسلام عليه في الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر، وهو من خصائصه، وهو مأمور به، والله يسلم على صاحبه كما يصلي على من صلى عليه فإنه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشراً (٦).

وقد حصل مقصودهم ومقصوده من السلام عليه والصلاة عليه في مسجده وغير مسجده فلم يبق في إتيان القبر فائدة لهم، ولا له بخلاف إتيان مسجد قباء

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٦٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٥٩ في الحاشية).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٧٤-٧٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٧٤-٧٥).

(٦) تقدم الحديث الذي يدل على هذا (ص ٢٥٩).

فإنهم كانوا يأتونه كل سبت فيصلون فيه إتباعاً له ﷺ / فإن^(١) الصلاة فيه [٦٣/ب] كعمرة، ويجمعون بين هذا وبين الصلاة في مسجده يوم الجمعة، إذ كان أحد هذين لا يغني عن الآخر، بل يحصل بهذا أجر زائد، وكذلك إذا خرج الرجل إلى البقيع وأهل أحد كما كان يخرج إليهم النبي ﷺ يدعو لهم كان حسناً؛ لأن هذا مصلحة لا مفسدة فيها، وهم لا يدعون لهم في كل صلاة حتى يقال هذا يغني عن هذا، ومع هذا فقد نُقل عن مالك كراهة اتخاذ ذلك سنة / ولم يأخذ في هذا [٦٤/أ] بفعل ابن عمر، كما لم يأخذ بفعله في التمسح بمقعده على المنبر^(٢)، ولا

(١) في هذا الموضع بدأت لوحة رقم [٦٣/ب] وقد نص الناسخ أنها سقطت سهواً فقام باستغلالها وذلك بنقل آثار من كتاب الإمام محمد بن وضاح فلم أنسخها لعدم تعلقها بالكتاب. فالناسخ إذا انتقل من اللوحة رقم [٦٣/أ] إلى اللوحة [٦٤/ب]، ولكنه عندما انتصف بها أي بعد سبعة أسطر منها قال: (انتقل إلى الخط المعترض) الذي هو اللوحة رقم [٦٤/أ] فلما انتصف منها عاد إلى إكمال الأسطر الباقية من اللوحة رقم [٦٤/ب] ثم استمر بشكل منتظم.

(٢) الشفا للقاضي عياض (٨٦/٢).

وانظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٧١٩/٢ - ٧٢٠).

من المعلوم جواز التبرك بآثار الرسول ﷺ لثبوت بعض الآثار الواردة في ذلك، وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه - كتاب فرض الخمس - باباً بعنوان: باب ما ذكر من ذرع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته (صحيح البخاري مع الفتح ٦/٢٤٤).

وأخرج رحمه الله في صحيحه عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة، قال أنس: ((لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا)) (صحيح البخاري مع الفتح كتاب الأشربة باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته).

وليعلم أن حكم التبرك بآثاره ﷺ باق على مشروعيته، وقد ثبت فقدان الكثير من آثاره على مدى الأيام والقرون بسبب الضياع أو الحروب أو الفتن، ومن الأدلة على ذلك ما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس، نقشه محمد رسول الله)) (صحيح البخاري مع الفتح كتاب اللباس باب نقش الخاتم ١٠/٣٣٦)، ومسلم كتاب اللباس والزينة باب لبس النبي ﷺ خاتماً... (٣/١٦٥٦).

قال الألباني رحمه الله: ((ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس

باستحباب قصد الأماكن التي صلى فيها لكون الصلاة أدركته فيها، فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها^(١)، وكان جمهور الصحابة لا يستحبون ذلك، بل يستحبون ما كان ﷺ يستحبه، وهو أن يصلي حيث أدركته الصلاة، وكان أبوه عمر بن الخطاب ينهى من يقصدها للصلاة فيها ويقول: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فإنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليذهب»^(٢).

فأمرهم عمر بن الخطاب بما سنه لهم النبي ﷺ إذ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، وله خصوص الأمر [باعتدائه به]^(٣) وبأبي بكر حيث قال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٤).

بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين ((التوسل أنواعه وأحكامه (ص: ١٦١).

إذن لم يبق شيء من آثاره ﷺ حتى يتبرك بها، ولا يجوز قياس عليه ﷺ غيره من الصالحين لأن دليل جواز التبرك بآثاره ﷺ هو فعل الصحابة معه ﷺ، وإقراره إياهم على ذلك، وهم لم يتبركوا بآثار غيره ﷺ ولم يأمرهم هو ﷺ بالتبرك بآثار غيره من الصالحين كالخلفاء الأربعة والعشرة وأهل الشجرة، وممن نص على عدم جوار التبرك بآثار الصالحين من الصحابة وغيرهم الإمام المحقق الشاطبي رحمه الله في كتاب العظيم النفع الاعتصام (٨٩/٢).

انظر في هذا: التوسل أنواعه وأحكامه للألباني (ص: ١٦٠)، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية لشمس الدين الأفغاني (١٥٧٥/٣)، أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة لأحمد النجمي (ص: ٤٩٨-٥٠٥).

- (١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٣/٣)، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (١٢٢-١٢١/٣١).
- (٢) كنز العمال (١٤٠/١٧)، والتوسل والوسيلة لابن تيمية (ص: ١٠٢)، وصححه وذكره ابن حجر في الفتح (٥٦٩/١)، وأشار أن هذا ثابت عن عمر رضي الله عنه.
- (٣) في «ت» (٤١٧/٢٧) [بالاعتدائه به]، وفي «ع» (ص: ٧٠) [باعتدائه].
- (٤) سنن الترمذي كتاب المناقب باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٥٦٩/٥) حديث رقم (٣٦٦٢).

وقال عنه الترمذي: حديث حسن.

وسنن ابن ماجه في المقدمة باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ (٣٧/١) حديث رقم (٩٧).
وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٠/٣) حديث رقم (٢٨٩٥-٢٨٩٦).

فالأمر بالاعتداء أرفع من الأمر بالسنة، كما قد بسط في مواضع.
وكذلك نقل عن مالك كراهة المحييء إلى بيت المقدس خشية أن يتخذ
السفر إليه سنة^(١)، فإنه كره ذلك لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذي
يذهب إليه جماعة فإن النبي ﷺ لم يفعل هذا، لا في قباء ولا في قبور الشهداء
وأهل البقيع ولا غيرهم، كما فعل مثل ذلك في الجمع وفي الحج والأعياد، فيجب
الفرق بين هذا وبين هذا، مع أنه صلى التطوع في جماعة مرات في قيام الليل
ووقت الضحى وغيره، ولكن لم يجعل الاجتماع مثل تطوع في وقت معين سنة
كالصلوات الخمس، وكصلاة الكسوف والعيد والجمعة.

/ وأما إتيان القبر للسلام عليه فقد استغنوا عنه بالسلام عليه في الصلاة [٦٤/ ب]
وعند دخول المسجد والخروج منه، وفي إتيانه بعد الصلاة مرة بعد مرة ذريعة إلى
أن يتخذ عيداً ووثناً وقد نهوا عن ذلك، وهو ﷺ مدفون في حجرة عائشة
وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقي المسجد وقبلته لم
تكن داخلية في مسجده، بل كان يخرج من الحجرة إلى المسجد، ولكن في خلافة
الوليد وسع المسجد وكان يحب عمارة المساجد، وعمر المسجد الحرام ومسجد
دمشق وغيرهما فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من أصحابها
الذين ورثوا أزواج النبي ﷺ ويزيدها في المسجد، فمن حينئذ دخلت / الحجرة في [٦٥/ أ]
المسجد وذلك بعد موت الصحابة، بعد موت ابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣) وأبي
سعيد الخدري^(٤)، وبعد موت عائشة^(٥)، بل بعد موت عامة الصحابة فلم يكن
بقي في المدينة منهم أحد، وقد روي أن سعيد بن المسيب كره ذلك^(٦)، وقد كره
كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان رضي الله عنه من بناء المسجد بالحجارة

(١) المدونة الكبرى (٨٦/٢-٨٧) من غير تعليل.

(٢) وذلك في سنة ٧٢ أو ٧٣ هـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١٧٣/٦) ترجمة رقم (٤٨٢٥).

(٣) وذلك في سنة ٦٨ هـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٠/٦) ترجمة رقم (٤٧٧٢).

(٤) مات سنة ٧٤ هـ وقيل ٦٣، وقيل ٦٥، انظر الإصابة (١٦٥/٤) ترجمة رقم (٣١٨٩).

(٥) ماتت سنة ٥٨ هـ وقيل ٥٧ الإصابة (٣٨/١٣) ترجمة رقم (٧٠١).

(٦) لم أعر على شيء من هذا فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم.

والقصة^(١) والساج، وهؤلاء لما فعله الوليد أكره^(٢)، وأما عمر رضي الله عنه فإنه وسعه لكن بناه على ما كان من بنائه من اللبن وعُمدته جذوع^(٣) النخل وسقفه الجريد، ولم يُنقل أن أحداً كره ما فعل عمر وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد^(٤).

/ وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه [٦٥/ ب] رضي الله عنه من غربي الحجرة فيسلم عليه إما مستقبل الحجرة، وإما مستقبل القبلة، والآن يمكنه أن يأتي من جهة / القبلة فلهذا كان أكثر العلماء يستحبون أن يستقبل [٦٦/ أ] الحجرة ويسلم عليه، ومنهم من يقول بل يستقبل القبلة ويسلم عليه كقول أبي حنيفة^(٥)، فإن الوليد بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع

(١) القصة بالفتح الحص، لغة حجازية، انظر مختار الصحاح مادة (قصص) (ص ٥٣٨).

(٢) تاريخ المدينة المنورة لعمر بن شبة (١/ ٧٠)، التاريخ الشامل للمدينة المنورة لعبد الباسط بدر (٢٩٥/ ٢٩٦).

(٣) في الأصل [خروج] والتصويب من «ع» (ص ٧١)، و«ت» (٢٧/ ٤١٨).

(٤) في هذا الموضع من الأصل نقل ناسخ المخطوطة - عبد الله بن يعقوب الإسكندري - قصة بناء المسجد النبوي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم تجديده والزيادة فيه في عهد الخلفيتين الراشدين عمر وعثمان رضي الله عنهما من صحيح البخاري وغيره وجعل هذه القصة في صلب كتاب شيخ الإسلام، ولكنه بين أنه ليس منه فقال رحمه الله: «يقول كاتبه: قلت: أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه شيئاً، وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمدته خشباً، ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمدته من حجارة منقوشة وسقفه بالساج، هذا لفظ رواه البخاري رحمه الله.

وقال مالك: وكان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة قدر ممر شاة، ثم قدّم عمر جدار القبلة إلى حد المقصورة، ثم قدّمه عثمان إلى حيث هذا اليوم، وبقي المنبر في موضعه. وقال خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة: بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً أو يزيد.

وقال أهل السير: جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعاً وعرضه مائة وستين، وجعل أبوابه ستة كما كان في زمن عمر رضي الله عنه ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين، ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث، والله أعلم، رجعنا إلى قول الشيخ.

(٥) تقدمت هذه المسألة.

وثمانين من الهجرة وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم، وتوفي عامة الصحابة في جميع الأمصار ولم يكن بقي بالأمصار إلا قليل جداً مثل أنس بن مالك بالبصرة فإنه توفي في خلافة الوليد سنة بضع وتسعين^(١)، وجابر بن عبد الله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وهو آخر من مات بها^(٢)، والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين، وبناء المسجد [وإن]^(٣) كان بعد موت جابر فلم يكن قد بقي بالمدينة أحد، وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فزاد في المسجد والصحابة كثيرون ولم يُدخل فيه شيئاً من الحجرة، بل ترك الحجرة النبوية على ما كانت عليه خارجة عن المسجد متصلة به من شرقيه كما كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وكانت عائشة رضي الله عنها فيها ولم تنزل عائشة فيها إلى أواخر خلافة معاوية، وتوفيت بعد موت الحسن بن علي^(٤)، وكان الحسن قد استأذنها في أن يدفن في الحجرة فأذنت له، لكن كره ذلك ناس آخرون ورأوا أن عثمان رضي الله عنه لما لم يدفن فيها فلا يدفن [فيها]^(٥) غيره، وكادت تقوم فتنة^(٦)، ولما احتضرت عائشة رضي الله / عنها أوصت أن تدفن مع صواحباتها بالبقيع، ولا [٦٦/ب] تدفن هناك، فعلت هذا تواضعاً أن تزكى به صلى الله عليه وسلم^(٧).

فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد هل هو جائز أو مكروه إلا التابعون كسعيد بن المسيب وأمثاله^(٨)، وكان سعيد إذ ذاك من أجل التابعين، قيل لأحمد بن حنبل: «أي التابعين أفضل؟ قال: سعيد بن المسيب، فقليل له: فعلقمة والأسود؟

(١) توفي سنة (٩٢هـ)، وقيل (٩٣هـ).

انظر الإصابة لابن حجر (١١٣/١) ترجمة رقم (٢٧٥).

(٢) انظر الإصابة لابن حجر (٤٥/٢) ترجمة رقم (١٠٢٢).

(٣) سقطت من «ت» (٤١٩/٢٧)، و«ع» (ص ٧٢).

(٤) وقد مات سنة ٤٩هـ وقيل سنة ٥٠هـ وقيل ٥١هـ.

انظر: الإصابة لابن حجر (٢٤٢/٢) ترجمة رقم (١٧١٥).

(٥) سقطت من «ت» (٤١٩/٢٧)، و«ع» (ص ٧٣).

(٦) انظر سير أعلام النبلاء تحت ترجمة الحسن بن علي رضي الله عنهما (٢٨٠-٢٤٥/٣).

(٧) المرجع السابق تحت ترجمة عائشة رضي الله عنها (١٣٥/٢-٢٠١).

(٨) تقدم (ص ٢٨٤).

فقال: سعيد بن المسيب، علقمة والأسود هذان كانا قد ماتا قبل ذلك بمدة^(١). ومن ذلك الوقت دخلت [الحجرة]^(٢) في المسجد، وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلاً، وكانت فضيلة المسجد بأن النبي ﷺ بناه لنفسه، وللمؤمنين يصلي فيه هو والمؤمنون إلى يوم القيامة، ففضل بينائه له. قلت: قال مالك: بلغني أن جبريل هو الذي أقام قبته للنبي ﷺ^(٣)، وبأنه كان هو الذي تقصد فيه الجمعة والجماعة إلى أن مات، وما صلى جمعة بغيره قط، لا في سفره ولا في مقامه، وأما الجماعة فكان يصليها حيث أدركته، ونحن مأمورون باتباعه ﷺ وذلك بأن نصدقه في كل ما أخبر به، ونطيعه في كل ما أوجبه وأمر به لا يتم الإيمان به إلا بهذا وهذا ومن ذلك أن نقتدي به في أفعاله التي يشرع لنا أن نقتدي به، فما فعله على وجه الوجوب أو الاستحباب / أو الإباحة نفعله [٦٧/ أ] على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة، و[هو مذهب]^(٤) جماهير العلماء، إلا ما ثبت اختصاصه به.

فإذا قصد عبادة في مكان شرع لنا أن نقصد تلك العبادة في ذلك المكان، فلما قصد السفر إلى مكة وقصد العبادة بالمسجد الحرام، والصلاة فيه والطواف به، وبين الصفا والمروة، والصعود على الصفا والمروة والوقوف بعرفة وبالمشعر الحرام ورمي الجمار والوقوف للدعاء عند الجمرتين [الأولتين]^(٥) دون الثالثة التي هي جمرة العقبة كان ذلك كله مشروعاً لنا، إما واجباً وإما مستحباً ولم يذهب

(١) الذي وجدته عن الإمام أحمد بلفظ: «قال عثمان الخارثي: سمعت أحمد بن حنبل يقول أفضل التابعين سعيد بن المسيب، فقال له رجل: فعلقمة والأسود؟ فقال: سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود».

انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٧٣/١١).

(٢) سقطت من «ت» (٤٢٠/٢٧)، و«ع» (ص ٧٣).

(٣) من قوله قلت قال مالك إلى ﷺ من هامش الأصل بخط مغاير ومع هذا جعلته في الأصل تبعاً لنسخة «ت» (٤٢٠/٢٧)، و«ع» (ص ٧٣) ولم أجد هذا القول عن الإمام مالك رحمه الله.

(٤) غير موجودة في الأصل فأخذتها من ت (٤٢٠/٢٧) لأن الكلام لا يستقيم إلا بها.

(٥) في «ت» (٤٢١/٢٧)، و«ع» (ص ٧٤) [الأوليين].

ممكة إلى غير المسجد الحرام ولا سافر إلى الغار الذي مكث فيه لما سافر سفر الهجرة، ولا صعد إلى غار حراء الذي كان يتحنّث فيه قبل أن يأتيه الوحي، وكان ذلك عبادة لأهل مكة، قيل إنه سنّها لهم عبد المطلب^(١)، وصلى عقب الطواف ركعتين^(٢)، ولم يصل عقب الطواف بالصفاء والمروة شيئاً، وحين دخل [٦٧/ب] المسجد الحرام / طاف بالبيت فكان الطواف تحية المسجد لم يصل قبله تحية كما تصلى في سائر المساجد^(٣)، كما أنه افتتح برمي جمرة العقبة حين أتى منى^(٤) وتلك هي العبادة، وبعدها نحر هديه ثم حلق رأسه ثم طاف بالبيت، ولهذا صارت السنة أن أهل منى يرمون ثم يذبحون والرمي لهم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم، وليس بمنى صلاة عيد ولا جمعة، لا بها ولا بعرفة، فإن النبي ﷺ لم يصل بهما صلاة عيد ولا صلى يوم عرفة جمعة، ولا كان في أسفاره يصلي جمعة ولا عيداً. ولهذا كان عامة العلماء على أن الجمعة لا تصلى في السفر ليس في ذلك إلا نزاع شاذ^(٥)، وجمهور [العلماء]^(٦) على أن العيد أيضاً لا يكون إلا حيث تكون

(١) لم أعثر على من نص على هذا القول.

(٢) يشير إلى قول ابن عمر رضي الله عنهما في رؤيته رسول الله ﷺ وهو يصلي ركعتين بعد الطواف بالبيت.

صحيح البخاري كتاب الحج باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (الفتح ٣/٥٧٠) حديث رقم (١٦٢٧)، وهو بلفظ: عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

وانظر المغني لابن قدامة (٢٣١/٥-٢٣٢).

(٣) لما رواه البخاري في كتاب الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (الفتح ٣/٥٥٧) حديث رقم (١٦١٤-١٦١٥).

وهو بلفظ عن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أن توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله، واللفظ للبخاري

(٤) انظر صحيح البخاري كتاب الحج باب التلبية والتكبير غداة النحر (الفتح ٣/٦٢٢) حديث رقم (١٦٨٥) وما بعده من الأبواب.

قال أسامة بن زيد والفضل: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وانظر المغني لابن قدامة (٢٩١/٥-٣٠٣).

(٥) والذي خالفهم النخعي والزهري وقتادة والظاهرية.

انظر المغني لابن قدامة (٢١٦/٣)، والمحلى لابن حزم (٤٩/٥-٥١).

(٦) لفظة [العلماء] غير موجودة في الأصل وقد أضفتها من «ت» (٤٢٢/٢٧)؛ لأن السياق يقتضيها.

الجمعة^(١) فإن النبي ﷺ لم يصل عيداً في السفر^(٢)، ولا كان يصلي في المدينة [على]^(٣) عهده إلا عيداً واحداً.

ولم يكن أحد يصلي العيد منفرداً وهذا قول جمهور العلماء، وفيه نزاع مشهور^(٤)، ولهذا صار المسلمون يرمون ثم يذبحون النسك اتباعاً لسنة ﷺ^(٥) فما فعله على وجه التقرب كان عبادة / تفعل على وجه التقرب، وما [٦٨/ أ] أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضي لم يكن عبادة ولا مستحباً، وما فعله على وجه الإباحة من غير قصد التعبد به كان مباحاً.

ومن العلماء من يستحب مشابهته في هذا في الصورة كما كان ابن عمر يفعل وأكثرهم يقول: إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد وأما المشابهة في الصورة من غير مشاركة في القصد والنية فلا تكون متابعة^(٦)، فما فعله على غير العبادة فلا يستحب أن يفعل على وجه العبادة فإن ذلك ليس بمتابعة، بل مخالفة. وقد ثبت في الصحيح أنه كان يصلي حيث أدركته الصلاة^(٧)، وثبت في الصحيح أنه قال لأبي ذر حين سأله: أي مسجد وضع في الأرض أول؟ فقال: « المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد »^(٨).

(١) انظر المحلى لابن حزم (٨٧/٥)، والمهذب للشيرازي (٣٢٥/١).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٢٨٧/٣).

(٣) في الأصل [إلا] والصواب ما أثبتته نقلاً عن نسخة «ع» (ص ٧٤)، و«ت» (٤٢٢/٢٧).

(٤) الذين قالوا إنه لا تصح صلاة العيد منفرداً هم:

الحنفية ورواية عند المالكية وهو القول القديم عند الشافعي ورواية عند الحنابلة.

وذهب الظاهرية إلى جواز وصحة صلاة العيد منفرداً وهو القول الثابت عند الشافعية.

انظر المبسوط للسرخسي (١٢٤/٢)، والذخيرة للقرافي (٤١٧/٢-٤٢٣)، والمجموع للنووي

(٤٢٣-٤١٧/٢)، والمغني لابن قدامة (٢٨٧/٣)، والمحلى لابن حزم (٨٦/٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٩١/٥-٣٠٣).

(٦) انظر أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام للأشقر (٢٢٦/١-٢٣٢)، وانظر اقتضاء الصراط

المستقيم لابن تيمية (٦٣٠/٢-٦٣٤).

(٧) لما رواه البخاري كتاب مناقب الأنصار باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (الفتح ٣١١/٧-

٣١٢) حديث رقم (٣٩٣٢).

والحديث طويل والشاهد منه قوله: « فكان يصلي حيث أدركته الصلاة... ».

(٨) تقدم تخريجه (ص ٢٠١).

وروي في الصحيح « فإن فيه الفضل »^(١).

فمن أدركته الصلاة هو وأصحابه بمكان تركوا الصلاة فيه وذهبوا إلى مكان آخر لكونه فيه أثر لبعض الأنبياء فقد خالفوا السنة، وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوماً يتابون مكاناً صلى فيه / رسول الله ﷺ فقال: ما هذا قالوا: هذا [٦٨/ب] مكان صلى فيه رسول الله فقال: ومكان صلى فيه رسول الله، أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد، إنما هلك بنوا إسرائيل بمثل هذا، فمن أدركته الصلاة فيه فليصل فيه وإلا فليذهب^(٢).

فمسجده المفضل لما كان [تفضل]^(٣) الصلاة فيه كان ذلك مستحباً، فكيف وقد قال: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »^(٤).

وقال: « لا تشد الرحال إلا [إلى]^(٥) ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا »^(٦).

وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن تدخل فيه الحجرة، بل كان حينئذ الذين يصلون فيه أفضل ممن صلى فيه إلى يوم القيامة، ولا يجوز أن يظن أنه بعد دخول الحجرة فيه صار أفضل مما كان في حياته وحياته خلفائه الراشدين، بل الفضيلة إن اختلفت الأزمنة والرجال فرمته وزمن الخلفاء الراشدين أفضل ورجاله أفضل^(٧).

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٠١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٨٣).

(٣) في «ت» (٤٢٣/٢٧) و«ع» (ص ٧٥) [يفضل].

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٦٩).

(٥) غير موجودة في الأصل والزيادة من نص الحديث.

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٧٨).

(٧) يشير إلى الحديث المتفق على صحته انظر البخاري كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (الفتح ٥/٧) حديث رقم (٣٦٥٠).

ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل الصحابة (٤/١٩٦٢-١٩٦٤) حديث رقم (٢٥٣٣-٢٥٣٥) بلفظ « خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... » واللفظ للبخاري.

فالمسجد حينئذ قبل دخول الحجرة فيه كان أفضل إن اختلفت الأمور، وإن لم تختلف فلا فرق، وبكل حال / فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه [٦٩/ أ] أفضل مما كان، وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ فدخلت الحجرة فيه ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف.

والمقصود أن ما بني لله من المساجد فضيلتها بعبادة الله فيها وحده لا شريك له، ومن عبد الله فيها من الأنبياء والصالحين، وبنائها لذلك، كما قال تعالى ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (١).

وقال تعالى ﴿أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢).

والأعمال تفضل بنيات أصحابها وطاعتهم لله تعالى وما في قلوبهم من الإيمان بطاعتهم لله كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» (٣) / وبذلك يثابون [٦٩/ ب] وعلى ترك ما فرضه الله يعاقبون وبذلك يندفع عنهم بلاء الدنيا والآخرة، وما أصابهم من المصائب فبذنوبهم قال تعالى ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (٤).

وقال تعالى ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ (٥).

قال العلماء: أي ما أصابك من نصر ورزق وعافية فهو من نعم الله عليك،

(١) سورة التوبة (الآية ١٠٨).

(٢) سورة التوبة (الآية ١٠٩).

(٣) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماله (١٩٨٧/٤) حديث رقم (٢٥٦٤).

(٤) سورة الإسراء (الآية ٧).

(٥) سورة النساء (الآية ٧٩).

وما أصابك من المصائب فبذنوبك^(١) كما قال تعالى ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾^(٢).

كما أنهم متفقون كلهم على أنه لا تكون العبادة إلا لله وحده ولا يكون التوكل إلا عليه وحده، ولا تكون الخشية والتقوى إلا لله وحده، والرسول ﷺ له حق لا يشركه فيه أحد من الأمة مثل وجوب طاعته في كل ما يوجب ويأمر قال تعالى ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣).

وقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٤).

ولهذا كانت مبايعته مبايعة لله كما قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ / إِنَّمَا

يَبَايِعُونَ اللَّهَ﴾^(٥)، فإنهم عاقدوه على أن يطيعوه في الجهاد ولا يفروا وإن ماتوا^(٦)، وهذه الطاعة له هي طاعة لله، وعلينا أن يكون الرسول أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) ذكره القرطبي في تفسيره مع اختلاف يسير.

انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٤/٥-٢٨٥).

(٢) سورة الشورى (الآية ٣٠).

(٣) سورة النساء (الآية ٨٠).

(٤) سورة النساء (الآية ٦٤).

(٥) سورة الفتح (الآية ١٠).

(٦) قال البخاري رحمه الله في صحيحه باب البيعة في الحرب ألا يفروا وقال بعضهم: على الموت ثم ساق أثر ابن عمر رضي الله عنهما «رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله. فسألنا نافعاً: على أي شيء بايعتم على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر».

قال ابن حجر: (بل بايعهم على الصبر) أي على الثبات وعدم الفرار، سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا، والله أعلم.

انظر: صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير (الفتح ١٣٦/٦-١٣٧) حديث رقم (٢٩٥٨).

وجاء في صحيح مسلم عن معقل بن يسار قال: «... لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر».

انظر: صحيح مسلم كتاب الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (١٤٨٥/٣) حديث رقم (١٨٥٨).

« والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » ورواه البخاري ومسلم^(١)، وفي لفظ لمسلم « وأهله وماله »^(٢). وفي البخاري عن عبد الله بن هشام أنه قال: كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: « لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك » فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال النبي ﷺ: « الآن يا عمر »^(٣)، وقد قال تعالى ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾^(٤). وقد قال تعالى ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾^(٥). وفي الصحيحين عنه أنه / ﷺ أنه قال: « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه »^(٦)، [٧٠ / ب]

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (الفتح ٧٥/١) حديث رقم (١٤-١٥).

ومسلم كتاب الإيمان باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (٦٧/١) حديث رقم (٤٤).

(٢) وهذه الزيادة عند مسلم كما تقدم تخريجه في الحاشية التي قبلها.

(٣) صحيح البخاري كتاب الإيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (الفتح ٥٣٢/١١) حديث رقم (٦٦٣٢).

(٤) سورة التوبة (الآية ٢٤).

(٥) سورة الأحزاب (الآية ٦).

(٦) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب قول النبي ﷺ « من ترك مالا ف لأهله » (الفتح ١١/١٢) حديث رقم (٦٧٣١) بلفظ « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ».

ومسلم كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته (١٢٣٧/٣) حديث رقم (١٦١٩) وهو كلفظ البخاري.

واللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام ليس في الصحيحين بل هو لفظ أبي داود والنسائي.

انظر سنن أبي داود كتاب البيوع والإجارة باب في التشديد في الدين (٦٣٨-٦٣٩) حديث رقم (٣٣٤٣).

وذلك أنه لا نجاة لأحد من عذاب الله ولا وصول له إلى رحمة الله إلا بواسطة الرسول، بالإيمان به ومحبه وموالاته واتباعه، وهو الذي ينجيه الله به من عذاب الدنيا والآخرة، وهو الذي يوصله الله به إلى خير الدنيا والآخرة، فأعظم النعم وأنفعها: نعمة الإيمان ولا تحصل إلا به ﷺ، وهو أنصح وأنفع لكل أحد من نفسه وماله، فإنه الذي يخرج الله به من الظلمات إلى النور، لا طريق له إلا هو، وأما نفسه وأهله فلا يغنون عنه من الله شيئاً، وهو دعا الخلق إلى الله بإذن الله كما قال تعالى ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿١﴾ ودَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ ﴿٢﴾.

والمخالف له يدعو إلى غير الله بغير إذن الله، ومن اتبع الرسول ﷺ فإنه إنما يدعو إلى الله، وقوله تعالى ﴿يَا ذُنُوبَكُمْ﴾ أي بأمره ﴿٣﴾.

وما أنزله من العلم كما قال تعالى ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ ﴿٤﴾، فمن اتبع الرسول دعا إلى الله على بصيرة أي على بينة وعلم يدعو إليه بمنزل من الله ﴿٥﴾، بخلاف الذي يأمر بما لا يعلم / أو بما لم [٧١/ أ] ينزل به وحياً كما قال تعالى ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ ﴿٦﴾.

وكل ما أمر الله به أو ندب إليه من حقوقه فإنه لا يختص بحجته لا من داخل ولا من خارج، بل يفعل في جميع الأمكنة التي شرع فيها، فليس فعل شيء من حقوقه ﷺ كالإيمان به ومحبه وموالاته وتبليغ العلم عنه والجهاد على ما جاء

وسنن النسائي كتاب الجنائز باب الصلاة على من عليه دين (٤/ ٣٦٧-٣٦٨) حديث رقم (١٩٦١).

وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/ ٤٢٢) حديث رقم (١٨٥٣).

(١) سورة الأحزاب (الآية ٤٥-٤٦).

(٢) انظر تفسير الطبري (١٢/ ١٨).

(٣) سورة يوسف (الآية ١٠٨).

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٣٤٥)، وتفسير فتح القدير للشوكاني (٣٦٨).

(٥) سورة الحج (الآية ٧١).

به وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، والصلاة والسلام عليه وكل ما يحبه الله ويتقرب إليه ليس شيء من ذلك عند حجرته أفضل منه في ما بُعد عن الحجرة، لا الصلاة والسلام عليه، ولا غير ذلك من حقوقه بل قد نهى هو ﷺ أن يجعل بيته عيداً فنهى أن يقصد بيته بتخصيص شيء من ذلك، فمن قصد أو اعتقد أن فعل ذلك عند الحجرة أفضل فهو مخالف له ﷺ.

وهذا مما كان مشروعاً كالإيمان به، والشهادة له بأنه رسول الله، والصلاة والسلام عليه، وأما ما لم يشرعه الله ولم ينزل به سلطاناً إليه بل نهى [عنها] ^(١) ﷺ كدعاء غير الله وعبادتهم من جميع المخلوقات: الملائكة والأنبياء وغيرهم، والحج إلى المخلوقين وإلى قبورهم فهذه إنما يأمر بها من ليس معهم بذلك علم ولا وحي منزل من الله فهم يضاھون الذين يعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً، وما ليس لهم به علم أو هم / نوع منهم، وقد ميز الله بين حقه وحق [٧١/ ب] الرسول في مثل قوله ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ﴾ ^(٢)، فالطاعة لله والرسول والخشية لله وحده، والتقوى لله وحده لا يخشى مخلوق ولا يتقى مخلوق، لا ملك ولا نبي ولا غيرهما قال تعالى ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِذَا يَتَوَلَّى فَآرَهُبُونَ﴾ ^(٣) وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ ^(٤).

وقال تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ ^(٥).

وقال تعالى ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ^(٦)، ﴿وَإِيَّايَ فَاتَّقُونَ﴾ ^(٧).

(١) في «ت» (٢٧/٤٢٨)، و«ع» (ص ٧٨) [عنه].

(٢) سورة النور (الآية ٥٢).

(٣) سورة النحل (الآية ٥١-٥٢).

(٤) سورة التوبة (الآية ١٨).

(٥) سورة المائدة (جزء من الآية ٤٤).

(٦) سورة البقرة (جزء من الآية ٤١).

وكذلك مَيَّز بين النوعين في قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾^(١).

ففي الإتياء قال ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾^(٢) لأن الرسول هو الواسطة بيننا وبين الله في تبليغ أمره ونهيه وتحليله وتحريمه ووعدته ووعيدته، فالحلل ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله. قال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣)، فلهذا قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا / مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾^(٤)، [٧٢ / أ] ولم يقل هنا ورسوله؛ لأن الله وحده حسب جميع عباده المؤمنين كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) أي هو حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين.

وقال تعالى ﴿إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾^(٦)، ذكر هذا بعد قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَلُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونْ فَلَا تُنْظَرُونَ﴾^(٧)، إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ^(٨).

عن ابن عباس قال: هم الذين لا يعدلون بالله [فتتولاهم وينصرهم]^(٩) فلا تضرهم عداوة من عاداهم^(٩) كما قال تعالى ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا

(١) سورة التوبة (الآية ٥٩).

(٢) جزء من آية (٥٩) من سورة التوبة.

(٣) سورة الحشر (الآية ٧).

(٤) سورة التوبة (الآية ٥٩).

(٥) سورة الأنفال (الآية ٦٤).

(٦) سورة الأعراف (الآية ١٩٦).

(٧) سورة الأعراف (الآية ١٩٤-١٩٦).

(٨) في «ت» (٤٢٩/٢٧)، و«ع» (ص ٧٩) وتفسير البغوي [فتتولاهم وينصرهم].

(٩) أورده البغوي في تفسيره انظر: معالم التنزيل (٣/٣١٥-٣١٦).

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴿١﴾ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مِمَّا يَأْمُرُهُمْ ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ ﴿٢﴾ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الرِّغْبَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ ﴿٣﴾ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿٤﴾ وَهَذَا لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمْلِكُ لِلْمَخْلُوقِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَهَذَا عَامٌ فِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ ﴿٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ / رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ [٧٢/ ب] مَحْذُورًا ﴿٦﴾.

قال طائفة من السلف ابن عباس وغيره: هذه الآية في الذين عبدوا الملائكة والأنبياء كالْمَسِيحِ وعزير ﴿٥﴾.

وقال عبد الله بن مسعود: «كان قوم من الإنس يعبدون قوماً من الجن فأسلم الجن وبقي أولئك على عبادتهم» ﴿٦﴾.

فالآية تتناول كل من دعا من دون الله من هو صالح عند الله من الملائكة والإنس والجن قال تعالى هؤلاء الذين دعوتهم ﴿لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ ﴿٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٦﴾.

(١) سورة غافر (الآية ٥١).

(٢) سورة التوبة (الآية ٥٩).

(٣) سورة الشرح (الآية ٧-٨).

(٤) سورة الإسراء (الآية ٥٦-٥٧).

(٥) انظر تفسير الطبري (٩/ ١٠٤-١٠٦)، وتفسير ابن عطية (١٠/ ٣١٠).

(٦) جاء في هامش الأصل حول هذا الموضع [رواه البخاري ومسلم من حديث أبي معمر عن عبد الله بن مسعود].

انظر: صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ (الفتح ٨/ ٢٥٠) حديث رقم (٤٧١٥).

ومسلم كتاب التفسير باب في قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ (٤/ ٢٣٢١) حديث رقم (٣٠٣٠).

وانظر: تفسير الطبري (٩/ ١٠٤).

أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا^(١).
 قال أبو محمد عبد الحق بن عطية^(٢) في تفسيره: « أخبر الله تعالى أن هؤلاء
 المعبودين يطلبون التقرب إليه^(٣) والتزلف إليه وأن لله^(٤) حقيقة حالهم، والضمير
 في ربهم للمبتغين أو للجميع، والوسيلة هي القربة وسبب الوصول إلى البغية،
 وتوسل الرجل إذا طلب [الدنو والنيل]^(٥) لأمر ما ومنه قول النبي ﷺ: « من
 سأل الله لي الوسيلة » الحديث^(٦).

وهذا الذي ذكره^(٧) لك ذكر سائر المفسرين^(٨) برز به / على غيره [٧٣/أ]
 فقال: "وأيهم" ابتداء، وخبره "أقرب"، و"أولئك" يراد بهم المعبودون وهو ابتداء،
 وخبره يبتغون، والضمير في "يدعون" للكفار، وفي "يبتغون" للمعبودين،
 والتقدير: نظرهم ووكدهم أيهم أقرب، وهذا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
 حديث الراية بخير: « فبات الناس يدوكون أيهم يعطاها »^(٩)، أي يتبارون في
 طلب القرب^(١٠) قال رحمه الله: وطفّف الزّجاج^(١١) في هذا الموضع فتأمله^(١٢).

(١) سورة الإسراء (الآية ٥٧).

(٢) تقدمت ترجمته والكلام عن تفسيره (ص ٢٣٣).

(٣) هكذا في الأصل وفي تفسير ابن عطية (إلى الله) تفسير ابن عطية (٣١٠/١٠).

(٤) هكذا في الأصل وفي تفسير ابن عطية (هذه) المرجع السابق (٣١٠/١٠).

(٥) بياض في الأصل فأكملته من تفسير ابن عطية (٣١٠/١٠).

(٦) بياض في الأصل فأكملته من تفسير ابن عطية (٣١١/١٠).

(٧) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات وهو من كلام شيخ الإسلام وليس من كلام ابن عطية.

(٨) كذلك بياض بمقدار خمس كلمات وهو من كلام شيخ الإسلام وليس من كلام ابن عطية.

(٩) رواه البخاري كتاب الجهاد باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة (الفتح ١٣٠/٦) حديث رقم (٢٩٤٢).

ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل علي بن أبي طالب (١٨٧٢/٤) حديث رقم (٢٤٠٦).

(١٠) وانظر النهاية في غريب الحديث مادة (دوك) (١٤٠/٢).

(١١) هو إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج توفي سنة ٣١١ وقبل ٣١٠ هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤).

وانظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٤٦/٣).

(١٢) انتهى ما نقله شيخ الإسلام عن ابن عطية.

ولقد صدق في ذلك فإن الزجاج ذكر في قوله ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ وجهين كلاهما في غاية الفساد^(١)، وقد ذكر ذلك عنه ابن الجوزي^(٢) وغيره، وتابعه المهدي^(٣) والبعوي^(٤) وغيرهما، ولكن ابن عطية كان أقعد بالعربية والمعاني من هؤلاء [وأخبر بمذهب سيبويه^(٥) والبصريين^(٦)] ^(٧) فعرف تطفيف الزجاج مع علمه

انظر تفسير ابن عطية (٣١٠/١٠-٣١١).

(١) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٤٦/٣).

(٢) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر الجوزي، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد عام (٥١٠هـ) وتوفي عام (٥٩٧هـ).

انظر ترجمته في الذيل على طبقات الخنابلة لابن رجب (٢٦١/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١).

وانظر تفسير ابن الجوزي (زاد المسير) (٥٠/٥).

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عمار ابن أبي العباس المهدي نسبة إلى المهدي في المغرب، كان رأساً في القراءات والعربية، ألف التواليف الكثيرة منها التفسير المشهور: «التفصيل» وهو كتاب كبير في التفسير اختصره في كتاب أسماه «التحصيل»، توفي سنة (٤٤٠هـ).

انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي (٣٩٩/١)، طبقات المفسرين للداوودي (٥٦/١)، إنباه الرواة للقفطي (١٢٦/١)، هدية العارفين لإسماعيل باشا (٧٥/١).

(٤) هو محي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، ولد عام (٥٤٣٢هـ) وقيل (٤٣٦هـ) وتوفي عام (٥١٦هـ).

انظر سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩)، والبداية والنهاية (١٩٣/١٢).

قال شيخ الإسلام عن تفسير البغوي: «والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي، لكن صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة».

مجموع الفتاوى (٣٥٤/١٣)، وانظر تفسير البغوي عند تفسيره لآية الإسراء (١٠١/٥).

(٥) هو عمرو بن عثمان بن قنبر إمام النحاة، له كتاب اسمه «الكتاب» أشهر مصنف في النحو، وهو من أئمة المدرسة البصرية، توفي سنة (١٨٠هـ).

انظر ترجمته في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٢٢٩/٢).

(٦) هي أشهر المدارس النحوية كانت تعنى بالسماع عن القبائل المعتد بها في الفصاحة، من أعلامها أبو عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد، وسيبويه.

انظر مراحل تطوير الدرس النحوي للدكتور عبد الله بن محمد الخثران (ص ٢٢٩)، والمفصل في تاريخ النحو العربي للدكتور محمد خير الحلواني (ص ١٥٧).

(٧) ما بين المعكوفين من هامش الأصل، و«ت» (٤٣١/٢٧)، و«ع» (ص ٨٠).

رحمه الله بالعربية وسبقه ومعرفته بما يعرفه ثم من المعاني والبيان.
وأولئك لهم براعة وفضيلة في أمور يبرزون فيها على ابن عطية لكن دلالة
الألفاظ من جهة العربية هو بها أخير وإن كانوا هم أخير بشيء آخر من
المنقولات أو غيرها.

وقد بين سبحانه وتعالى أن المسيح وإن كان رسولا كريماً فإنه عبد الله،
فمن عبده فقد عبد ما لا ينفعه ولا يضره، وقال تعالى ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا / [٧٣/ ب] إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ [وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ] لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ^(١) وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(٢) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٣) مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ^(٤) قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ^(٥) ^(٦) .

وقد أمر تعالى أفضل الخلق أن يقول إنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا يملك لغيره ضراً ولا رشداً فقال تعالى ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ^(١)﴾ وقال ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ^(٢)﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ^(٣) إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ ^(٤) ، يقول لن يجيرني من الله أحد إن عصيته كما قال تعالى ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ^(٥)﴾ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٢) سورة المائدة (الآية ٧٢-٧٦).

(٣) سورة الأعراف (الآية ١٨٧).

(٤) سورة الجن (الآية ٢١-٢٣).

(٥) سورة الأنعام (الآية ١٥).

مُلْتَحَدًا ﴿١﴾ أي ملجأ أُلْجَأَ إليه.

﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَةً﴾ ﴿٢﴾ أي لا يجبرني منه أحد إلا طاعته أن أبلغ ما أرسلت به إليكم / فبذلك تحصل الإجارة والأمن. وقيل أيضاً: لا أملك لكم ضرراً ولا رشداً ولا أملك إلا تبليغ ما أرسلت به منه ﴿٣﴾.

ومثل هذا في القرآن كثير، فتبين أن الأمن من عذاب الله وحصول السعادة إنما هو بطاعته تعالى لقوله ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ ﴿٤﴾. وقال تعالى ﴿قُلْ مَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ ﴿٥﴾ أي لو لم تدعوه كما أمر فتطيعوه فتعبدوه وتطيعوا رسله فإنه لا يعزب بكم شيئاً ﴿٦﴾. وهذه الوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ ﴿٧﴾.

قال عامة المفسرين كابن عباس ومجاهد وعطاء والفراء: الوسيلة القربة. قال قتادة: تقربوا إلى الله بما يرضيه. قال أبو عبيدة: توسلت إليه أي تقربت. وقال عبد الرحمن بن زيد: تحببوا إلى الله ﴿٨﴾. والتحبب والتقرب إليه إنما هو بطاعة رسوله، فالإيمان بالرسول وطاعته هو

(١) سورة الجن (الآية ٢٢).

(٢) سورة الجن (الآية ٢٢).

(٣) انظر لتفسير آية (٢١-٢٢) من سورة الجن في:

١- تفسير الطبري (١٤/١٢٠).

٢- تفسير القرطبي (١٩/٢٦).

٣- تفسير السيوطي (٦/٤٣٨).

(٤) سورة النساء (الآية ١٤٧).

(٥) سورة الفرقان (الآية ٧٧).

(٦) تفسير الطبري (١١/٥٥-٥٦)، تفسير السيوطي (٥/١٥٠-١٥١).

(٧) سورة المائدة (الآية ٣٥).

(٨) جميع هذه الأقوال في تفسير الطبري (٤/٢٢٦-٢٢٧، ٩/١٠٦)، والسيوطي (٢/٤٩٥).

وسيلة الخلق إلى الله ليس لهم وسيلة يتوسلون بها البتة إلا الإيمان برسوله وطاعته / وليس لأحد من الخلق وسيلة إلى الله تبارك وتعالى إلا [وسيلة الإيمان] ^(١) بهذا [٧٤/ ب] الرسول [الكريم] ^(٢) وطاعته، وهذه يؤمر بها الإنسان حيث كان من الأمكنة وفي كل وقت ^(٣)، وما خص من العبادات بمكان كاللحج، أو زمان كالصوم والجمعة فكل في مكانه وزمانه، وليس لنفس الحجرة من داخل فضلاً عن جدارها من خارج اختصاص شيء في شرع العبادات ولا فعل شيء منها فالقرب من الله أفضل منه بالبعد منه باتفاق المسلمين، والمسجد خص بالفضيلة في حياته ﷺ قبل وجود القبر فلم تكن فضيلة مسجده لذلك، ولا استحباب هو ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا علماء أمته أن يجاور أحد عند قبر، ولا يعكف عليه لا قبره المكرم ولا قبر غيره، ولا أن يقصد السكنى قريباً من قبر أي قبر كان ^(٤)، وسكنى المدينة النبوية هو أفضل في حق من تتكرر طاعته / لله ورسوله فيها أكثر [٧٥/ أ] كما كان الأمر لما كان الناس مأمورين بالهجرة إليها، فكانت الهجرة إليها والمقام بها أفضل من جميع البقاع مكة وغيرها، بل كان ذلك واجباً من أعظم الواجبات، فلما فتحت مكة قال النبي ﷺ: « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » ^(٥).

وكان من أتى من أهل مكة وغيرهم ليهاجر ويسكن المدينة يأمره أن يرجع

(١) في الأصل [توسله بالإيمان] والتصويب من «ت» (٤٣٣/٢٧).

(٢) في الأصل [إليك] والتصويب من «ت» (٤٣٣/٢٧).

(٣) أي الإنسان المسلم.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني (٣١٧/١-٣١٨)، ومعجم فقه السلف لمحمد الكتاني (١٣٩/٢).

(٥) متفق عليه:

صحيح البخاري كتاب المغازي والسير باب لا هجرة بعد الفتح (الفتح ٢١٩/٦-٢٢٠) حديث

رقم (٣٠٧٧-٣٠٨٠).

ومسلم كتاب الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير (١٤٨٨/٣) حديث

رقم (١٨٦٤).

واللفظ لمسلم وأصله عند البخاري بألفاظ مختلفة.

إلى مدينته ولا يأمره بسكنائها^(١) كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الناس عقب الحج أن يذهبوا إلى بلادهم لئلا يضيقوا على أهل مكة^(٢)، وكان يأمر كثيراً من أصحابه وقت الهجرة أن يخرجوا إلى أماكن أخرى [كولاية]^(٣) مكان وغيره، وكانت طاعة الرسول بالسفر إلى غير المدينة أفضل من المقام عنده بالمدينة حين كانت دار الهجرة فكيف بها بعد / ذلك إذ كان الذي [يلغ]^(٤) الناس [٧٥/ب] طاعة الله ورسوله، وأما ما سوى ذلك فإنه لا ينفعهم لا قرابة ولا مجاورة ولا غير ذلك كما ثبت عنه في الحديث^(٥) الصحيح أنه قال: «يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً»^(٦).

(١) مثل حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه أهل السنن، فهو عند النسائي في كتاب البيعة باب البيعة على الهجرة (١٦١/٧-١٦٢) حديث رقم (٤١٧٤).

وعند أبي داود كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٣٨/٣) حديث رقم (٢٥٢٨).

وابن ماجة كتاب الجهاد باب الرجل يغزو وله أبوان (٩٣٠/٢) حديث رقم (٢٧٨٢). وهو بلفظ: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني جئت أبايعك على الهجرة ولقد تركت أبوي يكيان قال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» وللفظ للنسائي.

(٢) لم أحده بهذا اللفظ ولكن وجدته عند ابن أبي شيبه بلفظ قال عمر: لا تقيموا بعد النفر إلا ثلاث انظر: المصنف كتاب الحج باب في الجوار بمكة (١٨٦/٣) حديث رقم (١٣٣٠٣)، والفاكهى في أخبار مكة (٣٠٧/٢) حديث رقم (١٥٥٦).

وانظر: الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد انفرد به النسائي في كتاب البيعة باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (١٦٥/٧) حديث رقم (٤١٨٢).

(٣) في «ت» (٤٣٤/٢٧)، و«ع» (ص ٨٢) [لولاية].

(٤) في «ت» (٤٣٥/٢٧) [ينفع].

(٥) من هامش الأصل.

(٦) متفق عليه انظر صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الفتح ٣٦٠/٨) حديث رقم (٤٧٧١).

ومسلم كتاب الإيمان باب قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١٩٢/١-١٩٣) حديث رقم (٢٠٤، ٢٠٦).

وقال ﷺ: « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين »^(١).

وقال: « إن أوليائي المتقون حيث كانوا ومن كانوا »^(٢).
وقد قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٣)، فهو تبارك وتعالى يدافع عن المؤمنين حيث كانوا فالله هو [الدافع]^(٤) والسبب هو الإيمان.
وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولن يضر الله شيئا »^(٥).

وقال تعالى ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٦).

/ وأما ما يظنه بعض الناس [من أن البلاء يندفع عن أهل بلد أو إقليم عن [٧٦/ أ] هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين]^(٧) كما يظن بعض الناس أنه يندفع

(١) متفق عليه صحيح البخاري كتاب الأدب باب تبل الرحم بيلها (الفتح ٤٣٢/١٠) حديث رقم (٥٩٩٠).

ومسلم كتاب الإيمان باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم (١٩٧/١) حديث رقم (٢١٥) واللفظ لمسلم.

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٥/٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٨٦/٢) حديث رقم (١٠١١)، وصححه الألباني.

وقريب منه عند البخاري في الأدب المفرد، انظر صحيح الأدب المفرد للألباني (ص ٥٦) حديث رقم (٥٥).

ويوجد بلفظ « إن أوليائي يوم القيامة... » عند البخاري في الأدب المفرد، انظر صحيح الأدب المفرد (ص ٣٣٣) حديث رقم (٦٨٨)، وعند ابن أبي عاصم في السنة (٢٨٦/٢) برقم (١٠١٢).

(٣) سورة الحج (الآية ٣٨).

(٤) في «ع» (ص ٨٣) [الدافع].

(٥) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب الرجل يخطب على قوس (٦٥٩/١) حديث رقم (١٠٩٧).

وضعه الألباني في ضعيف أبي داود (ص ١٠٨) حديث رقم (٢٣٨).

(٦) سورة النساء (الآية ٦٩).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من «ص» (ص ٢٨٩).

عن أهل بغداد البلاء [بقبور] ^(١) ثلاثة أحمد بن حنبل وبشر الحافي ^(٢) ومنصور بن عمار ^(٣)، ويظن بعضهم أنه [يندفع عن] ^(٤) أهل الشام. عن عندهم من قبور الأنبياء الخليل وغيره عليهم السلام، وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفيسة ^(٥) أو غيرها أو يندفع عن أهل الحجاز بقبر النبي ﷺ وأهل البقيع أو غيرهم، فكل هذا [غلط] ^(٦) مخالف لدين المسلمين مخالف للكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ ^(٧).

فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله، فلما [عصوا وخالفوا] ^(٨) ما أمر الله به ورسله سلط عليهم من انتقم منهم، والرسول الموتى ما عليهم إلا البلاغ المبين وقد بلغوهم رسالة ربهم وكذلك نبينا ﷺ قال الله تعالى في حقه ﴿إِن عَلَيْكَ إِلَّا / الْبَلَاغُ﴾ ^(٩).

[٧٦ / ب]

- (١) في «ت» (٤٣٥/٢٧)، و«ع» (ص ٨٣) [لقبور].
- (٢) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي البغدادي المشهور بالحافي وهو من أهل الحديث والزهد والقدوة، ولد عام ١٥٢، وتوفي يوم الجمعة عام (٢٢٧هـ).
- انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٦٩/١٠) ترجمة رقم (١٥٣)، والبداية والنهاية (٢٩٧/١٠).
- (٣) هو منصور بن عمار بن كثير الخراساني كان واعظاً صالحاً.
- قال الذهبي في السير: لم أجد وفاة لمنصور وكأنه في حدود المائتين.
- انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٩٣/٩)، وحلية الأولياء (٣٢٥/٩).
- (٤) في «ت» (٣٣٥/٢٧)، و«ع» (ص ٨٣) [يندفع البلاء عن].
- (٥) هي نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب صاحبة المشهد الكبير المعمول به بين مصر والقاهرة.
- قال عنها الإمام الذهبي رحمه الله: «ولجهلة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف، ولا يجوز مما فيه من الشرك ويسجدون لها ويلتمسون منها المغفرة، وكان ذلك من دسائس دعاة العبيدية»
- سير أعلام النبلاء (١٠٦/١٠) توفيت بمصر عام (٢٠٨هـ).
- انظر ترجمتها في سير أعلام النبلاء (١٠٦/١٠)، والبداية والنهاية (٢٦٢/١٠).
- (٦) في «أ» (١٥١/١)، و«ت» (٤٣٦/٢٧) [غلط].
- (٧) الآية من هامش الأصل وهي من سورة الرعد (الآية ١١).
- (٨) في «أ» (١٥١/١)، و«ص» (ص ٢٨٩)، و«ت» (٤٣٦/٢٧) [فلما عصوا الأنبياء وخالفوا].
- (٩) سورة الشورى (الآية ٤٨).

وقال تعالى ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(١)، وقد [ضمن لمن]^(٢) أطاع الرسول أن يهديه وينصره فمن خالف أمر الرسول استحق العذاب ولم يغن عنه أحد من الله شيئاً كما قال النبي ﷺ « يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً »^(٣).

وقال ﷺ لمن ولاه من أصحابه: « لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغني فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك »^{(٤) (٥)}.

/ وكان أهل المدينة [في خلافة أبي بكر وعمر وصدرًا من خلافة عثمان / ٧٧ أ] على أفضل أمور الدنيا والآخرة^(٦)، لتمسكهم بطاعة الرسول ثم تغيروا بعض [التغير]^(٧) بقتل عثمان رضي الله عنه وخرجت الخلافة النبوية من عندهم وصاروا رعية لغيرهم ثم تغيروا بعض التغير، فجرى عليهم عام الحرة^(٨) من القتل والنهب وغير

(١) سورة النور (الآية ٥٤).

(٢) في «ت» ((٤٣٦/٢٧))، و«ع» ((ص ٨٤)) [ضمن الله لمن].

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٠٣).

(٤) متفق عليه:

البخاري كتاب الجهاد باب الغلول (الفتح ٦/٢١٤-٢١٥) حديث رقم (٣٠٧٣).

ومسلم كتاب الإمارة باب غلظ تحريم الغلول (٣/١٤٦١-١٤٦٢) حديث رقم (١٨٣١).

(٥) في نهاية اللوحة رقم [٧٦ ب] يوجد بياض بمقدار خمسة أسطر، والظاهر أن الناسخ تركها بياضاً بدليل أن الكلام تام وكامل، ظهر هذا بعد مراجعة جميع النسخ المطبوعة الأخرى، فالكلام فيها متصل ليس فيه بياض ولا سقط، وقد سبقني لهذا الكلام العلمي والصنيع في تحقيقهما للكتاب.

(٦) في ((أ)) ((١٥١/١)) [في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفضل أهل الدنيا والآخرة].

(٧) في ((ت)) ((٤٣٧/٢٧))، و«ع» ((ص ٨٤)) [التغير].

(٨) جرت وقعة الحرة سنة ٦٣ هـ وذلك بسبب قيام أهل المدينة بخلع البيعة التي كانت في أعناقهم للخليفة يزيد بن معاوية، الذي أرسل إليهم جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة المري، فأسرف في تأديب أهل المدينة.

انظر: تاريخ الطبري (٣/٣٥٢)، ومواقف المعارضة ومعركة الحرة لمحمد بن عبد الهادي الشيباني (ص ٣٤٧-٥٠١).

ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك، والذي فعل بهم ذلك وإن كان ظالماً معتدياً فليس هو أظلم ممن فعل بالنبي ﷺ وأصحابه ما فعل، وقد قال الله تعالى ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾^(١)، وقد كان النبي ﷺ والسابقون الأولون [مدفونين]^(٢) بالمدينة، وكذلك [الشام كانوا في]^(٣) أول الإسلام في سعادة الدنيا والدين^(٤) ثم جرت فتن، وخرج الملك من أيديهم^(٥)، ثم سُلِّطَ عليهم المنافقون الملاحدة والنصارى بذنوبهم^(٦) / واستولوا على بيت المقدس، وقبر الخليل، وفتحوا البناء الذي كان [٧٧/ ب] عليه^(٧) وجعلوه كنيسة، ثم صلح دينهم [فأعزَّهم ونصرهم]^(٨) على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم^(٩)، فطاعة الله ورسوله هو قطب السعادة وعليها تدور ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(١٠) وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «من يطع الله ورسوله فقد رشد،

(١) سورة آل عمران (الآية ١٦٤).

(٢) في الأصل [مدفونون] وهو سهو من الناسخ، وجاءت على الصواب في ((أ)) (١٥٢/١)،

و((ص)) (ص ٢٩٠)، و((ع)) (ص ٨٤)، و((ت)) (٤٣٧/٢٧).

(٣) في ((أ)) (١٥٢/١)، و((ص)) (ص ٢٩٠) [الشام كان أهله في].

(٤) في ظل خلافة الأمويين.

(٥) وذلك بعد خروج الخلافة من أيدي الأمويين للعباسيين، وانتقال العاصمة من دمشق إلى بغداد.

(٦) يشير إلى الحروب والحملات الصليبية التي استمرت بما يقارب قرنين من الزمن (٤٩٠-٦٩٠هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٦٥/١٢)، الكامل في التاريخ (٣٣٠/٩)، وثائق الحروب الصليبية لمحمد حمادة

(ص ٩٥) وما بعدها.

(٧) في الأصل (عليهم) والصواب ما أثبتته نقلاً عن ((أ)) (١٥٢/١)، و((ص)) (ص ٢٩٠)، و

(ص ٨٤)، و((ت)) (٤٣٧/٢٧).

(٨) في ((ت)) (٤٣٧/٢٧)، و((ع)) (ص ٨٤) [فأعزَّهم الله ونصرهم].

(٩) لعله يقصد عصر صلاح الدين الأيوبي وما قام به من جهاد الصليبيين والملاحدة في حطين

وغيرها، ومن ثم تحرير بيت المقدس سنة (٥٨٢هـ) وما بعدها.

انظر: المراجع السابقة حاشية (٦).

(١٠) سورة النساء (الآية ٦٩).

ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً»^(١)، ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله كما قال الخليل عليه السلام ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾^(٢) وكانوا في الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ويحجون ويطوفون بالبيت، فكانوا خيراً من غيرهم من المشركين / والله لا يظلم مثقال [٧٨/أ] ذرة، [فكانوا]^(٣) يكرمون مالا يكرم غيرهم ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم لكونهم كانوا متمسكين من دين إبراهيم بأعظم مما تمسك به غيرهم.

وهم في الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاءهم بحسب فضلهم، وإن كانوا [أسوأ من]^(٤) غيرهم عملاً كان جزاءهم بحسب سيئاتهم. فالمساجد والمشاعر إنما تنفع فضيلتها لمن عمل فيها بطاعة الله ﷻ وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهي عنها^(٥).

وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسي بالعراق فكتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: «إن الأرض لا تقدر أحداً إنما / يقدر [٧٨/ب] الرجل عمله»^(٦).

والمقام بالثغر للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء^(٧)، ولهذا كان

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٠٤).

(٢) سورة إبراهيم (الآية ٣٧).

(٣) في «ت» (٤٣٨/٢٧)، و«ع» (ص ٨٥) [وكانوا].

(٤) في «ت» (٤٣٨/٢٧)، و«ع» (ص ٨٥) [أسوأ عملاً من].

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٢٨٣/١٨-٢٨٤).

(٦) حلية الأولياء (٢٠٥/١) بلفظ: «إنما يقدر الإنسان عمه»، وابن أبي شيبه في مصنفه

(١٢٣/٧) حديث رقم (٣٤٦٨١)، وموطأ مالك كتاب الوصية باب جامع القضاء وكراهيته

(٧٦٩/٢) حديث رقم (١٤٥٩).

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩١/٨-٩٢)، وطريق المهجرتين لابن القيم (ص ٦٢٢ وما

بعدها).

سكن الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والجهاد.

والله تعالى هو الذي خلق الخلق وهو الذي يهديهم ويرزقهم وينصرهم وكل من سواه لا يملك شيئاً من ذلك كما قال تعالى ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ ۖ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾^(١).

وقد فسروها بأنه يؤذن للشافع والمشفوع له جميعاً^(٢)، فإن سيد الشفعاء يوم القيامة محمد ﷺ إذا أراد الشفاعة قال: « فإذا رأيت ربي حررت له ساجداً وأحمدته بمحامد يفتحها عليّ لا أحسنها الآن، فيقال لي: ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع قال: فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة »^(٣)، وكذلك ذكر في المرة الثانية والثالثة، ولهذا قال تعالى ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ / مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾^(٤) فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله.

وقوله ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٥) استثناء منقطع أي: من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سأل أبو هريرة فقال: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله، فقال: « يا أبا هريرة لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه » رواه البخاري^(٦).

فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصاً.

(١) سورة سبأ (الآية ٢٢/٢٣).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٥/١٤)، وفتح القدير للشوكاني (٣٧١/٤-٣٧٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٦٠، ١٩٠).

(٤) سورة الزخرف (الآية ٨٦).

(٥) نفس السورة والآية السابقة.

(٦) رواه البخاري كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار (٤٢٦/١١) حديث رقم (٦٥٧٠).

وقال في الحديث الصحيح « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشرا، وسلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون ذلك العبد من سأل الله / لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة » ^(١)، [٧٩/ب]

فأجزاء من جنس العمل فقد أخبر أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا، ومن سأل الله له الوسيلة حلت عليه شفاعته يوم القيامة، ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتي، بل قال: أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه.

فعلّم أن ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعته الرسول وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال، وإن كان صالحاً كسؤال الوسيلة للرسول، فكيف بما لم يأمر به من الأعمال بل نهى عنه فذاك لا ينال به خيراً ^(٢) لا في الدنيا ولا في الآخرة، مثل غلو النصارى في المسيح عليه السلام، فإنه يضرهم ولا ينفعهم، ونظير هذا ما في الصحيحين عنه أنه قال: « إن لكل نبي دعوة مستجابة وإنني اختبأت دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً » ^(٣).

وكذلك في أحاديث الشفاعه كلها إنما يشفع في أهل التوحيد / فيحسب [٨٠/أ] توحيد العبد لله وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الشفاعه وغيرها.

وهو سبحانه علق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان به وتوحيده وطاعته فمن كان أكمل في ذلك كان أحق بتولي الله له بخير الدنيا والآخرة.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٦١).

(٢) في الأصل [خير] وقد جاءت على الصواب في ((أ)) (١٥٤/١)، و((ص)) (٢٩٢)، و((ع)) (ص ٨٦)، و((ت)) (٢٧/٤٤٠).

(٣) متفق عليه:

انظر صحيح البخاري كتاب الدعوات باب لكل نبي دعوة مستجابة (الفتح ٩٩/١١) حديث رقم (٦٣٠٤).

ومسلم كتاب الإيمان باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعه لأمنه (١٨٨/١) حديث رقم (١٩٩) - (٢٠٠)، واللفظ لمسلم.

ثم جميع عباده مسلمهم وكافرهم هو الذي يرزقهم، وهو الذي يدفع عنهم المكاره، وهو الذي يقصدونه في النوائب، قال تعالى ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾^(١).

وقال تعالى ﴿قُلْ مَنْ يَكْلَأُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾^(٢) أي بدلاً عن الرحمن، هذا أصح القولين^(٣).

كقوله تعالى ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾^(٤) أي لجعلنا بدلاً منكم كما قاله عامة المفسرين^(٥).
ومنه قول الشاعر^(٦):

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان
أي بدلاً من ماء زمزم^(٧).

فلا يكلاً / الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكاره إلا الله قال [٨٠/ب]
تعالى ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصَرُّكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ
إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾^(٨) أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُّوا فِي عُتُوٍ
وَنُفُورٍ^(٩) وَمَنْ ظَنَ أَنْ أَرْضاً مَعِينَةً تَدْفَعُ عَنْ أَهْلِهَا الْبَلَاءَ مُطْلَقاً لخصوصها أو
لكونها فيها قبور الأنبياء والصالحين فهو غالط، فأفضل البقاع مكة وقد عذب
الله أهلها عذاباً عظيماً فقال تعالى ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً

(١) سورة النحل (الآية ٥٢).

(٢) سورة الأنبياء (الآية ٤٢).

(٣) انظر تفسير الطبري (٢٩/١٠).

(٤) سورة الزخرف (الآية ٦٠).

(٥) انظر تفسير الطبري (٨٩/١٣)، وتفسير الدر المنثور للسيوطي (٧٢٩/٥).

(٦) نسبه ابن منظور في لسان العرب للأحول الكندي فقال: وأنشد الباهلي للأحول الكندي، فذكره.

انظر لسان العرب (٢١٤/٨) مادة (طها).

وقال: طهيان: الطهيان خشبة يبرد عليها الماء.

(٧) ذكره ابن منظور انظر المرجع السابق.

(٨) سورة الملك (الآية ٢٠-٢١).

يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ
وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ
الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١١٣﴾^(١)

(١) سورة النحل (الآية ١١٢-١١٣).

/ فصل

[٨١/ أ]

وولاية الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول ﷺ وما جاء به من الهدى ودين الحق و[إنكار] ^(١) ما نهى عنه وما نسب إليه بالباطل من الكذب والبدع إما جهلاً من ناقله وإما عمداً، فإن أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأس المعروف هو التوحيد، ورأس المنكر هو الشرك، وقد بعث الله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، به فرق الله بين التوحيد والشرك، وبين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الرشاد والغي، وبين المعروف والمنكر، فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه وينهى عما أمر به ويغير شريعته ودينه إما جهلاً وقلة علم، وإما لغرض وهوى، كان السلطان أحق بمنعه بما أمر الله به ورسوله وكان هو أحق بإظهار ما جاء به الرسول من الهدى ودين الحق فإن الله سبحانه لا بد أن ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

فمن كان النصر على يديه / كان له سعادة الدنيا والآخرة وإلا جعل الله [٨١/ ب]

[] ^(٢) غيره وجازى كل قوم بعملهم وما ربك [] ^(٣) وعد الله أنه لا يزال [] ^(٤) وأنه من نكل ^(٥) عن [] ^(٦) من يقوم بالحق فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ ^(٧) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(٨).

(١) زيادة من ((ت)) (٢٧/٤٤٢)، و((ع)) (ص ٨٨) يقتضيها السياق.

(٢) بياض في الأصل، قال المعلمي (ص ٨٨) في موضعه: «النصر على يد» أتمناه بالظن.

(٣) بياض في الأصل، قال المعلمي (ص ٨٨) في موضعه: «بظلام للعبيد» أتمناه بالظن.

(٤) بياض في الأصل.

(٥) نكل: معناه نكص وجبن قال أبو زيد: نكل إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه، انظر: لسان العرب

(مادة: نكل) (١٤/٢٨٧).

(٦) بياض في الأصل.

(٧) سورة التوبة (الآية ٣٨-٣٩).

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي
اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ
عَلِيمٌ﴾^(١).

وقد أرى الله الناس في أنفسهم والآفاق ما علموا به تصديق ما أخبر به
تحقيقاً لقوله تعالى ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ
الْحَقَّ أَوْ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٢).
والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سورة المائدة (الآية ٥٤).

(٢) سورة فصلت (الآية ٥٢).

قال سليمان الصنيع رحمه الله: وجد في الأصل المنقول عنه ما نصه: تم نسخ هذه الرسالة عن
الأصل الموجود في دار الكتب الظاهرية بدمشق المحمية في أول المجموع ذي الرقم (١٢٩) على يد
العبد الضعيف راجي عفو ربه القدير محمد كامل بن محمد السمسمة غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين آمين ١٣٦٥ هـ.

ووجد بهامش الأصل ما نصه: تم مقابلة مع الأستاذ حامد التقى الفقير حسن سمسمة في الثامن
والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٦٥ هجرية، حامد التقى حسن سمسمة.
وكل هذا غير واضح في هامش النسخة التي بين يدي فلذلك نقلته من نسخة سليمان الصنيع
رحم الله الجميع والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة:

- ١ — فهرس الآيات القرآنية
- ٢ — فهرس الأحاديث والآثار
- ٣ — فهرس الأعلام
- ٤ — فهرس الأديان والفرق
- ٥ — فهرس الأماكن
- ٦ — فهرس الكلمات الغريبة
- ٧ — فهرس المصطلحات
- ٨ — فهرس المراجع والمصادر
- ٩ — فهرس المواضيع

فهرس الآیات

فهرس الآيات

الآية رقمها الصفحة

[الفاتحة]

﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾	٥	٢٣٦/٧٥
﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾	٦	٢٢٨
﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾	٧	٢٢٨

[البقرة]

﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾	٢٢	١٨٦
﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه﴾	٣٧	١٠٨
﴿بديع السموات والأرض﴾	١١٧	٢٢٦
﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾	١٢٧	٢٢٢
﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا﴾	١٢٨	٢٢٢
﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾	١٣٦	٢٢٤
﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾	١٤٤	٢٢٥
﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾	١٥٣	٢٣٦
﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله﴾	١٦٥	٢٢٠/٢١٩/١٨٧
﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾	١٨٦	١٨٩
﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾	١٩٦	١٧٠
﴿كان الناس أمة واحدة﴾	٢١٣	٨٠
﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾	٢٥٥	١٩١
﴿وما أنفقتم من نفقة﴾	٢٧٠	٨٧

[آل عمران]

٢٢٥-٢٢٤	٥٢	﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر﴾
٩٦	٥٣	﴿ربنا آمنا بما أنزلت﴾
١٨٩	٧٩	﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله﴾
٢١٤/٢٠٥/١٨٩	٨٠	﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة﴾
١٦٠	٩٧	﴿والله على الناس حج البيت﴾
٤	١٠٢	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾
١٠١	١٣٥	﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾
٢١٥	١٤٤	﴿وما محمد إلا رسول قد خلت﴾
٨	١٥٩	﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزم﴾
٣٠٧	١٦٤	﴿أو لما أصابتكم مصيبة﴾
٢١٧	١٨١	﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا﴾

[النساء]

٤	١	﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم﴾
٢٣٠-٢٢٩/٢٠١	٥٩	﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله﴾
١١٢	٦٤	﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم﴾
٢٩٢/١٠٠	٦٤	﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع﴾
٣٠٧/٣٠٤	٦٩	﴿ومن يطع الله ورسوله فأولئك﴾
٤	٧٠	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا﴾
٤	٧١	﴿يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم﴾
٢٩١	٧٩	﴿ما أصابك من حسنة فمن الله﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾	٨٠	٢٩٢
﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين﴾	١١٥	١٩٤
﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾	١١٦	٢١٢
﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾	١١٧	٢١٢
﴿لعنه الله وقال لأتخذن﴾	١١٨	٢١٢
﴿ما يفعل الله﴾	١٤٧	٣٠١
﴿وبكفرهم وقولهم على مريم﴾	١٥٦	٢٥٢
﴿وقولهم إنا قتلنا المسيح ابن مريم﴾	١٥٧	٢٥٢
﴿بل رفعه الله إليه﴾	١٥٨	٢٥٢
﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾	١٧١	٨٣

[المائدة]

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾	٣٥	٣٠١/١٠٠/٩٣
﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾	٤٤	٢٩٥
﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾	٤٨	٢٢٥
﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه﴾	٥٤	٣١٤/٢٦٦/١٨٤
﴿لقد كفر الذين قالوا﴾	٧٢	٣٠٠
﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾	٧٣	٣٠٠
﴿أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه﴾	٧٤	٣٠٠
﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول﴾	٧٥	٣٠٠
﴿قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك﴾	٧٦	٣٠٠

[الأنعام]

٢١٩	١	﴿الحمد لله الذي خلق السموات والأرض﴾
٣٠٠	١٥	﴿قل إني أخاف إن عصيت ربي﴾
٢١٣	١٩	﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل الله﴾
٢٠٣	٨٨	﴿ذلك هدى الله يهدي به من يشاء﴾
٢٠٣	٨٩	﴿أولئك الذين آتينهم الكتاب والحكم﴾
٢٠٣	٩٠	﴿أولئك الذين هدى الله﴾
٢٢٧	١٥٣	﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه﴾
٢٢٦	١٥٩	﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً﴾
٢٢١/٢١٢	١٦١	﴿قل إني هداني ربي إلى صراط مستقيم﴾
٢٢١/٢١٢/٨٧	١٦٢	﴿قل إن صلاتي ونسكي﴾
٢٢١/٢١٢/٨٧	١٦٣	﴿لا شريك له وبذلك أمرت﴾

[الأعراف]

١٠٨	٢٣	﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا﴾
٢٣١	٣٣	﴿قل إنما حرم ربي الفواحش﴾
٢١٣	١٣٨	﴿وجاوزنا بيني إسرائيل البحر﴾
٢١٤	١٣٩	﴿إن هؤلاء متبر ما هم فيه﴾
٢١٤	١٤٠	﴿قل أغير الله أبغىكم إلهاً﴾
٩٥	١٨٠	﴿والله الأسماء الحسنى﴾
٣٠٠	١٨٧	﴿قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضراً﴾
٢٩٦	١٩٤	﴿إن الذين تدعون من دون الله﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون﴾	١٩٥	٢٩٦
﴿إن وليي الله الذي نزل الكتاب﴾	١٩٦	٢٩٦
﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف﴾	٢٠١	٢١٥
﴿وإخوانهم يمدونهم في الغي﴾	٢٠٢	٢١٥

[الأنفال]

﴿يا أيها النبي حسبك الله﴾	٦٤	٢٩٦

[التوبة]

﴿إنما يعمر مساجد الله﴾	١٨	٢٩٥
﴿قل إن كان آباؤكم﴾	٢٤	٢٩٣
﴿اتخذوا أحمبارهم ورهبانهم﴾	٣١	٢٣١/٢٠٥
﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم﴾	٣٨	٣١٣
﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً﴾	٣٩	٣١٣
﴿فسيقطينا الله من فضله﴾	٥٩	٢٩٧-٢٩٦
﴿ولا تصل على أحد منهم﴾	٨٤	٧٢
﴿وصل عليهم﴾	١٠٣	٢٧٤
﴿لمسجد أسس على التقوى﴾	١٠٨	٢٩١/٢٧١
﴿أفمن أسس بنيانه على تقوى﴾	١٠٩	٢٩١
﴿ما كان النبي والذين آمنوا﴾	١١٣	٧٢
﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾	١٢٨	٢٦٨

الآية رقمها الصفحة

[يونس]

١٩١	٣	﴿ما من شفيع إلا من بعد إذنه﴾
٨٠	١٩	﴿وما كان الناس إلا أمة واحدة﴾
٢٢٤	٧٠	﴿واتلو عليهم نبأ نوح﴾
٢٢٤	٧١	﴿فإن توليتم فما سألتكم﴾
٢٢٤	٨٤	﴿وقال موسى يا قوم﴾
٩١	١٠٦	﴿ولا تدع من دون الله﴾
٩١	١٠٧	﴿وإن يعسك الله بضر﴾

[هود]

٨٣	١١٢	﴿فاستقم كما امرت﴾
٢٣٦	١١٤	﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾
٢٣٦	١١٥	﴿واصبر فإن الله لا يضيع﴾

[يوسف]

٢١٤	٣٩	﴿يا صاحبي السجن أأرباب﴾
٢١٤	٤٠	﴿ما تعبدون من دون الله﴾
٢٩٤	١٠٨	﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله﴾

[الرعد]

٣٠٥	١١	﴿وإذا أراد الله بقوم﴾

[إبراهيم]

﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي﴾ ٣٧ ٣٠٨

[الحجر]

﴿قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون﴾ ٣٦ ١٢٠

﴿قال فإنك من المنظرين﴾ ٣٧ ١٢٠

﴿إلى يوم الوقت المعلوم﴾ ٣٨ ١٢٠

[النحل]

﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق﴾ ١٧ ٢١٥

﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ ١٨ ٢١٥

﴿والله يعلم ما تسرون وما تعلنون﴾ ١٩ ٢١٥

﴿والذين يدعون من دون الله﴾ ٢٠ ٢١٥

﴿أموات غير أحياء﴾ ٢١ ٢١٥

﴿ولقد بعثنا في كل أمة﴾ ٣٦ ٥

﴿وقال الله لا تتخذوا إلهين﴾ ٥١ ٢٩٥

﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾ ٥٢ ٣١١/٢٩٥

﴿ويجعلون لما لا يعلمون﴾ ٥٦ ٢١٧

﴿ويجعلون لله البنات سبحانه﴾ ٥٧ ٢١٧

﴿للذين لا يؤمنون بالآخرة﴾ ٦٠ ٢١٧

﴿ويعبدون من دون الله ما لا يملك﴾ ٧٣ ٢٢٠

﴿فلا تضربوا لله الأمثال﴾ ٧٤ ٢٢٠/١١٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً﴾	١١٢	٣١٢
﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ﴾	١١٣	٣١٢

[الإسراء]

﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾	٧	٢٩١
﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾	٥٦	٢٩٧/١٨٩
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ﴾	٥٧	٢٩٧/١٨٩/٩٤
﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾	١١١	١١٧

[مريم]

﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾	٦٥	٢١٩/١٨٦

[طه]

﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾	٨١	٨٠
﴿وَوَحْشَعْتَ الْأَصْوَاتَ لِلرَّحْمَنِ﴾	١٠٨	١٩١
﴿يُؤْمِنُ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ﴾	١٠٩	١٩١

[الأنبياء]

﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾	٢٨	١٩١
﴿قُلْ مَنْ يَكْلَأُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾	٤٢	٣١١
﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ﴾	٧٨	٢٣٥/٢٣٠
﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾	٧٩	٢٣٥/٢٣٠

[الحج]

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾	٢٧	١٧٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ثم ليقضوا تفتهم﴾	٢٩	١٧٩/٨٧
﴿واجتنبوا قول الزور﴾	٣٠	٢٠٠
﴿حنفاء لله غير مشركين به﴾	٣١	٢٠٠
﴿ولكل أمة جعلنا منسكاً﴾	٣٤	٢٢٢
﴿إن الله يدافع على الذين آمنوا﴾	٣٨	٣٠٤
﴿ويعبدون من دون الله ما لم ينزل﴾	٧١	٢٩٤

[المؤمنون]

﴿ولو اتبع الحق أهواءهم﴾	٧١	١٥٥

[النور]

﴿ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله﴾	٥٢	٢٩٥
﴿وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾	٥٤	٣٠٦

[الفرقان]

﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾	٦٨	١٨٧
﴿قل ما يعبا بكم ربي﴾	٧٧	٣٠١

[الشعراء]

﴿فكذبوا فيها هم والغاوون﴾	٩٤	٢٢٠
﴿وجنود إبليس أجمعون﴾	٩٥	٢٢٠
﴿قالوا وهم فيها يختصمون﴾	٩٦	٢٢٠
﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين﴾	٩٧	٢٢٠
﴿إذ نسويكم برب العالمين﴾	٩٨	٢٢٠

الآية	رقمها الصفحة
﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ﴾	٢١٦ ٢٢٦
[القصص]	
﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾	٨٨ ٢٢١
[الروم]	
﴿ضَرْبَ لَكُمْ مِثْلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾	٢٨ ٢١٧/٢٠٥
[السجدة]	
﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ﴾	٤ ١٩١
[الأحزاب]	
﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾	٦ ٢٩٣
﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ﴾	٤٣ ٢٧٢
﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾	٤٥ ٢٩٤
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾	٥٦ ٢٧٣/٢٧٢/١٦١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾	٧٠ ٤
﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾	٧٧ ٤
[سبأ]	
﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾	٢٢ ٣٠٩/١٩٠/١١٧
﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ﴾	٢٣ ٣٠٩/١٩٠
[الزمر]	

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ألا لله الدين الخالص﴾	٣	٥
﴿أفرأيتم ما تدعون من دون الله﴾	٣٨	٢١٤

[غافر]

﴿إنا لننصر رسلنا﴾	٥١	٢٩٧
﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾	٦٠	٢٢٣

[فصلت]

﴿سنريهم آياتنا في الآفاق﴾	٥٢	٣١٤

[الشورى]

﴿ليس كمثله شيء﴾	١١	١٨٦/١١٦
﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم﴾	٢١	٢٢٦/٩٠
﴿وما أصابكم من مصيبة﴾	٣٠	٢٩٢
﴿إن عليك إلا البلاغ﴾	٤٨	٣٠٥
﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾	٥٢	٢٢٧
﴿صراط الذي له ما في السموات﴾	٥٣	٢٢٧

[الزخرف]

﴿وإذا بشر أحدهم﴾	١٧	٢١٦
﴿وجعلوا الملائكة الذين هم﴾	١٩	٢١٦
﴿ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة﴾	٦٠	٣١١
﴿لا يملك الذين يدعون من دون الله﴾	٨٦	٣٠٩

[الأحقاف]

﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل﴾	٩	٢٢٦

[الفتح]

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ ١٠ ٢٩٢

[الحجرات]

﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ ٢ ١١٢

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ﴾ ٣ ١١٢

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ﴾ ٤ ١١٢

﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يَبْعَثُونَ﴾ ٣٦ ١٢٠

﴿قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ ٣٧ ١٢٠

﴿إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ ٣٨ ١٢٠

[الذاريات]

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٥٦ ٥

[النجم]

﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾ ١ ١٥٦

﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ ٢ ١٥٦

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ٣ ١٥٦

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ٤ ١٥٦

﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ﴾ ١٨ ٢٥٧

﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ ١٩ ٢٠٧

﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ ٢٠ ٢٠٧

﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَىٰ﴾ ٢١ ٢١٦/٢٠٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿تلك إذا قسمة ضيزى﴾	٢٢	٢١٦
﴿إن يتبعون إلا الظن﴾	٢٣	١٥٦
﴿وكم من ملك في السموات﴾	٢٦	١٩١
﴿إن الذين لا يؤمنون بالآخرة﴾	٢٧	٢١٦

[القمر]

﴿إن المتقين في جنات ونهر﴾	٥٤	٤٨
﴿في مقعد صدق عند مليك مقتدر﴾	٥٥	٤٨

[الحديد]

﴿فضرب بينهم بسور له باب﴾	١٣	٤٧
﴿ورهبانية ابتدعوها﴾	٢٧	٢٢٦

[الحشر]

﴿وما أتاكم الرسول فخذوه﴾	٧	٢٩٦

[الملك]

﴿أمن هذا الذي هو جند لكم﴾	٢٠	٣١١
﴿أمن هذا الذي يرزقكم﴾	٢١	٣١١

[نوح]

﴿وقالوا لا تذرنا آلهتكم﴾	٢٣	١٧٢/٨١

[الجن]

﴿وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك﴾	١١	٢٦٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قل إني لا أملك لكم ضرراً ولا رشداً﴾	٢١	٣٠٠
﴿قل إني لن يجيرني من الله أحد﴾	٢٢	٣٠٠-٣٠١
﴿إلا بلاغاً من الله ورسالاته﴾	٢٣	٣٠٠

[الشرح]

﴿فإذا فرغت فانصب﴾	٧	٢٩٧
﴿وإلى ربك فارغب﴾	٨	٢٩٧

[التكاثر]

﴿أهاكم التكاثر﴾	١	٢٣٢
﴿المقابر﴾	٢	٢٣٢

[الفيل]

﴿ألم تر كيف فعل ربك﴾	١	٢٠٧
﴿ألم يجعل كيدهم في تضليل﴾	٢	٢٠٧
﴿وأرسل عليهم طيراً أبابيل﴾	٣	٢٠٧
﴿ترميهم بحجارة من سجيل﴾	٤	٢٠٧
﴿فجعلهم كعصف مأكول﴾	٥	٢٠٧

[الكوثر]

﴿فصل لربك وانحر﴾	٢	٨٧

[الإخلاص]

﴿قل هو الله أحد﴾	١	٢١٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿الله الصمد﴾	٢	٢١٩
﴿لم يلد ولم يولد﴾	٣	٢١٩
﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾	٤	٢١٩/١٨٦

فهرس الأحادیث والآثار

فهرس الأحاديث الآثار

الحديث والأثر

الصفحة.

(أ)

آتي باب الجنة يوم القيامة	١٦٠
أجعلني لله نداً	١٨٧
أحب البقاع إلى الله	٢٦٨
إذا اجتهد الحاكم فأصاب	٢٣٠
إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم	٢٦٤ (ت)
إذا دخل أحدكم المسجد فليقل بسم الله	٢٦٣
إذا سألتهم الله فاسألوه بجاهي (موضوع)	١٠٨
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	١٦١
الأرض كلها مسجد	٨٤ (ت)
أصاب الناس سنة (في استسقاء الأعرابي بالنبي ﷺ)	٩٨
أفضل التابعين سعيد (أثر عن الإمام أحمد)	٢٨٧ (ت)
أقول هذا برأيي (أثر عن ابن مسعود)	٢٦١
أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة	٢٦٢
ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ	٨٥ ، ٢١٤
ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ	٧٣

ألا تحبوه	٢٠٤
ألا تدع تمثالاً إلا طمسته	٢١٤ ، ٨٥
أما علمتما أن الأصوات لا ترفع (أثر عن عمر بن الخطاب)	١٦٤
إن آل أبي فلان ليسوا إلي بأولياء	٣٠٤
إن أمتي لا تجتمع على ضلالة	١٧٤ (ت)
أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ (أثر عن عائشة)	٢٨٨ (ت)
إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح	٨٤ ، ٨٣
إن أوليائي المتقون حيث كانوا	٣٠٤
إن الحمد لله نحمده (حديث خطبة الحاجة)	٤
إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد	٨٥
إن الرجل إذا صلى مع الإمام	١٥٩
إن الله أجاركم على لسان نبيكم	٢٢٩
إن الله قد فرض عليكم صيام	١٥٩
إن الله لا ينظر إلى صوركم	٢٩١ ، ١٥٧
إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم	٢٦٢
إن الله وملائكته يصلون على معلم	٢٧٣

- إن الملائكة تصلي على أحدكم ٢٧٦ ، ٢٧٧
- إن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس ١١١ (ت)
- أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح ١٧٢ (ت)
- أن تجعل لله نداً وهو خلقك ١٨٦
- إن شئت دعوت لك (حديث الضرير) ١٠٢
- أن عائشة أقبلت ذات يوم (أثر عن عائشة) ٦٢
- إن كان أراد المسجد فليأته (أثر عن الإمام مالك) ٢٤٥
- إن لكل نبي دعوة مستجابة ٣١٠
- إن لله ملائكة سياحين يبلغوني ١٦٣
- إن من شرار الناس من تدركهم ٢٠٤
- إن من كان قبلكم كانوا يتخذون ١٧١
- إن من نذر إتيان مسجد النبي ﷺ (أثر عن الإمام مالك) ١٨٢
- أنا أول الناس يشفع في الجنة ١٦٠ (ت)
- أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ٢٩٣
- أنا النبي لا كذب ٢٥٦ (ت)
- إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد ٢٢٤

الحديث والأثر

الصفحة.

.....	الأنبياء إخوة من علات	٢٢٤
.....	الأنبياء أولاد علات	٢٢٤
.....	إن الأرض لا تقدر أحداً (أثر عن سلمان الفارسي)	٣٠٨
.....	أنتم خير أهل الأرض	٢٥٠
.....	إنما الأعمال بالنيات	١٩٥-١٩٤
.....	إنما هلك من كان قبلكم (أثر عن عمر بن الخطاب)	٢٨٣
.....	أنه قد أظلم زمان بني (أثر عن أمية بن أبي الصلت)	٢٠٤-٢٠٣
.....	أنه كان يتمسح بمقعد (أثر عن ابن عمر)	٢٨٢
.....	إنه من يعيش منكم بعدي فسيرى	٢٢٩
.....	إنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم	٢٣١
.....	إني خلقت عبادي حنفاء (حديث قدسي)	٨١
.....	أي الذنب أعظم	١٨٦
.....	أي العمل أفضل	٢٦٧
.....	أي مسجد وضع أولاً	٢٠١
.....	اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً (أثر عن ابن عمر)	٢٨٢ (ت)
.....	اتقي الله واصبري	٦٢

الحديث والأثر

الصفحة.

- ارجع إليهما فأضحكهما ٣٠٣ (ت)
استأذنت ربي في أن أستغفر لها ٢٣٥-٦١
استقيموا ولن تحصوا واعلموا ٢٦٨-٢٦٧
اقتدوا بالذين من بعدي ٢٨٣
انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم ٩٦-٩٧

(ب)

- بني الإسلام على خمس ١٦٠ (ت)

(ت)

- تحبوا إلى الله (أثر عن عبد الرحمن بن زيد) ٣٠١
تركتكم على البيضاء النقية ٢٢٨
تقربوا إلى الله بما يرضيه (أثر عن قتادة) ٣٠١
توسلت إليه أي تقربت (أثر عن أبي عبيدة) ٣٠١
توسلوا بجاهي فإنه عند الله عظيم (موضوع) ١٠٨

(ح)

- حق المسلم على المسلم ست ٢٧٨ (ت)

(خ)

- خرج معاوية يستسقي (أثر عن معاوية ابن أبي سفيان) ٩٩
- خط لنا رسول الله ﷺ خطأ ٢٢٧
- خمس تحب للمسلم على أخيه ٢٧٨ (ت)
- خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ٢٩٠ (ت)
- خير الكلام كلام الله وخير الهدي ١٥٨

(د)

- دخل النبي ﷺ فإذا جبل ممدود ٨٥

(ر)

- رأى قبر النبي ﷺ مسنماً (أثر عن سفيان الثمار) ١٦٦
- رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس (أثر عن عاصم الأحول) ٢٨٢ (ت)
- رجعنا من العام المقبل فيما (أثر عن ابن عمر) ٢٩٢ (ت)

(س)

- السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ١٦٣
- السلام عليك يا رسول الله (أثر عن ابن عمر) ٢٤٣
- السلام عليكم أهل الديار ٧٥-٧٤
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط ٧٤

- السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون ٧٣
- السلام عليكم يا أهل القبور ٧٥
- سن رسول الله وولاة الأمر (أثر عن عمر بن عبد العزيز) ٥٤-٥٣

(ص)

- الصلاة على مواقيتها ٢٦٧
- صلاة في مسجدي هذا خير ١٦٩
- صلاة فيه كعمرة (أثر عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر) ١٨٠
- صلى الله عليك وعلى زوجك ٢٧٥

(ع)

- عجل هذا... إذا صلى أحدكم ١٧٧ (ت)
- عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ٢٠٠

(ف)

- فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ٣٠٣ (ت)
- فبات الناس يدوكون أيهم يعطاها ٢٩٨
- فكان يصلي حيث أدركته الصلاة ٢٨٩ (ت)
- فما أنت ورجل بالأندلس (أثر عن عبد الله بن حسن بن حسن) ٢٤٢-٢٤١

(ق)

- قاتل الله اليهود والنصارى ٢٤٠
- قحط أهل المدينة قحطاً شديداً (حديث الكوة) ١١٠-١٠٩
- قد كان نهى عنه عليه السلام (أثر عن الإمام مالك) ٢٣٢
- قدم النبي ﷺ فضاف بالبيت سبعا (أثر عن ابن عمر) ٢٨٨ (ت)
- قولي السلام على أهل الديار ٦٢

(ك)

- كان أقوام يدعون الأنبياء ر (أثر عن ابن عباس و ابن مسعود
- ومجاهد وابن زيد) ١٨٩
- كان ابن عمر يتتبع الأماكن (أثر عن ابن عمر) ٢٨٢
- كان قد نهى عنها عليه السلام (أثر عن الإمام مالك) ٥٩-٥٨
- كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء (حديث ابن عمر) ١٨٠
- كان بين نوح وآدم عشرة قرون (أثر عن ابن عباس) ٨١
- كان رجل يلت السوق على صخرة (أثر عن مجاهد) ٢٠٨
- كان رجل يلت السوق فمات (أثر عن مجاهد) ٢٠٨
- كان رجل يلت السوق للحجاج (أثر عن ابن عباس) ٢٠٨-٢٠٤

- كان قوم من الإنس يعبدون (أثر عن ابن مسعود) ٢٩٧
- كان ناس من الإنس يعبدون (أثر عن ابن مسعود) ٩٤
- كان يلت السويق على الحجر (أثر عن ابن عباس) ٢٠٨
- كانت أصناماً في جوف الكعبة (أثر عن معمر بن المثنى) ٢١١
- كانوا قوماً صالحين من بني آدم (أثر عن محمد بن قيس) ٨٢
- كانوا يستنجون بالماء فنزلت ٢٧١
- كانوا يكرهون زيارة القبور (أثر عن النخعي وابن سيرين) ٢٨٢
- كل شيء لا روح فيه كالخشب والحجر (أثر عن الحسن) ٢١٣
- كنت نبياً ولا آدم ولا ماء ولا طين (موضوع) ١٠٩
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور ٥٨ ، ٧٠-٧١

(لام)

- لأن أحلف بالله كاذباً (أثر عن ابن مسعود) ٢٠٠
- لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة ٣٠٦
- لا تتخذوا بيتي عيداً ٢٧٩
- لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا علي ١٦٣-١٦٢
- لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ٨٧

- لا تحلفوا إلا بالله ١٩٨
- لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم ٢٤٦ (ت)
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٧٨
- لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها ٢٣٨
- لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ٨٣
- لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ١٧٨
- لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ١٨٨
- لا تقيموا بعد النفر إلا ثلاث (أثر عن عمر بن الخطاب) ٣٠٣
- لا نورث ما تركنا صدقة ٢٥٥ (ت)
- لا هجرة بعد الفتح ٣٠٢
- لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك ٢٩٣
- لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه ١٦٠ (ت)
- لا يزال من أمي أمة قائمة بأمر الله ٧
- لا يشكر الله من لا يشكر الناس ١٨
- اللات الذي كان يقوم على آلهتهم (أثر عن أبي صالح) ٢٠٩
- اللات حجر كان يلت السويق عليه (أثر عن أبي الجوزاء) ٢٠٩

الحديث والأثر

الصفحة.

- لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك (كفار قريش) ٢٠٥-٢٠٤
- لعن الله اليهود والنصارى ٢٣٩ ، ١٧٠
- لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ٦٣
- لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ٦٣
- لعنة الله على اليهود والنصارى ٢٤٠
- لقد سقيت رسول الله ﷺ (أثر عن أنس) ٢٨٢ (ت)
- لله أرحم بعباده من هذه بولدها ١١٨ (ت)
- لم نبايعه على الموت (أثر عن معقل بن يسار) ٢٩٢ (ت)
- لم يخط خطوة إلا رفعت ٢٥٧ (ت)
- لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى (أثر عن أسامة بن زيد) ٢٨٨ (ت)
- لما اقترف آدم الخطيئة (موضوع) ١٠٦
- اللهم أنت ربي وأنا عبدك ١٠٢-١٠١
- اللهم إنا كنا نستسقي بنبيك (أثر عن عمر بن الخطاب) ٩٨
- اللهم إنه لم ينزل بلاء (أثر عن العباس بن عبد المطلب) ٩٩-٩٨
- اللهم صل على آل أبي أوفى ٢٧٥-٢٧٤
- اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ١٦٣

- اللهم صل على محمد وعلى أزواجه ٢٧٧
- اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ١٧٢
- لو أدركتك قبل أن تخرج (أثر عن أبي هريرة) ١٧٨
- لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة (أثر عن الشعبي) ٢٣٢

(م)

- ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ٦٥
- ما بقي من شيء يقرب من الجنة ٢٢٨
- ما بين بيتي ومنبري روضة ١٦٨
- ما بين قبري ومنبري روضة ١٦٨
- ما تركت من شيء يقربكم من الجنة ٢٢٨
- ما خاب من استخار ٨
- ما شاء الله وشئت ١٨٧
- ما من أحد يسلم عليّ إلا ١٦٢
- ما من رجل يمر بقبور الرجال ٢٥٩ (ت)
- ما هذا الحبل ٨٥
- ما هذا يا معاذ ١٨٨

- مع كل صنم جنبه (أثر عن أبي بن كعب) ٢١٣
- مع كل صنم شيطانة، (أثر عن ابن عباس) ٢١٣
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ٩١
- من أسعد الناس بشفاعتك ٣٠٩
- من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ (أثر عن ابن عمر) ١٧٥ (ت)
- من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء ١٨٠
- من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد ١٧٩
- من حلف بغير الله فقد أشرك ١٨٧
- من ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك ٢٢٢
- من زارني في مماتي فكأنما (موضوع) ٢٤٥
- من زارني وزار أبي في عام واحد (موضوع) ٢٤٦
- من سلم عليّ مرة ٢٥٩
- من قال حين يسمع النداء ١٦١
- من كان حالفاً فليحلف بالله ١٩٩
- من كان منكم مستنأً (أثر عن ابن مسعود) ٢٥٨
- من كان يعبد محمداً (أثر عن أبي بكر الصديق) ٢١٥

- من كثر همه فليقتل اللهم إني عبدك ٩٥
 من نذر أن يطيع الله فليطعه ١٨١
 من يطع الله ورسوله فقد رشد ٣٠٤

(ن)

- ناظر أبو جعفر المنصور (أثر عن الإمام مالك) ١١٢-١١١
 نزلت هذه الآية في مسجد أهل قباء ٢٧١
 نعمت البدعة هذه (أثر عن عمر بن الخطاب) ١٥٨
 نهى ﷺ أن يخصص القبر ٨٥
 نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر ١٨٣ (ت)

(هـ)

- هات القط لي، فقطت له حصيات ٨٤
 هذه أسماء رجال صالحين (أثر عن ابن عباس) ٨٢
 هذه الآية في الذين عبدوا الملائكة (أثر عن ابن عباس) ٢٩٧
 هلك المواشي وانقطعت السبل ٢٥٦ (ت)
 هلم إلى الأرض المقدسة (أثر عن أبي الدرداء) ٣٠٨
 هم الذين لا يعدلون بالله (أثر عن ابن عباس) ٢٩٦

هو بدعة لم يفعلها السلف ولن يصلح (أثر عن الإمام مالك) ٢٤٤

هو مسجدكم هذا..... ٢٧١

(و)

والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى ٢٩٣-٢٩٢

الوسيلة القربة (أثر عن ابن عباس ومجاهد وعطاء والفراء) ٣٠١

وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء ٢٤٩

وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً..... ٢١١

(ي)

يا أبا هريرة لقد ظننت أن لا يسألني ٣٠٩

يا أم المؤمنين من أين أقبلت (أثر عن عائشة) ٦٢-٦٣

يا رسول الله لأنت أحب (أثر عن عمر بن الخطاب) ٢٩٣

يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً..... ٣٠٣

يجمع الله الناس يوم القيامة (حديث الشفاعة العظمى) ١٩٠

ينفون عنه تحريف الغالين (أثر الإمام أحمد)..... ٥٤

اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون ٢٢٨

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
أبو حامد محمد الصابوني.....	٣٦
أبو العباس عز الدين أحمد الفاروئي.....	٣٨
أبو عبد الله محمد العامري.....	٣٦
أحمد بن الحسن بن قدامة المقدسي.....	٣٩
أحمد بن عمار ابن أبي العباس المهدوي.....	٢٩٩
إبراهيم بن علي الشيرازي.....	٦٤
إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج.....	٢٩٨
بدر الدين أحمد الصالحى الخياط.....	٣٧
برهان الدين القرشي الدمشقي.....	٣٦
بشر بن الحارث بن عبد الرحمن البغدادي المعروف بالحافي.....	٣٠٥
تاج الدين أحمد الحموي.....	٣٨
الجمال بن الحموي الدمشقي.....	٣٧
جمال الدين أحمد الحنفي.....	٣٧
الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب.....	٢١٠
رشيد الدين إسماعيل الدمشقي.....	٣٨

٨٠		سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب
٣٧		شرف الدين أحمد الشافعي
٣٧		شرف الدين محمد الطائي
٣٨		شمس الدين أحمد الحنفي
٣٦		شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي
٣٩		شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية
٣٨		شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
٣٨		شمس الدين محمد بن عبد الهادي
٣٨		شمس الدين محمد المرداوي
٣٩		شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي
٣٧		شمس الدين محمد المقدسي
٢٣٣		عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي
٢٩٩		عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي
٢٧٥		عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله البغدادى
٢٥٨-٢٥٧		عبد الله بن ثوب
٢٤٢-٢٤١		عبد الله بن حسن بن حسن
٢٤٠		عبد الله بن يعقوب الإسكندري
٢٧٢		عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني

- العلاء بن عبد الله بن عباد..... ٢٥٧
- علي بن أحمد بن البخاري..... ٣٧
- علي بن خلف بن بطلال..... ٢٣٢
- علي بن عقيل بن محمد البغدادي..... ٢٧٥
- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي..... ٣٩
- عمرو بن عثمان المعروف بـسيويه..... ٢٩٩
- كمال الدين أبو إسحاق الإسكندري..... ٣٦
- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني..... ٢٧٦
- محمد بن الحسين البغدادي (القاضي أبو يعلى)..... ٢٧٥
- محمد بن قلاوون الملك الناصر..... ٢٤
- محي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي..... ٢٩٩
- معمر بن المثنى التميمي..... ٢١١
- المفيد بن النعمان الرافضي..... ١٨٥
- منصور بن عمار بن كثير الخراساني..... ٣٠٥
- المؤمل بن محمد البالسي..... ٣٦
- نجم الدين أبو العز الشيباني..... ٣٧
- نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب..... ٣٠٥
- يحيى بن أبي منصور الصيرفي..... ٣٧

فهرس الفرق

فهرس الأديان والفرق

الفرقة	الصفحة
الجهمية	٢٥١
الخوارج	١٩٠
الرافضة	٢٢٠
السمنية	٢٠٥
القبورية	٥٤
القدرية	٢٥١
المرجئة	٢٥١
المعتزلة	١٩٠

فهرس الأماكن

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان أو البلد
٧٣	بقيع الغرقد
٢٠٦	بيت لحم
١٧٠	الحديبية
٣١	حران
٤٨	الشام
٤٨	العراق
١٦٥	عرصة
٢٠٩	قديد
٢٠٥	قمامة
٢٠٦	القونية
٦٥	الكدي
٤٨	مصر
٤٨	اليمن

فهرس الكلمات الغربية

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
أحضرت	٧٤
أجافه	٧٣
أخوة لعلات	٢٢٤
أرمت	٢٤٣
آيه	٢٧٢
إختمرت	٧٣
إلا ريثما	٧٣
اجتالتهم	٨١
التحرج	٩٧
تقنعت	٧٣
حصى الخذف	٨٤
الحتتم	٢٣٤
الدباء	٢٣٤
درعي	٧٣
الدجلة	٨٥
رابية	٧٤

٢١٠	الرربة
٨٥	الروحة
٧٣	رويداً
٢١٨	السلوب
٢٠٥	سمناة
٩٦	السنة
٢٠٤	السويق
٢٢٥	شرعة
٣١١	طهيان
١٦٥	العرصة
٢٠٩	العهن
٩٦	الغبوق
٨٥	الغدوة
٩٧	فض الخاتم
٩٨	قرعة
٥٨	القول الهجر
٢٨٥	القصة
٦٥	الكدى

١٠٩	الكوة
٧٤	لهدني
٢٣٤	المزفت
٢٢٥	منهاجاً
٢٣٤	النقير
٣١٣	نكل
٢٣٣	النواويس
٢٩٨	يدوكون
٢٠٩	يعقلون

فهرس المصطلحات

فهرس المصطلحات

الإجماع.....	٢٦٠
البدعة.....	٢٢٦
التابعي.....	١٥٦
التوسل.....	٩٣
الحسن.....	١٥٥
دعاء العبادة.....	٢٢٢-٢٢٣
دعاء المسألة.....	٢٢٢-٢٢٣
الشفاعة.....	١١٨
الصحابي.....	١٥٦
الصحيح.....	١٥٥
الضعيف.....	١٥٥
الغلو.....	٧٩
القياس.....	٢٦٠-٢٦١
المتشابه.....	٢٥٢
المحكم.....	٢٥٢
المدني.....	٢٢٧

٢٢٣	المستحب
١٥٤	المكذوب (الموضوع)
٢٢٧	المكي
١٦٠	المقام المحمود
٢٢٥	النسخ
٢٢٣	الواجب

فهرس المرجع والمصادر

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام الجنائز وبدعها- لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة (١٤٠٦-١٩٩٦)٠
٢. الأزمنة -لأبي علي محمد بن المستنير الشهير بقطرب- تحقيق حاتم الضامن- ضمن بحلة المورد التي تصدرها وزارة الثقافة والإعلام بالعراق العدد الثالث (١٤٠٥-١٩٨٤).
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة- لعلي بن محمد بن الأثير- تصوير دار إحياء التراث العربي.
٤. أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية- لابن قيم الجوزية -تحقيق صلاح الدين المنجد- دار الكتاب الجديد بيروت-الطبعة الثالثة (١٤٠٣- ١٩٨٣).
٥. أسهل المدارك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك -لمبارك بن علي الأحسائي- تحقيق عبد الحميد مبارك - مكتبة الإمام الشافعي-الطبعة الأولى (١٤١٦-١٩٩٥)
٦. الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية -لأبي حفص عمر بن علي البزار- تحقيق زهير الشاويش- بيروت المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة (١٤٠٠).

٧. الأعلام- لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين بيروت -
الطبعة السادسة (١٩٨٤) وكذلك الطبعة الثانية.
٨. أفعال النبي ﷺ ودلالاتها على الأحكام- للأشقر- مكتبة المنارات
الإسلامية الكويت- الطبعة الأولى (١٣٩٨-١٩٧٨).
٩. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب العلمية بيروت -
وكذلك الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١٠. الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع- للحافظ جلال الدين عبد
الرحمن السيوطي- تحقيق مصطفى عاشور مطبعة القرآن بمصر
(١٩٨٧).
١١. أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية- محمد بن إبراهيم
الشيبياني- الكويت، مكتبة ابن تيمية- الطبعة الأولى (١٤٠٩).
١٢. الإبانة عن شريعة لفرقة الناجية (المعروف بالإبانة الكبرى) -لأبي
عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري- تحقيق رضا نعلسان
دار الراية الرياض- الطبعة الأولى (١٤٠٩)
١٣. الإتيقان في علوم القرآن- لجلال الدين السيوطي- تحقيق محمد
سكر ومصطفى القصاص -مكتبة المعارف بالرياض الطبعة
الثانية (١٤١٦)
١٤. إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية، يجمع عدة

رسائل لعلماء نجد الأعلام - جمع وتحقيق عبد العزيز آل معمر دار
العاصمة الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٥)

١٥. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - لعلاء الدين علي بن بلبان
الفارسي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة بيروت -
الطبعة الأولى (١٤٠٨ - ١٩٨٨).

١٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - لمحمد بن علي
الشوكانى - تحقيق محمد البدرى - مؤسسة الكتب الثقافية بيروت
- الطبعة الثانية (١٤١٣ - ١٩٩٣).

١٧. الإرشاد - لأبي المعالي الجويني - تحقيق محمد يوسف وعلي عبد
المنعم - مكتبة الخانجي.

١٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - لمحمد ناصر الدين
الألبانى - إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامى بيروت -
الطبعة الثانية (١٤٠٥ - ١٩٨٥).

١٩. الإشراف على مسائل الخلاف - للقاضي عبد الوهاب بن علي
البغدادى المالكي - مطبعة الإرادة تونس.

٢٠. الإصابة في تمييز الصحابة وبذيله الاستيعاب - لأحمد بن حجر
العسقلانى - تحقيق طه الزينى - مكتبة ابن تيمية (١٤١١ -
١٩٩١).

٢١. إعلام الساجد بأحكام المساجد- لمحمد الزركشي- تقديم أيمن شعبان- دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٦-١٩٩٥).

٢٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن قيم الجوزية- تحقيق عصام الدين الصبابطي- دار الحديث القاهرة- الطبعة الأولى (١٤١٤-١٩٩٣).

٢٣. الإفصاح عن معاني الصحاح- لعون الدين يحيى بن هبيرة -تحقيق محمد يعقوب عبيدي - مركز نحد للطباعة القاهرة بدون ذكر الطبعة (١٤١٤).

٢٤. إنباه الرواة على أنباه النحاة - لجمال الدين علي بن يوسف القفطي- تحقيق أبو الفضل إبراهيم- دار الكتاب العربي بالقاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية في لبنان- الطبعة الأولى (١٤٠٦).

٢٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- طبع على نفقة الأمير سعود بن عبد العزيز- وكذلك التي بتحقيق محمد حسن الشافعي بدار الكتب العلمية بيروت.

٢٦. ابن تيمية السلفي- لمحمد خليل هراس - دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى (١٩٨٤-١٤٠٤).

٢٧. الاختيار لتعليل المختار- لعبد الله الموصلي - مع تعليقات محمود أبو دققة- دار المعرفة- الطبعة الثالثة (١٣٩٥-١٩٧٥)
٢٨. الاستذكار- للإمام ابن عبد البر- تحقيق عبد المعطي قلنجي مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى (١٤١٤-١٩٩٣)
٢٩. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم- لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية- تحقيق ناصر العقل- دون ذكر لدار الطبع- الطبعة الأولى (١٤٠٤).
٣٠. الباعث الحثيث شرح إختصار علوم الحديث- لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي - تحقيق أحمد شاكر - المكتبة العلمية بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٣).
٣١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق- لزين الدين ابن نجيم الحنفي- دار المعرفة بيروت- الطبعة الثانية.
٣٢. بدائع الصنائع- لأحمد بن مسعود الكاساني - دار الكتاب العربي- الطبعة الثانية
٣٣. بداية المجتهد- لمحمد بن أحمد بن رشد- دار الكتب العلمية- الطبعة العاشرة (١٤٠٨-١٩٨٨).
٣٤. البداية والنهاية- لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي - تحقيق أحمد أبو ملحوم وغيره - دار الكتب العلمية

- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥ (١٩٩٨٥-) وكذلك الطبعة الأولى
 بدار الريان القاهرة (١٤٠٨-١٩٨٨)
٣٥. البدر الطالع. محاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي
 الشوكاني - مطبعة السعادة بمصر- الطبعة الأولى (١٣٤٨).
٣٦. بذل المجهود في حل أبي داود- لخليل أحمد السهارنفوري دار
 الريان القاهرة - الطبعة الأولى (١٤٠٨-١٩٨٨).
٣٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة- لجلال الدين عبد الرحمن
 السيوطي - تحقيق محمد إبراهيم- دار الفكر بيروت - الطبعة
 الثانية (١٣٩٩-١٩٧٩).
٣٨. البناية في شرح الهداية- لمحمود بن أحمد العيني - مكتبة الغرباء
 الأثرية بالمدينة النبوية- الطبعة الأولى (١٤١٣)
٣٩. بيان مذهب الباطنية وبطلانه- لمحمد الديلمي - إدارة ترجمان
 السنة باكستان - الطبعة الثانية (١٤٠٢-١٩٨٢).
٤٠. تاج العروس من جواهر القاموس - المرتضى محمد بن محمد
 الزبيدي - دار مكتبة الحياة بيروت نسخة مصورة عن الطبعة
 الأولى (١٣٩٠).
٤١. تاريخ الأمم والملوك- لمحمد بن جرير الطبري - دار الكتب
 العلمية بيروت - الطبعة الثالثة (١٤١١-١٩٩١)

٤٢. التاريخ الشامل للمدينة المنورة - لعبد الباسط بدر - دون ذكر دار الطبع - الطبعة الأولى (١٤١٤).

٤٣. التاريخ الكبير - محمد بن إسماعيل البخاري - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى.

٤٤. تاريخ المدينة المنورة - لعمر بن شبة بن عبيد بن رابطة النميري البصري - تحقيق فهد محمد شلتوت - الناشر السيد حبيب محمود أحمد - طبعة (١٣٩٩).

٤٥. تاريخ دمشق - لعللي بن الحسن المعروف بابن عساكر - تحقيق نشاط غزاوي وغيره - مطبوعات مجمع اللغة العربية بالتعاون مع دار الفكر بدمشق.

٤٦. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الثالثة (١٣٩٨).

٤٧. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٠-١٩٩٠).

٤٨. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - للحافظ يوسف بن الزكي المزي - مع النكت لابن حجر العسقلاني - تحقيق عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش - المكتب الإسلامي بيروت -

الطبعة الثانية (١٤٠٣-١٩٨٣).

٤٩. التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية- لفالح بن مهدي آل مهدي- تعليق عبد الرحمن المحمود - دار الوطن بالرياض الطبعة

الأولى (١٤١٤)

٥٠. التحقيق في أحاديث الخلاف- لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي - تحقيق مسعد السعدني- و تعليق محمد فارس - دار

الكتب العلمية بيروت - الطبعة لأولى (١٤١٥-١٩٩٤)

٥١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - لجلال عبدالرحمن السيوطي- تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف- دار إحياء السنة

النبوية- الطبعة الثانية (١٣٩٩)

٥٢. التفریع - لابن الجلاب- تحقيق حسين الدهماني- طبعة دار الغرب الإسلامي

٥٣. التفسير الكبير - للفخر الرازي- دار إحياء التراث العربي بيروت- الطبعة الثالثة

٥٤. تقريب التهذيب- لأحمد بن حجر العسقلاني- تقديم محمد عوامة - دار القلم ودار الرشيد دمشق - الطبعة الثالثة (١٤١١-١٩٩١)

(١٩٩١)

٥٥. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح- لزين الدين عبد

- الرحيم بن الحسن العراقي - تحقيق عبد الرحمن عثمان - دار الفكر
وتوزيع مكتبة العوم والحكم بالمدينة النبوية.
٥٦. التلخيص الحبير - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تصوير نشر
الكتب الإسلامية باكستان.
٥٧. تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري - لشيخ
الإسلام ابن تيمية - تحقيق محمد بن علي عجاب - مكتبة الغرباء
الأثرية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى (١٤١٧).
٥٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - ليوسف بن عبد الله
بن عبد البر القرطبي - تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري -
مطبعة فضالة بالمغرب.
٥٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال - جمال الدين أبي الحجاج
يوسف المزي - تحقيق بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة
بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٨).
٦٠. التوصل إلى حقيقة التوصل - محمد بن نسيب الرفاعي -
الطبعة الرابعة.
٦١. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم -
لأحمد إبراهيم العيسى - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي
بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٦-١٩٨٦).

٦٢. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد- لسليمان بن عبد
الله بن محمد بن عبد الوهاب- المكتب الإسلامي- الطبعة
السادسة (١٤٠٥)

٦٣. جامع أحكام النساء- لمصطفى العدوي- دار السنة- الطبعة الأولى
(١٤١٣)

٦٤. جامع الأصول في أحاديث الرسول- للمبارك بن محمد بن الأثير-
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط- دار الفكر بيروت - الطبعة الثانية
(١٤٠٣-١٩٨٣).

٦٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن - لمحمد بن جرير الطبري - دار
الفكر ١٤٠٨.

٦٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن- لمحمد بن جرير الطبري دار
الفكر- (١٤٠٨-١٩٨٨).

٦٧. الجامع لأحكام القرآن- للإمام محمد بن أحمد القرطبي- دار
الكتب المصرية ودار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية
(١٣٧٣-١٩٥٤).

٦٨. الجرح والتعديل- للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي- دار
الكتب العلمية بيروت.

٦٩. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح- لشيخ الإسلام ابن تيمية

مطبعة المدني (١٣٩٣)، وكذلك طبعة مطابع المجد التجارية دون ذكر للطبعة وسنة الطبع.

٧٠. حاشية ابن عابدين (رد المختار) - تحقيق عادل عبد الموجود وعلي

معوض - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٥-١٩٩٤)

٧١. حاشية الخرخشي على مختصر خليل - محمد الخرخشي المالكي - تحقيق

زكريا عميرات - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى

(١٤١٧).

٧٢. الحاوي الكبير - لعللي الماوردي البصري - تحقيق علي معوض

وعادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى

(١٤١٤-١٩٩٤).

٧٣. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة - لإسماعيل بن محمد

الأصبهاني - تحقيق محمد بن ربيع المدخلي ومحمد بن محمود أبو

رحيم - دار الراجية بالرياض - الطبعة الأولى (١٤١١-١٩٩٠)

٧٤. الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى - لمحمد بن ربيع المدخلي -

مكتبة لينة دمنهور - الطبعة الأولى (١٤٠٩-١٩٨٨).

٧٥. حلية الأولياء - لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - دار

الكتاب العربي بيروت (١٤٠٣) وكذلك دار الكتب العلمية

بيروت.

٧٦. خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ - لغالي بن عبد الله السمهودي - تحقيق محمد الأمين الجكني - الطبعة الأولى (١٤١٨ - ١٩٩٨).

٧٧. الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ﷺ - لغالي بن محمد الأمين الشنقيطي - دار القبلة بجدة ومؤسسة القرآن ببيروت - الطبعة الثالثة (١٩٩١ - ١٤١١).

٧٨. الدر المنشور في التفسير بالمأثور - لجلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١.

٧٩. الدر المنشور في التفسير بالمأثور - لجلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى (١٩٩٠ - ١٤١١).

٨٠. درء تعارض العقل والنقل - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم - مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - الطبعة الأولى (١٣٩٩ - ١٩٧٩).

٨١. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية - لسعود عبد العزيز الخلف - مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى (١٤١٤).

٨٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد سيد جاد الله - دار الكتب الحديثة.

٨٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - لإبراهيم بن فرحون
المالكي - تحقيق محمد الأحمدى أبو النور - مكتبة دار التراث
القاهرة دون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

٨٤. الذخيرة - لأحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب الإسلامي
(١٤٠٩).

٨٥. الذيل على طبقات الحنابلة - لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب
الحنبلي - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية القاهرة
(١٣٧٢-١٩٥٢).

٨٦. الرد الوافر - لمحمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي - تحقيق
زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى (١٤٠١)
٨٧. الرد على الجهمية والزنادقة - للإمام أحمد بن حنبل الشيباني -
تحقيق عبد الرحمن عميرة - دار اللواء الرياض الطبعة الثانية
(١٤٠٢).

٨٨. روضة الطالبين - ليحيى بن شرف النووي - تحقيق عادل عبد
الموجود وعلي معوض - طبعة دار الكتب العلمية (١٤١٢).

٨٩. رياض الصالحين - ليحيى بن شرف النووي - تحقيق محمد ناصر
الدين الألباني - المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الثالثة
(١٩٨٦-١٤٠٦)

٩٠. زاد المسير في علم التفسير - لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى (١٣٨٥).
٩١. الزيارات بدمشق - محمود بن محمد العدوي الزوكاوي - تحقيق صلاح الدين المنجد - المجمع العلمي العربي بيروت (١٩٥٦).
٩٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - لمحمد بن إسماعيل الصنعاني - تحقيق فواز زمزلي وإبراهيم الجمل - دار الريان مصر - الطبعة الرابعة (١٤٠٧-١٩٨٧).
٩٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة - لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الرابعة (١٤٠٥-١٩٨٥).
٩٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الرابعة (١٤٠٥-١٩٩٠).
٩٥. السنة - لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق محمد سعيد القحطاني - دار رمادى والمؤتمن السعودية - الطبعة الثانية (١٤١٤).
٩٦. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق عزت الدعاس - دار الحديث بيروت - الطبعة الأولى (١٣٨٨-١٩٦٩).
٩٧. سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الريان القاهرة.
٩٨. سنن الدارقطني - لعلي بن عمر الدارقطني - تعليق عبد الله المدني -

طبعة دار المحاسن بالقاهرة (١٣٨٦-١٩٦٦).

٩٩. سنن الدارمي - لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - تحقيق فواز زمزلي وخالد العلمي - دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧.

١٠٠. سنن الدارمي - لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - تحقيق فواز زمزلي وخالد العلمي - دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٧ - ١٩٨٧)

١٠١. السنن الكبرى - لأحمد بن الحسين البيهقي - دار الفكر دون ذكر الطبعة وتاريخها.

١٠٢. سنن النسائي - لأحمد بن شعيب النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار المعرفة بيروت - الطبعة الرابعة (١٤١٨-١٩٩٧)

١٠٣. سنن سعيد بن منصور بن شعبة النيسابوري - تحقيق سعد آل حميد - دار الصميعي - الطبعة الأولى (١٤١٤-١٩٩٣).

١٠٤. سير أعلام النبلاء - لشمس الدين محمد الذهبي - تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثامنة (١٤١٢-١٩٩٢).

١٠٥. السيرة النبوية - لابن هشام - تحقيق مصطفى السقا وآخرون - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية (١٣٧٥-١٩٥٥).

١٠٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لأبي الفلاح عبد الحي بن
العماد الحنبلي - المكتب التجاري بيروت.

١٠٧. الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية - لعبد
الرحمن الدرويش - الطبعة الأولى (١٤١٠) بدون ذكر لمكان
الطبع.

١٠٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - لأبي القاسم هبة الله بن
الحسن اللالكائي - تحقيق أحمد سعد حمدان - دار طيبة الرياض -
الطبعة الثانية (١٤١١)

١٠٩. شرح السنة - للحسين بن مسعود البغوي - تحقيق زهير الشاويش
وشعيب الأرناؤوط - طبع المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة
الأولى (١٤٠٣).

١١٠. الشرح الصغير على بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام
مالك - لأحمد دردير - دار المعارف بمصر.

١١١. شرح العقيدة الطحاوية - لابن أبي العز الحنفي - تحقيق وتخریج
محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة
التاسعة (١٤٠٨-١٩٨٨).

١١٢. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة - لشيخ الإسلام أحمد
بن تيمية - تحقيق صالح الحسن - مكتبة الحرمين بالرياض - الطبعة

الأولى (١٤٠٩-١٩٨٨).

١١٣. شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير) - محمد بن أحمد الفتوحي

المعروف بابن النجار - تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد - مكتبة

العبيكان الرياض (١٤١٣-١٩٩٣).

١١٤. شرح صحيح البخاري - لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك

بن بطلال - تحقيق ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد الرياض - الطبعة

الأولى (١٤٢٠).

١١٥. شرح صحيح مسلم - ليحيى بن شرف النووي - مكتبة العلوم

والحكم - الطبعة الأولى (١٣٤٧-١٩٢٩)

١١٦. شرح مسند الإمام أحمد - لأحمد شاكر - دار المعارف بمصر -

الطبعة الثالثة (١٣٦٨-١٩٤٩).

١١٧. شرح معاني الآثار - لأحمد بن محمد الطحاوي - تحقيق محمد

النجار - دار الكتب العلمية بيروت.

١١٨. شرح منتهى الإرادات - لمنصور بن يونس البهوتي - دار الفكر

دون طبعة وتاريخ الطبع.

١١٩. شرح منح الجليل على مختصر خليل - لمحمد عlish - مكتبة

النجاح ليبيا.

١٢٠. الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (الإبانة الصغرى) -

لعبيد الله بن بطة العكبري - تحقيق رضا معطي - المكتبة الفيصلية
بمكة (١٤٠٤-١٩٨٤).

١٢١. الشريعة - لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري - تحقيق عبد الله
الدميحي - دار الوطن الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٨)
١٢٢. شعب الإيمان - لأحمد بن الحسين البيهقي - طبعة عزيز بيك بالمطبعة
العزيرية بحيدرآباد بالهند.

١٢٣. الشفا بتعريف حقوق المصطفى - للقاضي عياض اليحصي - دار
الكتب العلمية بيروت - دون ذكر رقم الطبعة وتاريخ الطبع.
١٢٤. الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية - لمرعي بن يوسف
الكرمي - تحقيق نجم عبد الرحمن خلف - دار الفرقان ومؤسسة
الرسالة بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٤-١٩٨٣).

١٢٥. شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه - لعبد
الرحمن الفريوائي - دار العاصمة الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٦-
١٩٩٦)

١٢٦. الصارم المنكي في الرد على السبكي - لمحمد بن عبد الهادي -
تحقيق عقيل الياني - مؤسسة الريان بيروت - الطبعة الأولى
(١٤١٢-١٩٩٢).

١٢٧. الصحاح - لإسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور

- عطار - دار العلم للملايين بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٩)
١٢٨. صحيح ابن خزيمة - تحقيق محمد الأعظمي - المكتب الإسلامي
بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٢.
١٢٩. صحيح ابن خزيمة - تحقيق محمد الأعظمي - المكتب الإسلامي
بيروت - الطبعة الثالثة (١٤١٢-١٩٩٢)
١٣٠. صحيح الأدب المنرد - محمد ناصر الدين الألباني - دار الصديق
- الطبعة الأولى (١٤١٤-١٩٩٤).
١٣١. صحيح الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني -
إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الثانية
(١٤٠٦-١٩٨٦).
١٣٢. صحيح سنن أبي داود - محمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب
الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٩-١٩٨٩).
١٣٣. صحيح سنن ابن ماجه - محمد بن ناصر الدين الألباني - مكتبة
المعارف الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٧-١٩٩٧).
١٣٤. صحيح سنن الترمذي - محمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب
الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٩-١٩٨٩).
١٣٥. صحيح سنن النسائي - محمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب
الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٩-١٩٨٩).

١٣٦. صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري - ترقيم
محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث القاهرة - الطبعة الأولى
(١٤١٢-١٩٩١)

١٣٧. الضعفاء والمتروكون - للإمام علي بن عمر الدارقطني مكتبة
المعارف الرياض (١٤٠٤).

١٣٨. ضعيف الأدب المفرد - لمحمد ناصر الدين الألباني - دار الصديق
- الطبعة الأولى (١٤١٤-١٩٩٤).

١٣٩. ضعيف الجامع الصغير وزيادته - لمحمد ناصر الدين الألباني -
إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة
الثانية (١٤٠٦-١٩٨٦).

١٤٠. ضعيف سنن أبي داود - لمحمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب
الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٩-١٩٨٩).

١٤١. ضعيف سنن ابن ماجه - لمحمد بن ناصر الدين الألباني - مكتبة
المعارف الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٧-١٩٩٧).

١٤٢. ضعيف سنن الترمذي - لمحمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب
الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٩-١٩٨٩).

١٤٣. ضعيف سنن النسائي - لمحمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب
الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٩-١٩٨٩).

١٤٤. طبقات الشافعية - لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة- تعليق
عبد الحليم خان - مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند- الطبعة
الأولى (١٣٩٨-١٩٧٨).

١٤٥. طبقات المفسرين- محمد بن علي بن أحمد الداوودي- الكتب
العلمية بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٣).

١٤٦. طريق المهجرتين وباب السعادتين- لابن القيم الجوزية- بتحقيق
عبد الإله الأنصاري- نسخة مطبوعة بدولة قطر- وطبعة دار
الكتب العلمية بيروت (١٤٠٢).

١٤٧. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية - لأبي عبد الله
محمد بن أحمد بن عبد الهادي- تحقيق محمد بن حامد الفقي- دار
الكتب العلمية بيروت.

١٤٨. العقيدة السلفية في كلام رب البرية- لعبد الله الجديع- الطبعة
الأولى (١٤٠٨-١٩٨٨) دون ذكر اسم المكتبة.

١٤٩. العلل - للإمام أحمد بن حنبل - طبعة أنقرة (١٩٦٣).

١٥٠. علماء نجد خلال ستة قرون - لعبد الله عبد الرحمن البسام-
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة - الطبعة الأولى
(١٣٩٨).

١٥١. عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد العظيم أبادي مع شرح

الحافظ ابن قيم الجوزية - ضبط عبد الرحمن عثمان - مكتبة ابن
تيمية القاهرة الطبعة الثالثة ١٤٠٧.

١٥٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود- لمحمد العظيم آبادي مع شرح
الحافظ ابن قيم الجوزية- ضبط عبد الرحمن عثمان- مكتبة ابن
تيمية القاهرة - الطبعة الثالثة (١٤٠٧-١٩٨٧)

١٥٣. غاية الأمان في الرد على النبهاني- لمحمود شكري الألوسي- نشر
مكتبة العلم بجدة دون ذكر للطبعة وتاريخها.

١٥٤. الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة - لعبد الرحمن معلا
اللويحق- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى (١٤١٢).

١٥٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب أحمد
بن عبد الرزاق الدويش- دار العاصمة الرياض (١٤١١)

١٥٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لأحمد بن حجر العسقلاني
ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الريان للتراث - الطبعة
الأولى ١٤٠٧.

١٥٧. فتح القدير - لمحمد بن السيواسي المشهور بابن الهمام- طبعة دار
إحياء التراث العربي.

١٥٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير- لمحمد
بن علي الشوكاني - المكتبة التجارية بمكة- الطبعة الأولى

(١٤١٢-١٩٩١).

١٥٩. فتيا في الزيارة الشرعية - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تحقيق علي الشبل - دار الشبل للنشر الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٨) .

١٦٠. الفرق بين الفرق - لعبد القاهر البغدادي - دار الآفاق الجديدة بيروت - الطبعة الثالثة (١٩٧٨) وكذلك التي بتحقيق محيي الدين عبد الحميد - دار المعرفة بيروت.

١٦١. الفرقان بين الحق والباطل - لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - ضمن مجموع الرسائل الكبرى - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية (١٣٩٢-١٩٧٢).

١٦٢. الفروع - لمحمد بن مفلح - مراجعة عبد الستار فراج - عالم الكتب بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٥.

١٦٣. فضل الصلاة علي النبي ﷺ - للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الثالثة (١٣٩٧).

١٦٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية - لمحمد بن عبد الحي الكنوي - دار القضاء الرياض - الطبعة الأولى (١٤٠٩).

١٦٥. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - لمحمد بن علي

الشوكانى - تحقيق عبد الرحمن المعلمى - المكتب الإسلامى
بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٧-١٩٨٧).

١٦٦. قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية -
تحقيق ربيع المدخلى - مكتبة لينة دمنهور - الطبعة الأولى
(١٤٠٩-١٩٨٨).

١٦٧. قاعدة عظيمة فى الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان
وعبادات أهل الشرك والنفاق - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية -
تحقيق سليمان الفصن - دار العاصمة الرياض - الطبعة الثانية
(١٤١٨-١٩٩٧)

١٦٨. قاعدة فى الوسيلة - لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - تحقيق على
عبد العزيز الشبل - دار العاصمة بالرياض - الطبعة الأولى
(١٤٢٠).

١٦٩. القاموس المحيط - لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادى - تحقيق
مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثانية
(١٤٠٧).

١٧٠. القول المفيد على كتاب التوحيد - لمحمد بن صالح العثيمين - تحقيق
سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح - دار العاصمة الرياض -
الطبعة الأولى (١٤١٥).

١٧١. الكافي في فقه أهل المدينة- للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى (١٤٠٧).
١٧٢. الكامل في التاريخ - لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري - دار الكتب العربي بيروت- الطبعة الثالثة (١٤٠٠-١٩٨٠) وكذلك طبعة دار صادر بيروت (١٤٠٢).
١٧٣. كتاب الأصنام- هشام بن محمد الكلبي- تحقيق أحمد باشا- دار الكتب المصرية بالقاهرة- الطبعة الثانية (١٣٤٣-١٩٢٤).
١٧٤. كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة- ليحيى بن شرف النووي ومعه الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح المكي - المكتبة الإمدادية بمكة- الطبعة الرابعة (١٤١٨-١٩٩٧).
١٧٥. كتاب السنة - لابن أبي عاصم الشيباني ومعه كتاب ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد ناصر الدين الألباني -المكتب الإسلامي بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٠-١٩٨٠).
١٧٦. كتاب السنة لابن أبي عاصم الشيباني ومعه كتاب ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠.
١٧٧. كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات - لعبد الرحمن بن الجوزي - تحقيق نور الدين بن شكري - مكتبة أضواء السلف

الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨.

١٧٨. كتاب الموضوعات من الاحاديث المرفوعات - لعبد الرحمن ابن

الجوزي - تحقيق نور الدين بن شكري - مكتبة أضواء السلف

الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٨-١٩٩٨).

١٧٩. كشف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتي - تحقيق

إبراهيم عبد الحميد - مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة - الطبعة

الثانية (١٤١٨-١٩٩٧)

١٨٠. كشف الأستار عن زوائد البزار - لعلي بن أبي بكر الهيثمي -

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى

(١٣٩٩-١٩٧٩).

١٨١. الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية - لمرعي بن يوسف

الكرمي - تحقيق نجم بن عبد الرحمن خلف - دار الغرب الإسلامي

بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٦).

١٨٢. لسان العرب - لابن منظور - دار إحياء التراث العربي - الطبعة

الأولى ١٤٠٨.

١٨٣. لسان العرب - لابن منظور - دار إحياء التراث العربي بيروت -

الطبعة الأولى (١٤٠٨).

١٨٤. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية - لمحمد أحمد السفاريني

- المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٥-١٩٨٥)
١٨٥. ما هي النصرانية - لمحمد تقي العثماني - تعريب نور عالم الندوي -
دار العلوم بكراتشي (١٤٠٣).
١٨٦. المبسوط - لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة بيروت - وكذلك
طبعة دار الفكر.
١٨٧. مجلة البحوث الإسلامية - من إصدارات رئاسة إدارة البحوث
العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية.
١٨٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لعلي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان
للتراث ١٤٠٧، وكذا دار الكتاب العربي.
١٨٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لعلي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان
للتراث و دار الكتاب العربي القاهرة (١٤٠٧-١٩٨٧)
١٩٠. المجموع شرح المذهب - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي -
ومعه فتح العزيز لسرافعي والتلخيص الحبير لابن حجر - الطبعة
المنيرية وكذلك إحياء التراث العربي (١٤١٥-١٩٩٥).
١٩١. مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - إعداد
وتقديم عبد الله الطيار وأحمد بن عبد العزيز بن باز - دار الوطن
الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٦).
١٩٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - جمع العلامة عبد

- الرحمن بن قاسم النجدي - طبع مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة
المملكة العربية السعودية عام (١٤١٦-١٩٩٥).
١٩٣. مجموعة الرسائل الكبرى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - نشر محمد
علي صبيح القاهرة (١٣٨٥)
١٩٤. مجموعة الرسائل المنيرة - نشر وتعليق إدارة الطباعة المنيرة لمحمد
منير الدمشقي بيروت دار إحياء التراث العربي (١٣٤٣)
١٩٥. مجموعة الرسائل والمسائل - لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - تعليق
محمدرشيد رضا - نشر لجنة إحياء التراث العربي.
١٩٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - لعبد الحق بن غالب بن
عطية الأندلسي - تحقيق المجلس العلمي بفاس (١٤١٣-١٩٩٢).
١٩٧. المحلى - لعلي بن أحمد بن حزم - تحقيق أحمد شاكر - توزيع مكتبة
ابن تيمية طبعة دار التراث القاهرة.
١٩٨. مختصر الصواعق المرسلّة - لابن القيم الجوزية - اختصره محمد
الموصلي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٥ -
١٩٨٥).
١٩٩. المدونة الكبرى - رواية سحنون عن أبي القاسم عن مالك دار
صادر بيروت بدون تاريخ.
٢٠٠. مراتب الإجماع - لعلي بن أحمد بن حزم - دار الكتب العلمية

- بيروت - وطبعة دار الفرقان بيروت.
٢٠١. مراحل تطور الدرس العربي - لعبد الله بن حمد الخثران - دار المعرفة الجامعية بمصر (١٤١٣-١٩٩٣).
٢٠٢. المستدرك على الصحيحين - للحاكم النيسابوري مع تلخيص الذهبي - دار الكتاب العربي بيروت.
٢٠٣. مسند الإمام أحمد - تصوير المكتب الإسلامي عن طبعة بولاق بيروت.
٢٠٤. مسند أحمد بن علي - أبو يعلى الموصلي - تحقيق حسين سليم الأسد - دار المأمون للتراث دمشق.
٢٠٥. مشكاة المصابيح - محمد الخطيب التبريزي - المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٥.
٢٠٦. مشكاة المصابيح - محمد الخطيب التبريزي المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٥ - ١٩٨٥).
٢٠٧. مشكل الآثار - لأبي جعفر الطحاوي - دار صادر بيروت - الطبعة الأولى (١٣٣٣).
٢٠٨. مصادر ابن تيمية ومنهجه في تحليلها - لرزق الشامي - بحث منشور في مجلة معهد المخطوطات العربية القاهرة المجلد ٣٨ الجزآن (٢-١) رجب (١٤١٤).

٢٠٩. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة- لأحمد أبو بكر البوصيري-
تحقيق محمد الكشناوي - دار العربية للنشر بيروت- الطبعة الثانية
(١٤٠٣).
٢١٠. المصباح المنير- لأحمد بن محمد الفيومي - الطبعة الأميرية الخامسة
بدون تاريخ.
٢١١. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ومعه كتاب الجامع للأزدي - تحقيق
حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الثانية
١٤٠٣.
٢١٢. المصنف- لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة- تقديم كمال الحوت-
مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الأولى (١٤٠٩-١٩٨٩)
٢١٣. معاني القرآن وإعرابه- لإبراهيم الزجاج- تحقيق عبد الجليل
شلي- عالم الكتب بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٨-١٩٨٨).
٢١٤. معجم الأدباء- لياقوت الحموي- دار إحياء التراث العربي
بيروت.
٢١٥. معجم البلدان- لياقوت الحموي- دار صادر (١٤٠٤-١٩٨٤).
٢١٦. المعجم الكبير- لسليمان بن أحمد الطبراني- تحقيق حمدي
السلفي - الدار العربية للطباعة ببغداد (١٩٧٨).
٢١٧. معجم المؤلفين- لعمر رضا كحالة- دار إحياء التراث العربي

بيروت.

٢١٨. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - لعدد من المستشرقين -

دار الدعوة اسطنبول (١٩٨٦)

٢١٩. معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين - لمحمد بن ناصر

الكتاني - مطابع جامعة أم القرى (١٤١٠).

٢٢٠. معجم مقاييس اللغة - لأبي الحسن أحمد بن فارس - دار الكتب

العلمية.

٢٢١. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار - لشمس الدين محمد

بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق بشار عواد معروف وآخرون -

مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٤).

٢٢٢. معونة أولي النهى شرح المنتهى - لمحمد بن أحمد الفتوحى الشهر

بابن النجار - تحقيق عبد الملك دهش - دار خضر بيروت - الطبعة

الأولى.

٢٢٣. المعونة على مذهب عالم المدينة - للقاضي عبد الوهاب البغدادي

المالكي - تحقيق حميش عبد الحق - مكتبة مصطفى الباز بمكة.

٢٢٤. المغني - لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - تحقيق التركي

والخلو - طبعة دار هجر.

٢٢٥. المغني في توجيهات القراءات العشر المتواترة - لمحمد سالم محيسن -

- طبع على نفقة فتح علي عبد الله آل خاجة.
٢٢٦. المفردات في غريب القرآن - للراغب الأصفهاني - تحقيق محمد كيلاني - دار المعرفة بيروت.
٢٢٧. المفردات في غريب القرآن - للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني - تحقيق محمد سيد كيلاني - دار المعرفة بيروت.
٢٢٨. المفصل في تاريخ النحو العربي - لمحمد خير الحلواني - دار الرسالة بيروت بدون تاريخ.
٢٢٩. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين - لأبي الحسن الأشعري - تحقيق محمد عبد الحميد - مكتبة النهضة القاهرة - الطبعة الثانية (١٣٨٩-١٩٦٩).
٢٣٠. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد - لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح - تحقيق عبد الرحمن بن عثيمين - مكتبة الرشد الرياض - الطبعة الأولى (١٤١٠-١٩٩٠)
٢٣١. المقتفى الكبير - لتقي الدين المقرئ - تحقيق محمد العيلاوي - دار الغرب الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٧)
٢٣٢. الملل والنحل - لمحمد الشهرستاني - تعليق أحمد فهمي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٠-١٩٩٠).
٢٣٣. المنتقى شرح موطأ الامام مالك - لأبي الوليد سليمان بن خلف

الباجي الأندلسي - دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى)
(١٣٣١)

٢٣٤. المنتقى من منهاج الاعتدال (مختصر منهاج السنة) - اختصره محمد
بن عثمان الذهبي - تحقيق محب الدين الخطيب - طباعة الرئاسة
العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية (١٤١٣)
٢٣٥. منهاج السنة النبوية - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تحقيق محمد
رشاد سالم - مكتبة ابن تيمية القاهرة - الطبعة الثانية (١٤٠٩ -
١٩٨٩)

٢٣٦. المهذب - لإبراهيم بن علي الشيرازي تحقيق محمد الزحيلي - دار
القلم ودار الشامية - الطبعة الأولى (١٤١٢ - ١٩٩٢)
٢٣٧. موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف - لأبي هاجر محمد
سعيد زغلول - دار الفكر ودار الكتب العلمية بيروت - الطبعة
الأولى (١٤١٠ - ١٩٨٩)

٢٣٨. الموسوعة العربية طبعة دار الشعب.
٢٣٩. الموطأ للإمام مالك بن أنس - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - دار
إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٦.
٢٤٠. الموطأ للإمام مالك بن أنس - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي -
دار إحياء التراث العربي بيروت (١٤٠٦ - ١٩٨٥)

٢٤١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - ليوسف بن تغري بردي
الأتابكي - مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة - الطبعة الأولى
(١٣٤٨).

٢٤٢. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظروجنة المناظر - لعبد القادر
بن بدران الدمشقي - والأصل لعبد الله بن أحمد بن قدامة - بدون
ذكر طبعة وتاريخ الطبع.

٢٤٣. النشر في القراءات العشر - لمحمد الدمشقي (ابن الجزري) -
بإشراف علي الضباع - دار الكتب العلمية بيروت.

٢٤٤. النشر في القراءات العشر - لمحمد الدمشقي المعروف بابن الجزري
- دار الكتب العلمية بيروت.

٢٤٥. النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر - لأحمد بن حجر
العسقلاني - والنكت لعلي بن حسن بن عبد الحميد - دار ابن
الجوزي الدمام - الطبعة الأولى (١٤١٣-١٩٩٢).

٢٤٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لشمس الدين محمد بن أحمد
الرملي - طبع دار الكتب العلمية ١٤١٤.

٢٤٧. النهاية في غريب الحديث والأثر - لمجد الدين مبارك بن محمد بن
الأثير - تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي - المكتبة العلمية
بيروت - دون طبعة وتاريخ الطبع.

٢٤٨. نواسخ القرآن - لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي -
تحقيق محمد الملباري - مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -
الطبعة الأولى (١٤٠٤-١٩٨٤).

٢٤٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - لمحمد بن علي الشوكاني - دار
الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥، وكذلك طبعة
محمد هاشم.

٢٥٠. الهداية في شرح بداية المبتدئ - لبرهان الدين علي بن عبد الجليل
المرغيناني - دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٥١. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - لإسماعيل بن
محمد بن سليم البغدادى المعروف بإسماعيل باشا - طبعة دار الفكر
(١٤٠٢).

٢٥٢. الوابل الصيب من الكلم الطيب - لابن قيم الجوزية - المطبعة
السلفية قصي محب الدين الخطيب - الطبعة الرابعة (١٣٩٨)
وكذلك طبعة دار الريان بالقاهرة - الطبعة الأولى (١٤٠٨) تحقيق
محمد عوض.

٢٥٣. الوافي بالوفيات - لصلاح الدين خليل بن أليك الصفدي - طبعة عام
(١٣٨١-١٩٦٢) وكذلك طبعة بيروت عام (١٤٠٤-١٩٨٤).

٢٥٤. وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي - لمحمد بن ماهر حمادة -

مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٦)
٢٥٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - لأبي العباس شمس الدين أحمد
بن محمد بن خلكان - تحقيق إحسان عباس - دار صادر بيروت.

فهرس المواضیع

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٤
أسباب اختيار الموضوع.....	٨
خطة البحث.....	١٠
منهج البحث والتحقيق.....	١٣
شكر وتقدير.....	١٨

القسم الأول الدراسة

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وعصره

المبحث الأول: عصر المؤلف

تمهيد.....	٢٢
المطلب الأول: الحالة السياسية.....	٢٣
أولاً: الحروب الصليبية.....	٢٤
ثانياً: ظهور التتار.....	٢٤
١- حادثة قازان.....	٢٤
٢- حرب الكسر وابين.....	٢٥
٣- وقعة شقحب.....	٢٥
المطلب الثاني: الحالة الدينية.....	٢٧

- ١- محتته ومناظرته بسبب كتابه الواسطية ٢٨
- ٢- محتته بسبب كتابه الحموية ٢٩
- ٣- محتته في مسألة زيارة القبور ٢٩

المبحث الثاني: عن المؤلف

- أولاً: اسمه ونسبه ٣٠
- ثانياً: مولده وموطنه ونشأته ٣٢
- ثالثاً: صفاته وطلبه للعلم ٣٣
- ١- صفاته الخلقية ٣٣
- ٢- صفاته الخلقية ٣٣
- أ - تعبده ٣٣
- ب - زهده ٣٣
- ج - كرمه ٣٣
- أقوال العلماء في تحصيله للعلم ٣٤
- رابعاً: شيوخه وتلاميذه ٣٦
- ١- شيوخه ٣٦
- ٢- تلاميذه ٣٨
- خامساً: مؤلفاته ٣٩
- سادساً: وفاته ٤٦

سابعاً: ثناء العلماء عليه..... ٤٨

الفصل الثاني

جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على القبوريين

تمهيد..... ٥٣

المبحث الأول: الزيارة الشرعية

المطلب الأول: في حكم زيارة القبور..... ٥٦

أولاً: حكم زيارة القبور للرجال..... ٥٧

القول الأول:..... ٥٧

القول الثاني..... ٥٨

القول الثالث..... ٥٩

القول الرابع..... ٦٠

الخلاصة..... ٦٠

ثانياً: حكم زيارة القبور للنساء..... ٦١

القول الأول..... ٦١

القول الثاني..... ٦٣

القول الثالث..... ٦٤

القول الرابع..... ٦٦

الخلاصة: اختيار شيخ الإسلام..... ٦٦

المطلب الثاني: الحكمة من زيارة القبور وما يقال عندها.....	٦٩
الحكمة الأولى.....	٧٠
الحكمة الثانية.....	٧٢
ما يقال عندها (الصيغة المشروعة في الدعاء للأموات).....	٧٣
الحكمة الثالثة.....	٧٥

المبحث الثاني: المخالفات الحاصلة عند القبور

المطلب الأول: أن أول سبب للوقوع في الشرك هو الغلو.....	٧٨
أولاً: تعريف الغلو لغة.....	٧٩
تعريف الغلو اصطلاحاً.....	٧٩
ثانياً: كيف كان الغلو أول سبب لوقوع الشرك في العالم.....	٨٠
المطلب الثاني: في بيان حكم من يأتي إلى نبي أو صالح ويسأله ويستنجد به.....	٨٦
١- الزيارة الشركية.....	٨٧
٢- الزيارة البدعية.....	٨٩
أ - دعاء الإنسان لنفسه ولمن أحب عند القبور.....	٨٩
ب - طلب الدعاء من الميت.....	٨٩
ج - التوسل بالجاء والحق.....	٩٠
٣- الزيارة المحرمة.....	٩١

- المبحث الثالث: شبهات عباد القبور والرد عليها..... ٩٢
- أولاً: ما استدل به القبورية من كتاب الله عز وجل..... ٩٣
- ١- استدلالهم بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾..... ٩٣
- معنى التوسل لغة..... ٩٣
- معنى التوسل في كتاب الله..... ٩٣
- التوسل المشروع وأنواعه..... ٩٥
- ١- التوسل إلى الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا..... ٩٥
- ٢- التوسل إلى الله بعمل من الأعمال الصالحة للداعي نفسه..... ٩٦
- ما هو العمل الصالح..... ٩٨
- ٣- التوسل إلى الله بدعاء الرجل الصالح..... ٩٨
- شروط التوسل بدعاء الرجل الصالح..... ٩٩
- ٢- استدلالهم بقوله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله﴾..... ١٠٠
- معنى المجيء للرسول ﷺ..... ١٠٠
- ثانياً: ما استدل به القبورية من سنة الرسول ﷺ وبما جاء من آثار
- عن السلف الصالح..... ١٠٢
- ١- استدلالهم بحديث الضير..... ١٠٢

- معنى الحديث والرد عليهم..... ١٠٣
- الخلاصة..... ١٠٣
- ٢- استدلالهم بأثر توسل عمر بن الخطاب بالعباس بن عبد المطلب
رضي الله عنهما..... ١٠٤
- ٣- استدلالهم بأثر توسل معاوية ابن أبي سفيان بيزيد بن الأسود
رضي الله عنهما..... ١٠٤
- فهم القبورية لهذين الأثرين مع الرد عليهم..... ١٠٤
- ٤- استدلالهم بحديث آدم عليه السلام..... ١٠٦
- الكلام عن درجة الحديث ومعناه..... ١٠٧
- ٥- استدلالهم بحديث « توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم »
« إذا سألتكم الله فاسألوه بجاهي »..... ١٠٨
- بيان درجة الحديث..... ١٠٨
- ٦- استدلالهم بحديث « كنت نبياً ولا آدم ولا ماء ولا طين »..... ١٠٩
- الكلام عن درجة الحديث ومعناه..... ١٠٩
- ٧- استدلالهم بحديث الكوة..... ١٠٩
- الكلام عن درجة الحديث ومعناه..... ١١٠
- ٨- استدلالهم بحكاية الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور..... ١١١
- الكلام عن درجة الحكاية سنداً ومعناها..... ١١٢

١١٥	 ثالثاً: استدلالهم بالقياس وذلك بقياس الخالق على المخلوق
١١٥	 الرد عليهم من وجوه
١٢٠	 النتائج

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب

المبحث الأول: عن الكتاب

١٢٢	 المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لصاحبه
١٢٣	 ١- اسم الكتاب
١٢٣	 ٢- توثيق نسبة الكتاب لصاحبه
١٢٥	 المطلب الثاني: موضوع الكتاب
١٢٦	 سبب تأليف الكتاب
١٢٩	 المطلب الثالث: منهج المؤلف فيه
١٣٢	 المطلب الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب

المبحث الثاني: التعريف بالنسخ

١٣٧	 المطلب الأول: عدد النسخ وكيفية الحصول عليها
١٣٩	 المطلب الثاني: وصف النسخة
١٤٠	 أولاً: الملاحظات على النسخة
١٤١	 ثانياً: الملاحظات على الناسخ

المطلب الرابع: النسخ المطبوعة..... ١٤٣

القسم الثاني النص المحقق

مقدمة الناسخ وفيها التعريف بالكتاب وسبب تأليفه..... ١٥١

مقدمة المؤلف بين فيها الداعي لتأليفه الكتاب..... ١٥٢

المؤلف لم يأت إلا بما كان عليه السلف الصالح من الصحابة

والتابعين وأئمة الدين..... ١٥٢

تحدي شيخ الإسلام لخصومه وعجزهم عن الإتيان بما يناقض فتواه..... ١٥٣

وضوح الحق وعدم اشتباهه بغيره..... ١٥٣

الدعاء لولي الأمر بالصلاح هو منهج أهل السنة..... ١٥٣ (ت)

أهل البدع لا يفرقون بين صحيح السنة من ضعفها وموضوعها..... ١٥٤

العلم النافع يكون بالجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، وبالتفريق

بين ما فرق الله بينه ورسوله..... ١٥٥

ولادة الأمر هم أحق الناس بنصر دين الله وإبطال ما يخالفه باللسان

واليد والسنان..... ١٥٥

تنقص دين الرسول ﷺ هو من التنقص به ﷺ..... ١٥٧

عزة المسلمين رعاة ورعية باتباعهم للرسول ﷺ ونصر ما جاء به

من الحق..... ١٥٧

جمع عمر بن الخطاب الناس على إمام واحد في قيام رمضان..... ١٥٨

- البدعة الشرعية والبدعة اللغوية..... ١٥٨
- متابعة الرسول ﷺ هي دليل محبته وهي الطريق إلى الله..... ١٦٠
- ما قيل في معنى المقام المحمود والقول الصحيح منه..... ١٦٠ (ت)
- فضل الصلاة والسلام عليه ﷺ..... ١٦١
- وصول الصلاة والسلام له ﷺ من مشارق الأرض ومغاربها..... ١٦٢
- اكتفى الصحابة رضوان الله عليهم بالصلاة والسلام عليه في
الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه عن الذهاب إلى القبر
لأجل ذلك..... ١٦٣ ، ٢٨٠
- رفع الصوت في مسجد الرسول ﷺ بدعة لم يستحبها أحد من
العلماء..... ١٦٤
- سبب دخول قبر الرسول ﷺ في مسجده ووقت ذلك..... ١٦٤ (ت)
- في حياة عائشة رضي الله عنها وزيارة الناس لها لسماع الحديث
وعدم ذهابهم إلى القبر..... ١٦٥
- صفة القبور الثلاثة..... ١٦٥
- الخلاف والراجح في مسألة سماع النبي ﷺ سلام المسلم عليه من القريب
والبعيد..... ١٦٦ (ت)
- فضل ما بين بيته ومنبره ﷺ..... ١٦٨
- أفضل المساجد الثلاثة..... ١٦٩

- أقوال أهل العلم في السنة التي فرض فيها الحج ١٧٠ (ت)
- فضل البيت الحرام ١٧٠
- لعنه ﷺ للمتخذين قبور الأنبياء مساجد ١٧٠
- أول سبب للوقوع في الشرك: الغلو في الصالحين ١٧١
- بناء الحائط على الحجرة إنما هو لتكريم قبره ﷺ ١٧٢
- استجابة دعائه ﷺ بأن لا يجعل قبره وثناً يعبد ١٧٣
- عصم الله أمة محمد ﷺ أن تجتمع على ضلالة ١٧٤
- فصل: السفر إلى مسجده ﷺ من الأعمال الصالحة المستحبة ١٧٥
- خلاف أهل العلم في كيفية الوقوف عند الحجرة للسلام عليه ﷺ ١٧٥
- اتفق العلماء على قصر الصلاة في سفر الطاعة ومنه السفر لزيارة
مسجده ﷺ ١٧٦
- تعليم النبي ﷺ الصحابة ما يقولونه عند زيارة القبور ١٧٦
- بعض الأماكن التي أمرنا أن نصلي ونسلم فيها على الرسول ﷺ ١٧٧
- يجب التفريق بين الزيارة الشرعية والبدعية ١٧٨
- حكم السفر لغير المساجد الثلاثة ١٧٨
- فضل الصلاة في مسجد قباء ١٨٠
- حكم من نذر المشي إلى مكة للحج أو العمرة ١٨٠
- أقوال أهل العلم فيمن نذر الذهاب لمسجد المدينة أو بيت المقدس ١٨٠

- ١٨١.....حكم السفر لزيارة القبور
- ١٨٣.....لا يجوز التعبد بالبدع
- ١٨٣.....الصلاة عند طلوع الشمس وصيام يوم العيدين
- ١٨٣.....من سافر للقبور فقد خالف السنة وإجماع الصحابة
- ١٨٤.....مكان قبر نبي الله إبراهيم ويوسف عليهما السلام
- ١٨٥.....لا يجوز تكفير المسلم بخطأ ارتكبه
- ١٨٥.....أهل البدع يحجون لبيوت المخلوقين ويسمونهم الحج الأكبر
- ١٨٦.....أصل دين الإسلام عبادة الله لا شريك له
- حكم التسوية بين الخالق والمخلوق في شيء من العبادة كالحب والذل
- ١٨٧.....والذل
- ١٨٨.....الفرق بين زيارة أهل التوحيد وزيارة أهل الشرك
- ١٩٠.....شفاعة النبي ﷺ عند ربه أعظم الشفاعات وجاهه أعظم الجاهات
- ١٩٠.....حكم من أنكر شفاعة نبينا ﷺ
- ١٩١.....الإذن للشافع شرط للشفاعة حتى في حق نبينا ﷺ
- حكم من أتى مسجد المدينة ولم يصل على النبي ﷺ في الصلاة
- ١٩٢.....وإنما أتى القبر ثم رجع
- ١٩٢.....حكم زيارة القبور

- إن الله أغنى نبيه ﷺ بالصلاة والسلام عليه في كل مكان عن كل
 ما يفعل عند قبر غيره وإن كان جائزاً..... ١٩٣
- حكم قصر الصلاة في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين..... ١٩٥
- حكم الحلف بالنبي ﷺ وغيره من الأنبياء والمرسلين..... ١٩٨
- السبب الذي من أجله نهى النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد
 الثلاثة..... ٢٠١
- كل واحد من المساجد الثلاثة بناه نبي كريم..... ٢٠٢
- السفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج، ولكل أمة حج..... ٢٠٣
- قصة أصحاب الفيل سببها ومقصودها..... ٢٠٦
- خطر الغلو وأقوال علماء التفسير في معنى اللات والقبول المختار..... ٢٠٨
- موضع بعض الأصنام كاللات والعزى ومناة وإساف ونائلة..... ٢١٠
- السفر للقبور حج لغير الله..... ٢١١
- المسافرون للقبور جعلوا عبادة الأوثان أفضل من التوحيد وعبادة
 الرحمن..... ٢١٢
- مع كل صنم شيطان يكلم السدنة ويتراءى لهم..... ٢١٢
- أقوال أهل العلم في معنى الإناث عند تفسيرهم لقوله تعالى ﴿إِنْ
 يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا﴾..... ٢١٢

- من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت..... ٢١٥
- المشركون جعلوا الملائكة بنات لله سبحانه وهم يكرهون مثل هذا لأنفسهم..... ٢١٦
- كل من وصف الله بما لا يليق بجلاله فقد شابه المشركين..... ٢١٧
- إهلال أهل البدع عند حجهم للقبور..... ٢٢٠
- الحج والذبح عبادة لا تصرف إلا لله سبحانه..... ٢٢١
- اتفاق الرسل عليهم الصلاة والسلام على عبادة الله وأنه يعبد بما شرع لا يعبد بالشرك والأهواء والبدع..... ٢٢٢
- أئمة المسلمين لا يتكلمون إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة وما دلاً عليه..... ٢٢٣
- الحكم المنسوخ ليس من دين الإسلام..... ٢٢٤
- الفرق بين السور المكية والمدنية..... ٢٢٧
- المجتهد بين الأجر والأجرين..... ٢٣٠
- حكم زيارة القبور والصفة الشرعية في ذلك مع بيان الحكم المستفادة من زيارتها..... ٢٣١
- فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه عند إتيانه للقبور الثلاثة للسلام..... ٢٤٣ (ت)

- لم يعتمد الأئمة على الأحاديث الموضوعة في زيارة قبره ﷺ بل
 بينوا وضعها وحذروا منها ٢٤٥
- لم يكن من عادة الصحابة ومن تبعهم كلما دخل أحدهم المسجد
 أتى القبر للسلام ٢٤٨
- ما كان الشيطان يطمع في صحابة رسول الله ﷺ حتى يضلهم
 كما طمع في اليهود والنصارى، وأهل البدع فأضلهم عند قبره ﷺ
 وقبر غيره ولماذا ٢٤٩
- الخلاف في الخضر عليه السلام والقول الصحيح ٢٥٤ (ت)
- لم يأمر ﷺ بتخصيص قبره بشيء من العبادات بل نهى عن اتخاذ
 قبره وقبر غيره عيداً ٢٦١
- حكم الصلاة والسلام على غير النبي ﷺ في الصلاة وخارجها ٢٦٢
- أقوال الأئمة الأربعة في حكم الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة ٢٧٣ (ت)
- حكم التشهد الأول والثاني في الصلاة عند الأئمة الأربعة ٢٧٤ (ت)
- الصلاة من النبي ﷺ على غيره ٢٧٤
- الصلاة من غير النبي ﷺ على غيره منفرداً ٢٧٥
- حكم سلام التحية ورده ٢٧٨
- حكم التبرك بآثار النبي ﷺ وغيره من الأولياء والصالحين ٢٨٢ (ت)
- سبب كراهة الإمام مالك المجيء إلى بيت المقدس ٢٨٤

- من كره إدخال الحجر في المسجد وبناء المسجد بالحجارة والقصة
 ٢٨٤ والساج
- لم يكره أحد من الصحابة توسعة عثمان وبناء المسجد من اللبن
 ٢٨٥ وخروج النخل والحريد
- لما لم يدفن عثمان رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن معه غيره ٢٨٦
- متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في العمل والنية والقصد لا في العمل مجرداً ٢٨٧
- بم تفضل المساجد ٢٩٠
- محبة الرسول صلى الله عليه وسلم تفوق محبة الآباء والأبناء والأهل والأموال، وبيان
 ٢٩٢ ما يترتب عليها
- التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق رسوله صلى الله عليه وسلم ٢٩٥
- تفسير قول الله تعالى ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم
 الوسيلة﴾ ٢٩٧
- أمة محمد صلى الله عليه وسلم وسط في عيسى بن مريم عليه السلام ٣٠٠
- أقوال أهل العلم في معنى الوسيلة ٣٠١
- هل سكنى المدينة النبوية أفضل لكل أحد وبكل حال ٣٠٢
- البلاء لا يندفع عن أهل بلد إلا بطاعة الله ورسوله لا بالقبور
 والبقاع ٣٠٤
- أسعد الناس بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ٣٠٩

الإيمان بالله وتوحيده وطاعته سبب خيري الدنيا والآخرة.....	٣١٠
فصل/ في أن ولاية الأمر هم أحق الناس بنصر دين الله وإنكار ما	
يخالفه.....	٣١٣
الفهارس العامة	
فهرس الآيات.....	٣١٧
فهرس الأحاديث.....	٣٣٣
فهرس الأعلام المترجم لهم.....	٣٤٩
فهرس الفرق.....	٣٥٣
فهرس الأماكن والبلدان.....	٣٥٥
فهرس الكلمات الغريبة.....	٣٥٧
فهرس المصطلحات.....	٣٦٠
فهرس المصادر والمراجع.....	٣٦٣
فهرس الموضوعات.....	٤٠٠